

جوانب من الحياة الاجتماعية في الديار السوفية من خلال سجلات المحاكم الشرعية ما بين 1854-1918م

بقلم
أ.د. الجباري عثماني
أستاذ التاريخ والحضارة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

جوانب من الحياة الاجتماعية في الديار السوفية من خلال سجلات المحاكم الشرعية ما بين 1854 - 1918م أ.د. الجباري عثماني



Publications of Laboratory of Algerian scientists contributions to enrich the Islamic studies
Faculty of Islamic Sciences - University of El Oued - Algeria

Aspects of social life in the Souf lands through the records of the Sharia courts between 1854 and 1918 AD.

jawanib min alhayat aliajtimaeiat fi aldiyar al soufia ma bayn 1854 - 1918m

Written by
Pr.Djebari Otmani
Professor of history and civilization
Faculty of Islamic Sciences - Eloued University- Algeria







إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

جوانب من الحياة الاجتماعية
في الديار السوفية
من خلال سجلات المحاكم الشرعية
ما بين 1854-1918م

أ.د/ الجباري عثماني
أستاذ التاريخ والحضارة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر





مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
Laboratory of Algerian scientists contributions to enrich the Islamic studies
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
Faculty of Islamic Sciences - University of El Oued - Algeria
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780400
الموقع الإلكتروني: https://faculty.univ-eloued.dz/faculty/isi/laboratory/6

فرقة البحث (PRFU): تاريخ وادي سوف الثقافي بين 1900-1988م
رئيس الفرقة: أ.د. الجباري عثماني
I06N02UN390120200002

- **الطبعة الأولى: 1446هـ / 2024م**
- **رقم الإيداع القانوني: ديسمبر 2024**
- **ردمك: 978-9969-574-27-2**
- **عدد الصفحات: 222.**
- **المقاس: 16.5 × 24 سم.**



- **التنفيذ الطباعي:**



ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43





مُقَدِّمَة

الحمد لله رب المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب، ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ذو المقام الموهوب، وخاتم النبوة بين كتفيه مضروب ﷺ.

تدور فكرة الكتاب حول كيفية الاستفادة من المصادر العدلية القضائية /سجلات المحاكم الشرعية/ في دراسة التاريخ الاجتماعي لمجتمع إقليم وادي سوف في الفترة الممتدة من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى أواخر العقد الثاني من القرن العشرين ميلادي، وبعبارة أخرى دراسة المجتمع من الداخل وذلك بتوظيف وثائق منتجة داخليا، من خلال نصوص ورسوم وثائق المحاكم الشرعية، وقد شكّلت هذه الأخيرة مصدرا خصبا وثريا بالمادة العلمية الصادقة، التي تُعين على الوقوف على كثير من الحقائق التاريخية دون زيف؛ لذا فقد اهتم المؤرخون بمثل هذه الوثائق وركزوا على دورها في دراسة الحياة الاجتماعية.

وإيمانا منا باستحالة على أي باحث بمفرده أن يدرس جميع مناحي الحياة الاجتماعية لأي مجتمع؛ لذلك فضلنا دراسة جوانب من حياة مجتمع البحث، باستنطاق مخطوطات عدلية صادرة عن محاكمه الشرعية. وقد قسمنا موضوع الكتاب إلى قسمين: القسم الأول تناولنا الأسرة والمجتمع، بحيث قمنا في الفصل الأول بجولة قصيرة في كنف العائلة السوفية، وتعرفنا على بعض سبل نقل ملكيتها بين أفرادها، مع أننا لم نغفل دور المرأة في المجتمع السوفي المحافظ. وعالجنا في الفصل الثاني والثالث مميزات الزواج وطريقة ربط عرى الميثاق بين الرجل والمرأة

وانفصامه، ومصير الأطفال بعد طلاق الأبوين.

والقسم الثاني عملنا فيه على إيضاح بعض مظاهر الحياة الاجتماعية لدى المجموعة السوفية، وهذا بتخصيص الفصل الأول لإبراز أعمال التكافل والتضامن الاجتماعيين، بداية من التكافل العائلي إلى التكافل المعاشي أو الحاجي بين أفراد المجتمع من القَبيل وخارجه، مرورا برصد بعض أعمال الخير والاحسان لُأناس وثّقوها للتأبيد أو للتقرب للمُنعِم الودود. واحتوى الفصل الثاني الكشف عن ملبوسات الفرد السوفي، من خلال لباس البدن والقدم للرجل والمرأة، مع تخصيص حيّز لمواد التزيّق للأخيرة وفقا لنصّ المخطوط العدلي.

وتعرفنا في الفصل الثالث على بعض فصول النزاعات البسيطة التي كانت تحدث بين أفراد مجتمع المنطقة؛ وهي نتيجة طبيعية للعلاقات العامة القائمة بين الساكنة، بحيث خصّصنا المبحث الأول لإيضاح بواعث اللَّدَد والخصام التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة، ثم عرّجنا في الثاني على طبيعة النزاعات في بوتقة القَبيل من العرش والعَمير. وفي الثالث جُلنا بين نصوص التركات وأمعنا النظر في التَوتُّرات النّاجمة بين الورثة مع الغرماء أو الدائنين لمُورِّثهم. والمبحث الأخير، أفردناه لتِبْيان المشاكسات التي تحدث بين الجيران وغيرهم في شأن العقارات، وختمنا الفصل برصد عديد النزاعات والخلافات بين الساكنة في مجال المعاملات والشؤون العامة.

الأستاذ الدكتور: الجباري بن بشير عثماني المحمودي

(أبو محمد سيف الدين)

بلاد الرمال الذهبية وادي سوف

في: 22/01/2024م

قائمة المختصرات

م. ش. ل.	محكمة الوادي الشرعية
م. ش. ق.	محكمة قمار الشرعية
م. ش. ك.	محكمة كوينين الشرعية
السجل	السجلات العادية
سجل تك.	سجلات التركات
ع. (في الإحالات الخاصة بعقود المحاكم)	عدد الرسم أو العقد
رطجس.	ريال طرباقة رواج سوف "قيمة محلية للفرنك الفرنسي".
ف/ ص/ س.	الفرنك، الصوردي، السانتيم.
تص/ تع/ تح.	تصدير، تعليق، تحقيق.
مج/	مجلد.
(د. ت)	دون تاريخ.

القسم الأول
الأسرة والمجتمع في سوف

أولا- الأسرة السوفية، وطرق انتقال ملكيتها.

ثانيا- الزواج والأسرة في سوف.

ثالثا- الطلاق أنواعه، والشروط المتعلقة به.

أولا. الأسرة السوفية، وطرق انتقال ملكيتها

1- العلاقات الأسرية:

تشكل الأسرة الوحدة الاجتماعية الأساسية في البناء الاجتماعي، وتقوم بأداء وظائف عديدة ومتنوعة في آن، منها ما يتعلق بتأسيس الروابط الاجتماعية والحفاظ عليها، ومن ثم الحفاظ على النوع البشري من الناحية البيولوجية والثقافية، ومنها ما يخص توفير السند العاطفي والاقتصادي الذي لا غنى عنه؛ لنمو وتطور أفرادها ومشاركتهم في حياة المجتمع كأعضاء فاعلين[1]. إذن فهي النواة الأساسية لتكوين المجتمع، وحجر الأساس لبنائه، والضامن الحقيقي لتماسكه واتحاده. نظام الأسرة في مجتمع الوادي كباقي المجتمعات العربية، تسود فيه الهيمنة الذكورية كما عبّر عنها العالم السوسيولوجي "بيار بورديو"، "الأب" هو الذي يقود العائلة ويرعى شؤونها، وهو الرئيس المُطاع الذي يتحكم في كل الأمور داخل الأسرة، فيحتفظ بمفتاح "دار الخزين"، التي تحتوي على مؤونة العائلة، فيرشد الإنفاق بنفسه، ولا يجوز لأحد من العائلة أن يتصرف بحرية في أحد الأمور الهامة إلا بعد إذنه[2]، ويخلفه عند غيابه أو موته أكبر أبنائه.

فربّ الأسرة، هو ولي أمر الجميع، وهو السيد المطاع داخلها، يتحمل النفقة، وليس لأبنائه المتزوجين ادخار خاص بهم، ولا يملكون حرية التصرف في الأموال التي يوفرونها من أعمالهم، كما هو شائع في أوساط المجتمع السوفي، ولكن وثائقنا أمدتنا بمعلومات تخص علاقة الآباء بالأبناء، تدلل على أن هناك هامش من حرية التملك الخاص والتصرف في الملك بيعا وشراء أو في وجه من وجوه الإنفاق

1- العياشي عنصر، "الأسرة في الوطن العربي، آفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة"، **عالم الفكر**، ع. 3، مج. 36، يناير- مارس 2008م، ص. 281.

2- علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2000/2001م ، ص. 131.



والتضامن، فوجدنا من الأبناء من يبيع أو يهب لأبيه أو أمه نخيلا أو متاعا كان قد ورِثَه، أو كان من نتاجه وابتداعه، والعكس كذلك. وهو الحال، عند المدعو عبد الله بن حسين البهيمي الذي اشترى من البائعة له والدته مسعودة بنت محمد بنت هيمة القبيل برنوسا بثمن قدره 35رطجس تدفع له حالا متى تطلبه بالقرب أو البعد[1].

في حين نجد أنّ الأخوين محمد ومعمر أبناء أحمد بن معمر بن نجمة القماريين، كانا قد التزما بإرادتهما عند حضورهما لدى قاضي محكمة قمار، بأن لأبيهما المذكور جميع غلة العشرين نخلة الكائنة لهما بجر الأبدوع بقمار بالجهة الغربية، الثابتة لهما برسم من المحكمة المذكورة مدة حياته، وقد حضر الأب المزبور (المذكور) وقبل منهما ذلك وشكر فضلهما[2]. ويتقدم قماري آخر المدعو محمد بن خليل بن برشاوة للمحكمة المزبورة، ويسجل التزامه لوالدته التجانية بنت أحمد بن التومي القبيل بغرارة[3] تمر غرس مدة حياتها برا وإحسانا، وبعد مماتها يبطل ذلك الالتزام[4].

لا يسمح الولي (الأب) لأحد من أفراد عائلته أن يعكّر صفو العلاقات الداخلية الأسرية أو تلك التي تربطه بأقاربه وعشيرته، وحتى خارج عن تلك الدائرة من الجيران وغيرهم، ومن يفعل ذلك ظلما وعدوانا وتعديا، يجد الآباء له بالمرصاد بالنصح أحيانا وبالردع أحيانا أخرى، ومن تعنت وتمادى في غيّه وظلمه، وتعاطى المحرمات والموبقات، وإصراره على مخالطة الأشرار، فالبعض يتبرأ منهم ويخرجهم من ساحته؛ وهذا خوفا من جلب الفضائح والأتعاب له (الأب)

---

[1]- م. ش. ق. سجل 9، ع. 1274، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1335هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 304، مؤرخ في، فيفري 1917م/ربيع الثاني 1335هـ.

[3]- الغرارة: وعاءٌ من الشعر ونحوه يوضع فيه القمحُ ونحوه. من المكاييل المستعملة في سوف، الغرارة تساوي 2 قنطار تقريبا.

[4]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 633، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

ولعائلته. وقد جاءت مثل هذه الحجج رغم قلتها بين دفات السجلات، تحت عنوان "رسم إبعاد وتبرئة". ومن ذلك، فقد حضر الكهل علي بن عبد الله بن إبراهيم العوني، وذكر أن ابنه الشاب العروسي خارج عن طاعته وعاق به، وأنه صاحب عناد ومُخالط لأهل الشر، وأنه نهاه فلم ينته، وأنه نصحه فلم يقبل نصحه، وبحسبه فقد أشهد على نفسه أنه تبرأ منه، وأبعده عن نفسه، حيث إن فعل خيرا فله وإن فعل شرا أو جنا جناية فعلى نفسه، وأنه برئ منه وطرده من ساحته تبرءا تاما وإبعادا عاما[1].

ونجد من يُشهد على ابنه الخارج عن طاعته جماعة عدول من قبيله، تصرح أمام القاضي بعقوق الشاب لأبيه، وكان قد حضر بمحكمة قمار أمام قاضيها، مجموعة من عدول البلدة المذكورة، وشهدوا بأنهم يعرفون الشاب محمد بن القروي بن محمد بن ابْلي من قبيلهم معرفة تامة، وأنه عاق لوالده وخارج عن طاعته، مخالط لأهل الفساد، لا يسعى إلا فيما يجلب الضرر لأبيه ولنفسه، ولا يعلمون أنه تبدل عن هذه السيرة. واستنادا لتلك الشهادة، يقوم الأب المذكور بإبعاد ابنه العاق له الشاب محمد المزبور عن ساحته، وطرده عن جانبه وناحيته، بحيث إن جنا جناية في مال أو نفس أو غير ذلك؛ فهو بريء منه، وغير مطالب بشيء من ذلك[2]. والأمر نفسه، فعله الكهل الحاج الطاهر بن أحمد بن عبد الله القماري، الذي أشهد بدوره أن ابنه "عمر" خارج عن طاعته وعاق له ومخالط لأهل البغي والشر، وأنه طرده عن ساحته وتبرأ منه؛ بحيث إن فعل خيرا فله وإن فعل شرا فيعود عليه[3].

أ- حجم الأسرة السوفية بالأرقام:

لقد زودتنا سجلات التركات للمحاكم الشرعية بالوادي بمعلومات مهمة

[1]- م. ش. ق. السجل 50، ع. 394، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذي الحجة 1335هـ.
[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 581، 582، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.
[3]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 629، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

حول حجم الأسر السوفية، إذ أفادتنا في إحصاء عدد الأولاد لكل أسرة، والمستوى العمري للأبناء، قُصر، وراشدين، وكبار، وكذا عدد الزوجات. ومن أجل محاولة إعطاء أرقام قريبة من الحقيقة فيما يخص حجم الأسرة في الفترة المدروسة؛ فضلنا إخضاع 450 تركة متوفى كعينة للجرد التام ولسنوات اعتباطية، مقسمة على المحاكم الثلاث بالتساوي، وقمنا في الجدول أدناه بإحصاء عدد الأطفال ونسبة الجنسين في الأسرة.

جدول رقم 1، متوسط عدد الأطفال ونسبة الجنسين في الأسرة

عدد الأسر	عدد الأولاد		نسبة الذكور		نسبة الإناث	
	العدد	المتوسط	عدد	النسبة ٪	عدد	النسبة ٪
450	1340	2.97	679	50.67	661	49.32

من خلال الجدول، يتضح أن متوسط عدد الأبناء في الأسرة الواحدة بلغ حوالي ثلاثة عناصر بين ذكر وأنثى، وإذا أضفنا الأب والأم فيصبح عدد أفراد الأسرة السوفية يساوي تقريبا خمسة أشخاص، شكلت نسبة الذكور أكثر من 50٪، بينما بلغت نسبة الإناث 49٪، وقد تباينت النسب بعض الشيء من محكمة إلى أخرى، فسجلنا تفوقا طفيفا في نسبة الذكور في كل من قمار وكوينين على التوالي 51.43٪ و52.14٪، بينما تنخفض نسبة الذكور في محكمة الوادي، حيث شكلت الإناث نسبة 51.39٪. وهذا الفارق البسيط لا يؤثر في التقارب بين عدد الجنسين في الأسرة. وقد سجلت العينة أن عدد الأولاد تراوح بين 1-16 ولدا، وهذا الرقم الأخير مثّل أسرة واحدة فقط، بينما الأول يوجد بعدد أكبر. ونلفت النظر، أنه تم تسجيل 51 من مجموع الأسر دون أولاد بنسبة 11.33٪؛ وبالتالي فإن عدد الأبناء في الأسرة يرتفع إلى حوالي أربعة، ويصبح حجم الأسرة ستة أفراد، وهو الرقم الأقرب إلى الصواب في اعتقادنا، كما أكدت ذلك وثائق إحصائية ضمن أرشيف

ترجع إلى العهد الاستعماري لعوائل المترشحين لمناصب إدارية في المنطقة[1].

ب- المرأة ودورها في المجتمع:

تذكر الكتابات بأن المجتمع السوفي ينظر إلى المرأة نظرة سلبية، فالزوج نادرا ما يسمي زوجته باسمها، وعندما يتحدث عنها يشير بلفظ (العايلة)، ومن هنا فإن مكانة المرأة ثانوية في المجتمع السوفي، ولا بد هنا أن نفرق بين المرأة البدوية التي تعيش مع أفراد عائلتها في الصحاري والبرور، وبين المرأة الحضرية التي تستقر مع عائلتها داخل الأحواش في القرى والحواضر، فالأولى، لا يعد لها مقاما مع الرجال، ولا يُحفظ لها ذماما، بل هي التي تأتي بالماء وتُحطّب وتغزل وتنسج وتطحن وتطبخ وتُهان إن اختل عليها شيء من ذلك؛ حتى صار من تولد له بنت يقال له: جاءتك الحطّابة؛ لكونها ستجلب له الحطب مستقبلا، وهي نظرة استهجان أكثر منها فرحا وتفاؤلا.

ونساء البادية مثل الرجال في النخوة والشهامة والعزة والعفاف، يطقن التعب وتحمل المشاق وتجشم الصعاب، ويشاطرن الرجال في المتاعب، فبالإضافة إلى إدارة بيوتهن يساعدنهم في السرحة(الرعي) وحتى في الغزو. ينفرن من الحضارة ويخشين وقوع البنيان عليهن، فقد زارت إحداهن قريباتها في الحضر، فباتت ليلا في عرْصة (في وسطه) الحوش وامتنعن من المبيت في البيت (الغرفة)؛ خوفا من ذلك، وترى البدويات أن الرجل الذي يغلق بابه جبان، وتحتار من قريناتها في كيفية تحمل غلق الباب دائما[2].

وأما المرأة الحضرية، فدورها لا يختلف كثيرا عن الأولى؛ فجلّ سعيها

1- أرشيف ولاية الوادي، رسالة من قايد أولاد سعود إلى حاكم ملحقة سوف، ع. 347، مؤرخة في، 26 ذو القعدة 1329-1917/09/12م.

2- إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء**، مخطوط، ج. 2، لدينا نسخة منه، ص. 27.

و"قَضْيتها" كما يحلو للسوفيات قوله، ينحصر في داخل البيت، من تنظيم "الحوش" وترتيبه، والعمل في المطبخ لتوفير الغذاء لأفراد العائلة[1] ورعاية الأطفال، وما تبقى من الوقت تقضيه في صناعة الصوف لتوفير المنسوجات المختلفة لأفراد العائلة، أو من أجل بيعها في السوق، وهي دوما ماكثة في البيت ولا تخرج منه إلا قليلا لزيارة أهلها أو تهنئة قريب أو تعزية مصاب ويكون الخروج ليلا. وتعتبر العمة أم الأزواج، لها السلطة الكاملة على كنائنها وبناتها، فيخضع لسلطتها الجميع فلها المشورة في نوع المطبوخ من الطعام، وتساعد بعلها على ترشيد الاستهلاك، وتُبلغه مستلزماتهن من غطاء وكساء وغيره.

ولكن العقود المختلفة المسجلة في وثائق المحكمة الشرعية بالوادي، أطلعتنا على دور ثان للمرأة السوفية الحضرية طبعا، فقد ساهمت بحظّ وافر في إثراء الجوانب الحياتية في جانبها الاجتماعي والاقتصادي، حيث سجلت كثيرا من الرسوم، أن المرأة إما بائعة أو مبتاعة لزوجها أو أولادها أو أخيها أو من قبيلها. فهذه الحرة عافية بنت بن فايزة البهيمية تبيع إلى زوجها المكرم الطاهر بن خليفة القبيل جميع حضها المشجر نخيلا بأرض الزميلة بالبهيمة بثمن قدره 150رطجس، أمرت البائعة المبتاع أن يدفع جميع الثمن لغريمها علي بن صالح في دين على ابنها[2]. وربما يُطرح تساؤل مشروع، لماذا لم يُسدد الأب عن ابنه الدّيْن المذكور لغريمه؟ نقول، بما أن نص الرسم سكت عن نوع العلاقة بين الزوج والابن، هل هو ابنه من صلبه، أم هو ربيبه؟ وهذا يعطينا احتمالين، قد يكون ابنها هذا هو من رجل آخر، فعطفا على حالته اضطرت الأم أن تبيع منابها؛ لتنقذه من غلبة الدّين، والاحتمال الثاني هو ما ذهبنا إليه سابقا وهو الاستقلالية الملكية، فالأب غير مجبر على تسديد الغرم على ابنه وتحمل ما عليه دون مقابل.

1- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 6، دار البصائر، الجزائر 2007م، ص. 345.

2- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1275، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301ه.

ورغم سلطة القِوامة للرجل على زوجه، إلا أن المرأة الحضرية في سوف حافظت على استقلاليتها المالية في الأملاك المنجرة لها من ميراث أو غيره، وكانت النساء يحرصن على توثيق مشترياتهن خاصة من أزواجهن، لتضمن تمليكها للشيء المشترى؛ مخافة النزاع مع الورثة بعد هلاك الزوج، فهذه الحُرة تدعى الغنجة بنت مبارك بن الدوا القمارية، تبتاع من زوجها المكرم سي الحاج عبد الله بن عمار الشراد القبيل، منذ عشر سنين سالف التاريخ جميع ما له في الحوش الكائن له بشارع قدور بن اللّبة بثمن قدره 600 رطجس، اعترف البائع بقبض جميع الثمن وبرأت ذمة المبتاعة[1].

ومنهن ربما من تكون مُكرهة على شراء معروض من الزوج مقابل خلاصها في دين في ذمة زوجها لصالحها، لعلّه يكون قد تماطل في تسديده، وهو الأمر مع الحُرة فاطمة بنت مبروك بن الزعيم لكوينينية، التي اشترت من البائع لها زوجها محمد بن أحمد بن الحناشي القبيل، الحوش الكائن على ملكه بالبلدة المنجر له بالإرث من أبيه بثمن مبلغه 400ف برسم الحلول؛ أي، حالا دون دفع مؤجل، قاصصته بها من دين كان لها عليه باعترافه[2].

ويزداد قلق الزوجات اللائي لهن دينا بذمة أزواجهن، في حال مرض الزوج الطريح الفراش، الذي قد يرحل في أي لحظة، في هذه الحالة – وقد يكون مدفوعا من الزوجة – يحرص من تَرتّب عليه الديْن لتوثيق ما عليه، ويبعث في طلب هيئة المحكمة حتى تزوره في بيته؛ من أجل ذلك الغرض، وهو ما فعله المكرم خليفة بن بالقاسم بن اكرديس الحميدي، وقد وقف شهيديه (القاضي) على المذكور في بيته، فألفياه جالسا على فراشه سقيم الجسم سالم العقل، وأشهد على نفسه أن بذمته وماله لزوجه الحرة مبروكة بنت مبروك بن ماضي القبيل 100رطجس تخلدت بساحته من

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1917، مؤرخ في، سبتمبر 1884م/ذي الحجة 1301ه.
[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 547، مؤرخ في، جانفي 1886م/ربيع الثاني 1303ه.

قبل ارثها من والدها[1]. ومن الأزواج شركاء في ملك من عقار أو تجارة؛ لهذا يحرصان على توثيقها لدى كتاب العدل، ومن ذلك، حضر أحمد بن عيسى الشعنبي واعترف أن زوجه مباركة بنت عبد القادر بن زعرة الشعنبية شريكة معه أنصاف بالسوية وذلك في ثماني نخلات بغوط السبوعي (بجر عميش)؛ لأنه كان قبض منها 375ف ودفعها في ثمن النخيل المذكور، وبحسب ذلك صار النخيل بينهما أشطار سوية، بحضور الشيخ محمد بن عمران وابنها محمد بن حامد الشعنبي[2].

ومن باب حسن المعاشرة وتقديرا للأيام الطوال التي قضاها الزوج مع زوجته، وخوفا عليها من الفاقة من بعده، يتبرع بعض الأزواج على حليلته عددا من النخيل لتستكتفي من ثماره أكلا ومن ريعه في حاجتها من لباس وإيدام وغيرهما، ولهذا الشأن، حضر الأشيب سي علي بن محمد بن شكيمة المصعبي القرفاني، وسجل أنه أعطى لزوجه مباركة بنت نصر بن مصباح المصعبية العزالية سبعة نخلات من ملكه بالغوط المسمى فرشانة بالوادي[3].

وبعضهن من كانت تسكن خارج البلدة مع زوجها ويتوفى عنها الأخير، ومخافة على مالها من الرعاع وقطاع الطرق؛ تودع مالها عند ثقاتها من الأقارب أو الجيران وخاصة إذا كانوا من السادة الأشراف محل البركة والاحترام لدى مجتمع البحث، وهو ما قامت به أمة الله مبروكة بنت الحاج عبد القادر تدعى زينب عندما حضرت لدى قاضي محكمة الوادي وأشهدت على نفسها، أنها قبضت باعترافها من محمد بن الرزق جميع الدراهم التي كانت وضعتها عند أبيه سي عبد الرزاق بن مبروك الشريف الساكن بتوزر والتي عددها 1425رطجس إلا ربع، والتي من قِبل إرثها من زوجها سي احميده وأبنائها أم الخير وأحمد وصارت خالصة في العدد المفسر

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2022، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ محرم 1302ه.

[2]- م. ش. ل. السجل 14، ع. 55، مؤرخ في، ديسمبر 1896م/رجب 1314ه.

[3]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 80، مؤرخ في، جوان 1885م/شعبان 1302ه.

أعلاه[1].

وقد كان زعماء ومقاديم الطرق الصوفية خزان الأمانات عند الكثير من مريدي تلك الطرق، وخاصة من النساء، فبعضهن لا يثقن حتى في أقاربهن، فتودع مبلغا كان أو غيره عند من ترى فيه أجلُّ ثقة في زمانها شيخها المفدى، وهو ما برز من موروث الهالكة عيشة بنت أحمد بن الخيران الكويننية؛ بحيث وُجد عند سيدها محمد بن محمد العيد التجاني مبلغا قدره 140ف كانت أمّنتها المتوفية عنده[2].

وأبرزت الوثائق أن للمرأة حضور في المعاملات الاقتصادية خارج أسرتها الصغيرة، وبحكم ضعف المرأة فإنها تخاف على مالها من التلف والضياع أو التسديد، وخاصة إذا كان مقابلها من أشقائها مثلا، من جهة، وشيوع المعاملات بالرهن في أوساط مجتمع البحث من جهة ثانية، وهو ما سعت إليه أمة الله مبروكة بنت حم بن ابريك القماري عندما طالبت شقيقها مبارك برهن في مال ترتب بذمته مقابل سلعة اشتراها منها بسعر قدره 34رطجس، فجعل مبارك المزبور حضه بحوش أولاد ابريك بن عيشة بقمار؛ لتستوفي منه دينها عند عجزه[3].

ومن الأزواج من يرافق زوجته إلى المحكمة؛ لتسجيل عقد بيع خاصة إذا كان الطرف الآخر من غير المحارم، ويذكر الكاتب العبارة "بحضور زوجها"، وهو الشأن في رسم الشراء، المسجل باسم أحمد بن سلطان الحميداني العشي الذي اشترى من البائعة له خديجة بنت أحمد منصور التونسي الحمدية بحضور زوجها، جميع حصتها من (النخيل) الكائن لها بسبخة أحمد بن اقويدر"[4]. وفي حالة أخرى الزوج ممثلا عن زوجته في شراء الحوش الكائن بحي الأعشاش، يعترف أن الثمن

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 257، مؤرخ في، ماي 1884م/شعبان 1301هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 166، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الأولى 1317هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2209، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 264، مؤرخ في، جوان 1884/شعبان 1301هـ.

الذي دفعه إلى البائع والبيت الذي اشتراه، هو لزوجته ومن مالها، بثمن قدره 160رطجس، قبض البائع 80ف من العدد المسطور والباقي إلى أكتوبر الآتي[1].

ولم تقتصر معاملات النساء مع الرجال فقط، بل شهدت بعض العقود بأن المتعاقدين اللذين تقدما للمحكمة لتوثيق تلك المعاملة، هما من الحرائر، فهذه المسماة افطيمة بنت سي اسعيد القمارية تبتاع من قبيلتها أمة الله الحنينة بنت محمد الهادي جملا بثمن قدره 242رطجس، تدفع ذلك انصرام عشرين يوما من الشتاء الآتي[2] (من سنة 1885م). وقد تضطر بعضهن إلى شراء نصيب الشركة مع قبيلتها في نخلة واحدة؛ حتى يتسنى لها الانتفاع كملك خاص بها بحق الشفعة، وهو ما أقدمت عليه حدي بنت عمارة بن العيادي الحمدية بشراء جميع نصف نخلة دقلة نور الكائنة بهود حسي بجر سيف يونس(الوادي)، والمشتركة فيها مع فاطمة بنت محمد بن حمودي، بثمن مبلغه 287.5ف، دفعت المبلغ حالا[3].

وتلجأ بعض النساء إلى الاستدانة للمساهمة في جهاز بنت، أو تأمين العيش الكريم لها ولأفراد عائلتها؛ بحيث أفصح رسم بيع مساحة أرض، بأن البائعة فاطمة بنت محمد الكبير بن قمودي تبيع حضها في المساحة المذكورة الموجودة بهود قمودي بجر سيف يونس، إلى قبيلها الشاب علي بن صالح بن غربي بثمن قدره 600ف، منها 562.5ف قاصصها في دين له عليها، قبضت فاطمة المزبورة الباقي وسلمت له في المبيع[4]. كما كان الرجال أيضا يستدينون من النساء، فهذا بركة شوشان، ترتب بذمته لمسعودة بنت عثمان بن اجلاصي 99رطجس ثمن قمح اشتراه منها وجعل المدين تحت يدها الدار الكائنة له وعلى ملكه وبحوشه لتستوفي

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 296، مؤرخ في، جوان 1884/ شعبان 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 4، ع. 2161، مؤرخ في، ديسمبر 1884/ صفر 1302هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 151، مؤرخ في، أوت 1884/ شوال 1302هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 262، مؤرخ في، أكتوبر 1885م/ محرم 1303هـ.

منها ثمنه وقت الأجل[1]. ويتضح مما تقدم، أن، للمرأة حضور في مجتمع محل الدراسة، بالإضافة إلى التزاماتها المنزلية والزوجية، فقد شاركت الرجل ومثيلاتها في المعاملات والمبادلات من بيع وشراء وغير ذلك. كما أنها لا تتخلى عن طبيعتها كأم أو جدة، في تأمين العيش الكريم لأبنائها وأحفادها.

2- الملكية الأسرية وطرق انتقالها:

تعددت طرق انتقال الملكيات الأسرية في سوف، سواء أكان ذلك عقارا أو منقولا، وتنوعت أنواع الرسوم والحجج التي توثق انتقال ملبوس أو مأكول أو نخيل أو مبنى من أصله(المالك) إلى أفراد الأسرة الواحدة فرادا أو جماعة، ومن تلك الرسوم، نجد رسوم التركات، والحبس، والهبات، ورسوم القسمة، سنحاول تسليط الضوء عليها في الآتي، وتبيان كيفية احتفاظ الأسر بأملاكها من خلال الفقرات الآتية.

أ- التركات والقسمة:

أ-1- التركات:

جمع مفرده تَرِكة، وهي ما يتركه الميت من ممتلكاته بعد موته. والتركة في اصطلاح الفقهاء: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال كما عرّفها الحنفية، وأما عند المالكية فهي: حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له، تؤول فيه الملكية إلى شخص له صلة بالمالك الذي مات؛ لأن الموت يذهب بالذمة المالية للميت. وأن خلافة الوارث للموروث فيما له من أموال وحقوق تثبت بحكم من الشارع، لا بإرادة المورث، بل من غير إرادة الوارث، ولذلك قالوا: إنه لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبرا عنه سوى الميراث؛

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 44، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

فإنه يدخل في ملكه من غير إرادته[1]. وفقه المواريث يطلق عليه أيضا علم الفرائض، وهو علم الحساب المُوصّل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه في التركة. وأركان الإرث ثلاثة: موروث، ووارث، وحق موروث[2].

كانت قسمة التركة بين الورثة من أفراد الأسرة وأقاربهم إن كان لهم نصيب فيها، واحدة من أصعب الأعمال وأعقدها؛ لأنه عمل يقوم في غالبه على الحساب؛ ولذلك كان يتولاه رجال مختصون في المحكمة الشرعية هم العدول. وهذا العمل تُسجل تفاصيله في عقد يبقى بيد الورثة دليلا على قسمة التركة بينهم وتحديد نصيب كل واحد منهم فيها[3]، وتسجل تحت عنوان "تركة"[4]، وقد احتوى أرشيف المحاكم الشرعية بالوادي على عديد السجلات من هذا القسم تحت مسمى "سجلات الترايك والتقديم على المحجور"، بلغ عددها 23 سجلا تخص فترة الدراسة، ويتم تسجيل نص التركة على نمط واحد، وفق صيغة ثابتة على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. وفي الآتي نتعرف على الطريقة أو المراحل التي تمر بها قسمة التركة.

المرحلة الأولى من عملية ضبط تركة المتوفي وتوزيعها، تتمثل في إثبات وفاة صاحب التركة، بذكر عبارة "تُوفي"، أو العبارة بعد الحمدلة "بعد ثبوت"، ويعقب بالدعاء على الميت بذكر لفظ المرحوم أو المرحومة، فيقال: "بعد ثبوت وفاة المرحوم(ة)"[5]، وتكتفي بعض النصوص بذكر لفظ المسمى أو المسماة بدل المرحوم،

---

[1]- محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر، القاهرة (د. ت)، ص. 5.

[2]- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي، **الرحبية في علم الفرائض**، شرح، سبط الماريديني، تع. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط. 8، 1998م، ص. 12.

[3]- خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة 2007م ، ص. 769.

[4]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 65، مؤرخ في، جويلية 1896م/صفر 1314هـ.

[5]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 102، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/ربيع الثاني 1310هـ.

كقولهم: "بعد ثبات وفاة المسمى" أو "المسماة"، ثم يحدد اسم الهالك كاملا، ومكان وفاته، وفي الغالب لا يحدد تاريخ الوفاة بدقة، إلا إذا كان المتوفى من المجندين أو الذين يشغلون منصبا في الإدارة الاستعمارية، كما هو في الآتي: توفي المرحوم السيد موسى بن صالح بن مبارك العقبي أصلا، القاضي كان بمحكمة الوادي، وكانت وفاته ببلد الوادي في 25 أفريل 1901م[1]. في حين عامة الناس ممن وافتهم المنية في الداخل، فيقتصر على أنه مات بفريقه طبعا بعد نسبته لبلدته، وكمثال على المذكور: "بعد ثبات وفاة المرحومة مسعودة بنت علي النوي البهيمية، وكانت وفاتها بفريقها"[2].

وأما إذا كانت وفاة صاحب التركة خارج المنطقة(سوف)، فيُشار إلى البلد الذي توفي فيه أو في الطريق إلى ذاك البلد، مع تقدير زمن الوفاة وعادة ما يكون بالشهر أو السنة، وهو ما لاحظناه في ترسيم تركة مصعبي توفي في طريق عودته من الحج، حيث صدّر الكاتب اسمه بلفظ "الحاج"، وجاء مقدمة نص تركته كالآتي: "بعد ثبوت وفاة المسمى الحاج محمد بن قدور بن موسى العشي، وكانت وفاته بينبع[3] البحر طريق الحج منذ عشرة سنين سالفة الذكر[4].

وهناك من السوافة من توفي في السجون الاستعمارية أو في المنافي خارج الوطن، وهؤلاء يتم تبليغ القاضي عن وفاتهم بمقتضى مراسلة من حاكم ملحقة الوادي، المُتلقي بدوره رسالة من إدارة السجن المتوفى فيه المُبلغ عنه، وقد عثرنا على أكثر من تركة أصحابها من المذكورين، ومن ذلك: فقد ثبتت وفاة المسمى عبد الرحمان بن نصر بن عون الحمدي من عرش الأعشاش وكانت وفاته بقرية تازولت بالسجن

[1]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 77، مؤرخ في، سبتمبر 1901م/جمادى الأولى 1319هـ.

[2]- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 12، مؤرخ في، جوان 1910م/جمادى الثانية 1328هـ.

[3]- ينبع البحر: هي الجزء الأساس والأهم في مدينة ينبع؛ إحدى مدن المملكة العربية السعودية، وتقع في غربها على الضفة الشرقية للبحر الأحمر.

[4]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 156، مؤرخ في، نوفمبر 1902م/شعبان 1320هـ.

منذ مدة عام وشهر، حسبما ثبت بإخبار من حاكم ملحقة الوادي إلى قايد الأعشاش مؤرخ في 21 جويلية 1900م، وتوفي بعده بقليل أيضا شقيقه سالم بن نصر بن عون الحمدي في السجن المذكور، بإخبار من رئيس السجن بتازولت مؤرخ في 10 مارس 1901م[1].

وبعد ذلك يدون أسماء الورثة، بذكر نوع قرابتهم للمورث، وجنسهم إن كانوا ذكورا أو إناثا، قاصرين أو راشيدين (مالكين حقوق أنفسهم)، متغيبين أو حاضرين في موطن تقسيم التركة، مع توضيح الأنثى المبتعلة بذكر اسم زوجها، وهذا الأخير عادة ما يتم توكيله منها في استخلاص منابها من التركة، وذكر اسم المقدم على القاصرين، سواء من لهم حق التقديم بإيصاء من الهالك بمقتضى رسم من المحكمة، أو بشهادة عدول من فريقه حول الإيصاء، وإن لم يوجد المُقدم يعيّن القاضي مقدما بمشورة كبراء وقايد أو شيخ فريق المتوفى، ويختم تحديد الورثة بعبارة "لا وارث في علم من شهد به سوى ما ذكر"[2].

وكنموذج لما تقدم، نحدد ورثة الهالك محمد بن صالح الكوينيني في الآتي: "وكانت وفاته بفريقه عن زوجة تسمى حدي بنت مبروك بن مصباح القبيل، وأولاده منها: الحسين وخليفة المتغيبين الآن في الوقت ببسكرة ومحمد الصغير وأحمد ومبروكة، ومن غيرها علي المتغيب ناحية تونس ومحمد الملقب بجدي وأم الخير، لا وارث في علم مقيده سوى من ذكر، قام عن الزوجة ومبروكة وأم الخير ومحمد جدي سي الحاج أحمد بن محمد القبيل بالوكالة، كما قام بالتقديم عن محمد

[1]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 62، 63، مؤرخ في، أوت 1901م/ربيع الثاني 1319هـ. وفي رسم تركة آخر يوضح وفاة المسمى الطالب طليبة بن خليفة بن طليبة المصعبي العزالي بسجن تازولت المزبور حوز باتنة، حسبما ثبت بإخبار من حاكم ملحقة الوادي منذ عام سالف التاريخ. ينظر: م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 7، مؤرخ في، جويلية 1903م/ربيع الثاني 1321هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 90، مؤرخ في، ماي 1897م/ذي الحجة 1314هـ.

الصغير وأحمد القاصرين"[1]. وفي شأن تحديد الوارث كثيرا ما تحدث نزاعات داخل الأسرة، فمن الزوجات من تحاول إخراج ضرتها من عصمة زوجيهما الهالك[2]، وبوفاة هالك آخر تقدمن خمس زوجات يدّعين بأنهن زوجات للمزبور[3]، وهذا الشيء منافي للشريعة الإسلامية؛ فبمثل هذه الحالة وسابقتها يطلب القاضي الإثبات الشرعي؛ حتى يتسنى للمدعي قبول دعواه.

وبعد معرفة أسماء الورثة يتم إحصاء التركة، وهذا بطلب من الموكل عن بعض أو جل الورثة، أو من المقدم عن القاصرين، أو حتى من الورثة أنفسهم، الذين يتقدمون إلى القاضي للقيام جنابه بإحصاء تركة الهالك وتمييز حصة كل وارث، ويتم تعيين التركة عن طريق شيخ فريقهم أو قايد عرشهم بمساعدة كبراء فريق المتوفى، وهو ما سطره كاتب تركة محمد بن أحمد بن بورقعة البهيمي، فذكر: "وطلبوا منّا (ورثته) إحصاء مخلف الهالك المذكور وتمييز ما لكل منه حسب القانون الشرعي، أجيبوا لذلك، وهاك بيان مخلفه حسبما أخبرنا بذلك شيخ البهيمة بجواب مؤرخ في 29 أكتوبر الأخير[4] من سنة 1911م، وقد تم ضبط التركة في أواخر ديسمبر من السنة. وهذا ما يدفعنا بالقول، أنه لم يكن بالضرورة أن تجري عملية ضبط التركة وتوزيعها في يوم الوفاة نفسه، وإنما بعد ذلك بمدة، بل أن جُلّها في الوادي يتم بعد أيام أقلها أسبوع أو أسبوعين؛ لأن المجتمع يتحاشى ذلك لحداثة الوفاة، لأنه يعتقد في الأمر إساءة للميت.

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 94، مؤرخ في، أوت 1897م/ربيع الأول 1315هـ.
[2]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 123، مؤرخ في، سبتمبر 1898م/ربيع الثاني 1316هـ.
[3]- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الثاني 1334هـ.
[4]- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 101، مؤرخ في، ديسمبر 1911م/محرم 1330هـ.

وفي المرحلة الثالثة، تجري عملية تقدير كل المخلفات؛ من دراهم ناضة[1]، وعقار، وملبوسات، وأثاث وآلات عمل وغير ذلك، ويلي ذلك جمع إجمالي لمقدار التركة، وتكتب عبارة "جميع المتروك بانضمام بعضه لبعض قُوّم أو مجمله"[2]، ويخصم من المجموع أجرة أرباب المحكمة، وفق تعريفة محددة، فعلى كل مائة فرنك ثلاثة فرنك، والمفاصلة عشرة فرنك، والترجمة فرنك واحد، ويعبر عن ذلك بالعبارة: "ويخرج من ذلك أجرة القاسم والمفاصلة والترجمة"[3]، إضافة إلى ثمن ورقة التنمبري، وغرامة الخروج إذا كان بيت المتوفى بعيد عن مقر المحكمة، ومنه مثلا: "غرامة الذهاب إلى عميش"[4]؛ بحيث أن بيت صاحب التركة من الشعانبة الساكن بالرباح، والذي يبعد عن مقر المحكمة بنحو 10كم. ثم بعد ذلك يُقتطع من التركة الديون المترتبة بذمم أناس لصالح المورث إن كان له ذلك، ويشار إلى ذلك بعبارة "وترك عليه ديون لبعض أناس فمن ذلك.."[5].

وفي بعض الحالات يستغرق الدّيْن التركة ولا يبقى للورثة شيء، كما حصل لموروث المرحوم بالقاسم بن علي بن عمار المصعبي؛ إذ لم يبق لورثته مالا يورث. وتختتم هذه المرحلة وسابقتها بالعبارة "هذا ما عيّنه لنا قايد عرشهم من وارث موروث"[6]؛ في حالة قيام المذكور بتعيين المسطور، أو شيخ فريقهم، أو كبراء فريقهم، أو حتى من الورثة أنفسهم، ففي حالات عدة الزوجة والأولاد الكبار هم

---

[1]– ناضة من النض، وهو اسم للدرهم أو الدينار الصامت، وفعله: نض المال، أي صار عينا بعدما كان متاعا. عبد الرحمن بن تميم الفراهيدي، **كتاب العين**، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج. 7، دار ومكتبة الهلال، (د. ت)، ص. 11.

[2]– م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 44، مؤرخ في، مارس 1886م/جمادى الثانية 1303هـ.

[3]– م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 3، مؤرخ في، فيفري 1900م/شوال 1317هـ.

[4]– م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 3، مؤرخ في، أكتوبر 1891م/ربيع الأول 1309هـ.

[5]– م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 49، مؤرخ في، أفريل 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

[6]– م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 113، مؤرخ في، أفريل 1912م/جمادى الأولى 1330هـ.

الذين يتولون تعيين تركة المورث وورثته.

وأما المصاريف التي تخصم من التركة، فتشتمل تجهيز الميّت بالمعروف، من تغسيل وتكفين، وكلفة بناء المقبرة من جبس وخدمة[1]، وكما تُحسم أجرة الدلال؛ الذي يقوم بالمناداة على السلعة المراد بيعها في الأسواق[2]، والمهر المؤجل للزوجة المتوفية على ذمة زوجها يضم إلى تركتها[3]، وقيمة سرحة الإبل؛ إن كان للهالك جمالا مودعة عند الرعاة في الصحاري، وتُحسم غرامة البايلك وخدمة الطريق، وأجرة كراء الدكان، وإجارة الدواب لنقل الأمتعة، وكراء تنقل الأولاد القاصرين من بلدة إلى أخرى، وهو ما حصل لابني المسمى جخراب بن عمارة المصعبي الذي كانت وفاته بسيدي عقبة، وله ولدين قاصرين، دفع عمِّهما كراء نقلهما إلى الوادي بمقدار عشرة فرنك، كما دفع عليه غرامة عام التاريخ وخدمة الطريق خمس وعشرون فرنك[4]، تم خصم ذلك من تركة المتوفى لصالح شقيقه.

والمرحلة النهائية، هي تدوين حصة كل وارث حسب الفريضة الشرعية، فبعد حسم المصاريف والديون يُقسم المبلغ المتبقي على الورثة، ونسوق في هذا الشأن مثالا حتى يتضح المقال، توفي قماري يدعى عمر بن الحاج الصغير بن أحمد، عن زوجه وسبعة أولاد: ذكران وخمس بنات، وبعد إحصاء الموروث وطرح المصاريف والديون، بقي مبلغا قدره 486 ف و86 س للقسمة بين الورثة، ينوب الزوجة بفرض الثمن 60 ف و81 س، والباقي يأخذه الأبناء بوجه التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ينوب كل ذكر بانفراده 64 ف و80 س، وينوب كل أنثى بانفرادها

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 119، مؤرخ في، أفريل 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.

[2]- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 18، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/ جمادى الثانية 1321هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 133، 134، مؤرخ في، ماي 1902م/صفر 1320هـ.

[4]- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 183، مؤرخ في، جانفي 1898م/شعبان 1315هـ.

27 ف و29 س، وباقي ثمانية سانتيم كسرا[1]؛ لم يفصح الكاتب عن مصيرها.

ولا يغلق رسم التركة بالتقسيم؛ علّه يظهر وارث أو موروث أو دائن، وهذا ما توضحه العبارة: "ومهما ظهر مال خُفي أو طرأ دائن أو وارث، فإنه يجري على المنهاج الشرعي"[2]. وقد عثرنا على مثل هكذا حالة توثق لذلك تحت عنوان: "مُضاف تركة"، سواء أكان متروكا مكتشفا، أو مُبلغا عنه، وهذا ما سطّره الكاتب عندما تقدم له ورثة تاغزوتي بعد حصر متروكه بمقتضى رسم مؤرخ في 1916/01/19م تحت رقم 157، حضر أولاده واعترفوا بأنه وُجد لديهم أثاثا ونخيل تخلف ولم يدخل في الحصر الأول، وطلبوا من القاضي تقييده وتقسيمه بين الورثة[3].

أ-2- **القسمة:**

القسمة في اللغة، تمييز النصيب وفرزه، وأما اصطلاحا، فهي تعيين نصيب كل شريك في مشاع، أركانها ثلاثة: قاسم، والشيء المقسوم؛ وهو المتاع أو العقار، وصفة القسمة[4]. وفي القسمة يأمر القاسم الممنوحين الحوز والتملك[5]. جاءت حججها في سجلاتنا تحت عنوان "قسمة"، وقد أدرجناها ضمن الرسوم الناقلة للملكية الأسرية؛ لأن بعض الآباء كانوا يقسمون أملاكهم حصصا على أبنائهم ذكورا وإناثا وحتي الزوجات في قيد حياتهم، وتركز المقسوم في سوف على شجر النخيل وما يتعلق بها من أراضي، وبصورة أقل في الإبل والغنم، نعطي في الآتي

---

[1]- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 113، مؤرخ في، جويلية 1912م/رجب 1330هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 200، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

[3]- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 189، مؤرخ في، ديسمبر 1916م/صفر 1335هـ.

[4]- الصادق الغرياني، **مدوّنة الفقه المالي وأدلته**، ج. 4، مؤسسة الريان، بيروت 2002، ص ص. 186-189.

[5]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1724، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

صورا عن المذكور.

وأول ما يُقيّد في رسم القسمة هو صاحب الملك؛ وهو القاسم نفسه، مع التصريح بحالة الطوعية والاختيار دون إكراه في قسمة ملكه، يليها التلفظ بـ "قسّم"، وبعدها تُقسم الحصص على المقسوم عليهم وفق صيغة معينة وشروط محددة. ومن ذلك، فقد أشهد السيد محمد الشريف بن نصر المصعبي وهو في الحالة الجائزة شرعا، بأنه قسم نخيله الكائن على ملكه بغوط الكبير بجر الصحن (الوادي)، على أبنائه سي أحمد وسي محمد (القاضي) وزوجه مبروكة السايعي، ناب سي محمد حصة النخيل التي شرقا وجوفا (جنوبا) من نخيل أحفاده، وزوجه 19 نخلة، وناب أحمد بقية نخيله كله، واشترط على كل واحد أن يكون طريق دخوله على حصته، إلا زوجته مبروكة تدخل لحصتها على أولادها المذكورين[1].

وقد أرشدت بعض الرسوم أن القاسم يتحرى التساوي بين الحصص المعطاة خاصة للذكور، فنجد، عبد الله بن علي بن ابعيط الزقيمي يقسم نخيله على أبنائه الأربعة: مُحمد ومَحمد وإبراهيم وأحمد، فأعطى لمُحمد 16 نخلة الكائنه بغوط ابعيط بالزقم، وحبا بقية الأبناء 48 نخلة الباقية في الغوط المذكور، وأمرهم بالحوز فحاز كل لنفسه؛ إلا مَحمد حاز له إخوته لصغره، واشترط الأب عليهم أن يأخذ الثلث من غلة النخيل كل سنة لنفسه ولزوجته مريم، وإذا قدر الله عليهما بالموت يلحق بالنخيل[2].

وهناك من الآباء من فرّق في القسمة، وهو ما أشارت إليه قسمة الأشيب سي بدادي بن عمر بن غندير المصعبي، الذي وزّع جميع نخيله الكائن بجر الصحن على الذكور على شكل مجموعتين، الأولى لأخوة أشقاء والثانية لأخوتهم من الأب، وأعطى لبناته الموجودات ولمن سيوجد له 375ف وحاشي مخلول (ابن الجمل)،

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 325، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1724، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

وأما بقية غنمه أعطاهم لأبنائه الذكور الموجودين والذي سيوجد له؛ يقسمون ذلك بالسوية، وأما زوجتيه مسعودة بنت بكار وفاطمة اللموشية كل واحدة تتبع أولادها الذكور، وزاد ابنه عمر ثلاث نياق من إبله[1]. لماذا يُميّز هذا الأخير بالزيادة المسطورة؟ هل لأنه كان حريصا أكثر من إخوته على رعاية إبل والده؟ ليس لدينا إجابة صريحة لإحجام الوثيقة كنه هذا التمييز، هذا ناهيك عن نصيب البنات الهزيل جدا.

وبعميش حوز الوادي، رباحي يقسم 23 نخلة بغوط العواشير على أبنائه عبد القادر ومباركة ومسعودة وزوجه فاطمة بنت الشايب بن قدح القبيل، وأحفاده: الطاهر والعيد أبناء ابنه أحمد، فناب زوجه ستة نخلات، وناب الأحفاد ثمانية نخلات، وقُسم الباقي على الأبناء ذكورا وإناثا[2]، يظهر أن الجد أنزل أحفاده منزلة أبيهم، ولم يحرمهم من مناب والدهم؛ والذي قد يكون في عِداد الموتى. ومن الآباء من كانوا يلجأون إلى تقسيم التراب بغيطانهم؛ درءا لما قد يؤول الأمر فيه إلى التنازع حول ذلك بين أبنائه بعد موته.

وهذا ما حدا بسي أحمد بن عماره بن عيسى إلى تقسيم ترابه بملكه بوزيتن في أرض أولاد عيسى (الوادي) على أبنائه الذكور أنصاف، التراب الظهراوي إلى المعراج السعيدي، ونصف التراب القبلاوي إلى العربي وعبد الله، وذلك بعدما يخرج من كل نصف أربعة أقدام تراب إلى زوجه مريم بنت علي بن عيسى تدعى تبر، وكل من أبنائه يرمي التراب على أخيه(حصته) مدة حياة أبيهم، وبعد مماته فإن باع أحد منهم فيرمي ترابه في جهته فقط، واشترط عليهم بأن لا يبيع أحد منهم شيء من هذا التراب، ولا يتصرف فيه مدة حياة أبيهم[3].

[1]– م. ش. ل. السجل 5، ع. 100، مؤرخ في، جوان 1885م/رمضان 1302هـ.

[2]– م. ش. ل. السجل 47، ع. 168، مؤرخ في، أفريل 1915م/جمادي الثانية 1333هـ.

[3]– م. ش. ل. السجل 5، ع. 806، مؤرخ في، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

ومن النساء اللائي قسمن ملكهن على أبنائهن، نذكر أمة الله هنية بنت محمد بن بالقاسم المصعبية، حيث أشهدت القاضي طائعة مختارة؛ بأنها قسّمت نخيلها الذي هو بجر الصحن على أبنائها، فناب ابنتيها فاطمة وأم الخير ثلاثة نخلات، وناب ابنها عبد القادر بن الخليل بقية نخيلها، واشترطت على الأخير أن يدفع لها 200رطجس متى طلبته[1]. وجملة القول، فالقسمة كانت من أهم وأبرز الحجج الناقلة للملكية الأسرية، ولأجل ضمان بقاء ملك الآباء في أسرهم؛ يقسمون أملاكم على أبنائهم قيد حياتهم، وقد كان الحض الوافر من نصيب الحصص للأبناء الذكور خاصة ثم الزوجات وبدرجة ثالثة البنات.

ب- الوقف الأهلي(الذري):

الوقف من التبرعات المندوبة، ومن خواص الإسلام إذ لم يكن معمولا به في الجاهلية[2]، ويصنف من الرسوم الناقلة للملكية الأسرية. ومعناه، الحبس والمنع، مصدر وقف وقفا، ومنه قولهم: وقفت الدار حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ومعنى تحبيسه: ألا يورث ولا يباع، ولا يوهب[3]. والوقف من جهة التي حبّس عليها أو من الغاية نوعان: الوقف الأهلي والوقف الخيري؛ وهو ما جعل ابتداء على معين، سواء أكان واحدا أم أكثر، سواء أكانوا معنيين بالذات أو بالوصف[4]، كما

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 366، مؤرخ في، أوت 1884م/شوال 1301هـ.

[2]- أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي**، مج. 2، راجعه، كمال الدين عبد الرحمان قاري، المكتبة العصرية، بيروت 2008، ص. 1330.

[3]- أحمد عوف عبد الرحمان، "أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي **كتاب الأمة**، تصدر عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، قطر، ع. 119، جمادي الأولى 2007/1428، ص. 32.

[4]- المعينين بالذات: كأحمد وعمر وإبراهيم. والمعينين بالوصف: كأولاده وأولاد أولاده، المرجع نفسه، ص- ص. 48-49.

يجب أن يذكر الجهة التي يؤول إليها الحبس عند انقراض العقب[1]. وللوقف أربعة أركان وهي: الواقف، والموقوف عليه، والشيء الموقوف، والصيغة نحو وقفت أو حبست[2]. والحوز عند المالكية شرط لإتمام الوقف، أي، تسلم الشيء الموقوف والتصرف فيه من قبل الموقوف عليه، وتكتب العبارة الدالة على ذلك، "وأذن المُحبس للمحبس عليهم الموجودين بالحوز لأنفسهم"[3] حوزا تاما مطلقا عاما بما تحوز به الأحباس من التزريب ورفع الرملة والتذكير والخدمة العامة والخاصة[4]، وهذا في حالة ما إذا كان الحبس نخيلا.

وقد جاء في مقدمة أحد رسوم الأحباس، أن أحسن الصلاة وأتم القُربات وأوفى المبرات وأزكى الخيرات؛ ما أسداه الأصول للفروع، خصوصا النفع الذي هو ليس مقطوعا ولا ممنوع، وهو الذي يستمر به الانتفاع، ولا يلحقة انقطاع، ومن شفقة الوالد على الولد، النظر لهم في المصالح بعد سيره إلى معاده، يفكر لهم فيما يصلحهم بعده، ويُغنيهم عن الحاجة إلى الناس إذا سكن لحده، فهو يجتهد في نفعهم حيا وميّتا... فإذا خاف الهلاك وقّف عليهم الأملاك؛ خوفا من ضياع أثمانها ومقاساتهم من الأيام لحدثانها[5].

ورسوم الحُبس من الناحية العددية، قليلة في سجلاتنا، مقارنة برسوم الوصايا والهبات والصدقات، وما عثرنا عليه لا يتعدى العشرين حبسا، كل أصحاب

---

[1]- فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تونس الأولى، 1998م، ص. 132.

[2]- أحمد بن محمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ت)، ص. 156-158؛ محمد محمد سعد، **دليل السالك لمذهب الإمام مالك**، دار الفكر، (د. ت). ص. 131.

[3]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1292، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4782، مؤرخ في، جوان 1876م/جمادى الأول 1293هـ.

[5]- م. ش. ل. السجل 3، ع. 1706، مؤرخ في، جانفي 1880م/صفر 1297هـ.

الوقف هم من الرجال، ولم نجد إلا وقفا واحدا فقط يخص النساء، الواقف هي الحرة "مبروكة بنت الصايغي" العمرية أصلا، وهي والدة القاضي محمد بن الشريف الذي ختم على الرسم، حيث حبّست جميع حضها من النخيل الكائن لها بالغوط الكبير (الوادي)، حبسا مؤبدا على الصبيين محمد الحبيب وشقيقه محمد الأخضر ابني ابنها المرحوم بالقاسم اللذين هما في حجرها، ومن بعدهم على أولادهم..، كما حبّست عليهما أيضا دارا، ووقفت على الطالب محمد العيد ابن ابنها محمد نخلتين غرس أحدهما مستثنى من الحصة السابقة، وأذنت لهم بالحوز، فحاز محمد العيد لنفسه، والصبيين حاز لهما جدهما سي محمد الشريف[1].

ويؤول الحُبس في الغالب للأبناء والأحفاد، وحتى الزوجات والبنات عند البعض. وانحصر الموقوف في سوف أكثره على النخيل، وبدرجة أقل على الدور والحيشان. يبتدئ رسم الوقف بالعبارة "حبّس ووقف" أو "حبّس وأبّد" أو "حبس مؤبد"[2]، وبعضهم يكتفي بلفظ "حبّس المكرم"[3]، ثم يذكر المحبّس والمحبس عليه، ويلي ذلك تعيين الشيء المحبس ومكانه ولمن يؤول ومدته، كأن يقال: "حبّس ووقف الأشيب محمد الشريف بن نصر المصعبي الظهراوي على محمد الحبيب وشقيقه محمد الأخضر ابني ابنه بالقاسم الصغار الذين هم في حجره، جميع حصة النخيل التي هي من ملكه الكاينة له بالغوط الكبير جَرُّ الصحن [الوادي]، مجموع الحصة المذكورة أربعة عشرا غرسا وأربعة حشاشين، تلك الحصة على كل ذكر وعلى ما يولد لهما من أولاد الذكور والإناث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ما تناسلوا وامتدت فروعهم، ومن مات منهم من غير عقب يرجع نصيبه إلى أقرب الناس

[1]- م. ش. ل. السجل 3، ع. 1706، مؤرخ في، جانفي 1880م/صفر 1297هـ.
[2]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 679، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.
[3]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2770، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذي الحجة 1302هـ.

إليه[1].

ومن الأبناء المحبس عليكم نذكر: "حبّس وأبّد المكرم سي بالقاسم بن الزعبي الدبيلي جميع الأرض المشجرة نخيلا الكائنة بجر الدبيلة الغربي على أبنائه محمد وأحمد الأخضر وعلى من سيوجد له بقية عمره وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم طبقة بطبقة وجيلا بعد جيل لا يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء[2]. ونجد تاغزوتي يحبس ويؤبد بعضا من ملكه عن زوجه وابنتها لسنوات محددة، غير أنه يفرق بين أولاد كلا من الزوجة والبنت، فيؤبد لأولاد الأولى ويستثني أبناء الثانية من الحبس، وجاء النص كالآتي: "حبّس المكرم أحمد بن عون على ابنته علجية وأمها مسعودة بنت نصر الكوينينية، الأرض المشجرة نخيلا بجر تاغزوت بإزاء أبي بوسكاية والدار الذي بحوشه في البلدة المزبورة ويُزاد للدار بُرطال أمامها لتوقيف منسج وفضين (كذا) حاجة لا غير، والحبس على البنت دون أولادها، وعلى مسعودة وأولادها من الحبس وهما: الأخضر وعلى، ومن سيوجد من بعد وأولادهم وأعقابهم، وهذا الحبس له مدة ثلاثة عشر سنة. وعيان الحبس أي الحوز في المدة المذكورة سي الحاج مصطفى بن الحاج علي بن عوادي وابنه عبد الله[3]. ونلاحظ أن هناك تمييز في تأبيد الحبس، فعلى الأولاد خلّد الواقف الموقوف ما تناسلوا، ولم يحدد مدة الحبس بالمدة المسطورة إلا على ابنته علجية المتزوجة؛ وهذا حتى لا يخرج ماله عن ملكية أسرته، ويشترط الواقف المذكور على المحبس عليهم خدمة الحبس، والذي يخدم يأكل والذي لم (كذا) يخدم لا يأكل[4]؛ لأن من الموقوف من يحتاج إلى الرعاية الدائمة كالنخيل.

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 324، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1192، مؤرخ في، ديسمبر 1883م/ربيع الأول 1301هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 726، مؤرخ في، أوت 1884م/ذي القعدة 1301هـ.

[4]- المصدر نفسه.

وهناك من لم يحرم النساء في الحبس، بل نجد من خصّ قرينته بذلك مع أولادها ولم يخرج البنات بذواتهن بل استثنى عقِبهن، وهو الأمر في حبس الأشيب سي أحمد بن مرغني القماري، الذي وقّف وأبّد جميع الغوط المشجر نخيلا والسبخة الكائنتين بجر الشرقية، وجميع الأرض المشجرة نخيل الكائنة له في أرض الغربية الملك كله بقمار، على زوجه كلثوم بنت محمد بن علي بن مسعود وأبنائه منها: العيد وفاطمة ومن غيرها الصالح والحبيب، ومن سيزداد له في بقية عمره، وعلى أعقاب الذكور وأعقاب أعقابهم، وأما من مات من الإناث رجع نصيبها لأقرب وارث إليها الداخلين في الحبس فقط[1]. وعلى غير العادة، وجدنا من حبس موقوفا على ابن ابنته وعقبه ولمن سيولد لها من الذكور، كما جاء في وقف المسمى سالم بن الربيعي الحميدي القماري الذي وقف سبعة نخلات بجر الزراديب بقمار، وبيته الكائنة له بالشارع الغربي بالبلدة المذكورة، على ابن ابنته هنية يدعى علي بن الحسين وعلى بنيه وبني بنيه الذكور خاصة دون الإناث[2].

ومن بين الشروط المسطرة في أحباس السوافة، عدم خروج الحبس لغير الموقوف عليهم، ومن أراد بيع نصيبه، فالبيع يكون لبعضهم البعض أو لنسلهم فقط، وهذا ما أشهد عليه أمام القاضي وشهيديه الحاج أحمد بن عمر بن مبارك الكوينيني في حق نفسه وحق شقيقه محمد بالإيصاء، بأنه حبّس على أبنائه وابني شقيقه محمد ومن سيولد لهما مستقبلا من الذكور دون الإناث، وذلك جميع المبدوعة التي بجر كوينين القبلي، وجميع حظهما في الغوط الظهراوي بجر كوينين الجوفي، وجميع حظهما في حوش والدهما الكائن بحومة الجبيرات بكوينين، بحيث يكون نصف ذلك لأبناء الحاج أحمد ونصفه لأبناء محمد، وأجاز المحبِس للمحبس عليهم بيع ذلك لبعضهم بعضا دون الأجانب، ولا يصوغ له ولأخيه بأي حال من

1- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1292، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

2- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2726، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذي القعدة 1302هـ.

الأحوال اعتصار ذلك[1]؛ أي، أنهما ألزما أنفسهما عدم ارتجاع الحبس من ساحة المُحبس عليهم فهو حبسا مؤبدا.

وهناك من يستثني في حبسه سواء لنفسه أو لأحد أقربائه ممن هم خارج الموقوف عليهم بشيء من الموقوف، يذكر بعينه ومدته، كما وجدناه عند المحبس أحمد بن محمد بن دليبه القماري الذي استثنى ثلث نور الحبس مدة ما هو حي؛ وإن مات يرجع حبسا للوقوف عليهم[2]. وأَنْأَى آخر، والمسمى سي صالح بن ميداني التاغزوتي، غلة السنة لثلاث نخلات من نوع الغرس، وذكر، أن أحداهن فدوة له، والثانية لسيّده محمد الصديق، والثالث إلى والده، وأربعة غراير تمر تأخذها ابنتاه الموجودتان وهما: مبروكة وخديجة، ولمن سيولد له من البنات، يُقسم بينهم بالاعتدال في كل سنة مدة حياتهم[3]. وكما أفرد المكرم العاتي بن مصية الحميدي من النخيل الذي حبسه على ابنه محمد، الثلث من غلته يأخذه لنفسه مدة حياته، وإذا مات يعطى منه نصف غرارة لمن تأيّمت[4] من بناته مباركة ومسعودة مدة حياتها، فإذا تأيمتا اشتركتا فيه، وإذا مات الجميع لحق بالحبس[5].

وفي حالة انقطاع المعيّنين بالصفة، يُحوّل البعض الوقف من حبس أهلي إلى حبس خيري، أي يؤول المحبس إلى جهة معينة، سواء أكان مسجدا أو زاوية أو حتى شيخ طريقة صوفية؛ ومن مثال ذلك: يذكر صاحب الحبس "بن دليبة" المذكور أعلاه، أنه، مهما انقطع أبناؤه وأبناء أبنائه وانبتّ أثرهم من الذكور يكون

1- م. ش. ل. السجل 51، ع. 299، مؤرخ في، جويلية 1915م/شوال 1335هـ.
2- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4782، مؤرخ في، جوان 1876م/جمادى الأول 1293هـ.
3- م. ش. ك. السجل 2، ع. 344، مؤرخ في، نوفمبر1883م/محرم 1300هـ.
4- تأيمت المرأة، مكثت بلا زوج.
5- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2770، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذي الحجة 1302هـ.

الحبس المذكور حبسا لزاوية الشيخ التجاني بقمار[1]. وأما التاغزوتي سي صالح، أنْبأ بأنه إذا انقرض المحبس عليهم وآخر عقبهم من الذكور دون الإناث؛ يرجع الأصل إلى أولاد سيدي الحاج علي التجاني[2].

ويمكن للواقف أن يزيد في الحصة الموقوفة، أو يعيد فيما قيده من شرط أو من استثناءات، كأن يبطل من سيؤول له الحبس إن فنيَ عقب المحبس عليهم، وهو الشأن في وقف المُحبِّس محمد بن حامد الدبيلي، الذي حبّس على ابنه الصبي محمد عدد هائل من شجر النخيل، حيث فاق الموقوف 400 نخلة، الكائنة له في غيطان جر الدبيلة الغربي وجر دريميني بالبلدة المزبورة، واشترط أن يؤول الحبس لمن سيولد له من الأولاد دون الإناث، واستثنى ثمانية صيعان تمر من نخل الحبس المذكور تدفع لقراء كتاب العروسي بجامع الدبيلة[3].

وأضاف شرطا آخر حسب رسم مؤرخ في أفريل 1910م، في شأن من يؤول له الحبس، فإذا انقرض المحبس عليهم ولم يخلفوا ذكرا، سيرجع الحبس المذكور وقفا على أبناء بالقاسم بن خنوفة القبيل، وقد أمر ميدة بن خنوفة بالحوز للمحبس عليهم إلى أن يبلغوا مبلغ الحوز، هذا بعد أن ضمّن إلى الحبس السابق جميع الحصة المشجرة نخيلا والمشتملة على خمسة وخمسين نخلة التي له بهود بيّة بجر الدريميني، واستثنى المُحبس غرارة ونصف تمر من غلة الحبس في كل سنة لابنته فاطمة مدة حياتها وإذا قدر الله عليها الموت تلحق العمرى بالحبس[4]. وأضاف في رسم ثالث مؤرخ في 12 ديسمبر 1912م، حصة أخرى مشتملة على ثمانية وعشرين نخلة الكائنة بغوط الصحن بجر الدبيلة الغربي، وحصة ثانية مشجرة نخيلا بأرض بالقاسم بن يوسف

1- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4782، مؤرخ في، جوان 1876م/جمادى الأول 1293هـ.

2- م. ش. ك. السجل 2، ع. 344، مؤرخ في، نوفمبر1883م/محرم 1300هـ.

3- م. ش. ق. عدالة وقف نخيل، ع. 605، مؤرخة في، ديسمبر 1906م/ شوال 1324هـ.

4- م. ش. ق. عدالة وقف نخيل، ع. 628، مؤرخة في، أفريل 1910م/ ربيع الأول 1328هـ.

بجر الدبيلة الشرقي[1]؛ ولذا يصبح مجموع المُحبّس ما يفوق 600 نخلة، وهو عدد هائل جدا يسيل اللعاب ويجلب الأطماع.

وبعد سنوات من التعديل الأخير على الحبس السابق الذكر، تغيرت بعض الأحوال، باعتلال صحة الواقف وفقده بصره، كما وُلد له ابنا ثان سماه موسى، وأصبح لا يثق في من كلفه برعاية الحبس. وبطلب منه لتجديد رسم الحبس، حضر لديه شهيدي القاضي في محل سكناه بالدبيلة، وفيه أشهدهما حال صحته وجواز أمره أنه أبطل شرط إذا انقرض المحبس عليهم سيرجع النخيل إلى أبناء بالقاسم بن خنوفة، وكما أبطل حوز ميدة بن خنوفة لأبنائه بل يحوز لأنفسهما والدتهما فاطمة بنت الحاج محمد القبيل؛ وسبب تجديد رسم الحبس حسب زعمه هو، لِما رأى من المذكورين سابقا من التقصير والخيانة[2] في تسيير أمور الحبس؛ قد يكون الأمر كذلك، إلا أنه لا يخلوا من زغل النساء وكيدهن.

نتلمس في العبارات الدالة على إنهاء أو إتمام رسم الحبس، الوعيد لمن يأتي على الحبس من غير شرطه، وكذا القصد من التحبيس، ومن ذلك: "حبسا صحيحا بالإشهاد، لا يُباع ولا يُشترى ولا يوهب مدّ الدهور والأزمان"[3]، أو "حُبسا مؤبدا حراما لا يُباع ولا يوهب، قائما على أصله محفوظا على شروطه، لا يُبدل عن حاله ولا يُغيّر عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"[4]. أو "حبسا تاما ما بدا سرمدا، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يغير عن حاله، ولا يبدل عن سبيله قايما (كذا) على أصوله، محفوظا على شروطه، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، أراد المحبس بذلك وجه الله العظيم والله لا يضيع أجر

---

[1]- م. ش. ق. عدالة وقف نخيل، ع. 1031، مؤرخة في، ديسمبر 1912/ محرم 1331هـ.

[2]- م. ش. ق. عدالة تجديد حبس نخيل، ع. 73، مؤرخة في، ديسمبر 1913م/ محرم 1324هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2770، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذي الحجة 1302هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1292، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

المحسنين، فمن سعى في تغييره وتبديله فإن حسبه الله، وسيعلم الله الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون"[1]. وإذا وردت مثل هذه الصيغ في الحبس فعند السادة المالكية الوقف لا يرجع إلى الواقف أبدا[2].

ت- الهبة والصدقة:

تُعد عقود الهبات والصدقات من العقود الناقلة للملكية الأسرية، وجاء في معناهما، أنهما تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لمستحق، وأركانها أربعة: واهب أو متصدق، وشرطه أن يكون أهلا للتبرع، وموهوب أو متصدق به، وشرطه أن يكون للواهب أو المتصدق، وموهوب له أو متصدق عليه، وصيغة أو ما يدل على العطية "كوهبتك" أو "تصدقت عليك"[3]. وجاءت في وثائقنا بالألفاظ الآتية:، "تصدق المكرم"، "تصدقت الحرة"، "وهبت الحرة"، "وهب المكرم". وأحكام الهبة والصدقة سواء إلا في الآتي: فالهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء الأجر والثواب عند الله. الهبة يصح الرجوع فيها، كما يجوز للواهب شراؤها وقبولها بهبة، والصدقة لا يجوز فيها الرجوع ولو على ابنه، والهبة تعتصر دون الصدقة[4]. والحيازة شرط لتمام الهبة وأيضا الصدقة[5].

وقد سجلت الوثائق أن السوافة يلتجئون إلى التصدق في نقل ملكياتهم أكثر منه إلى الهبات، وانحصر كل منهما في الأبناء والأحفاد والزوجات، وبدرجة أقل الإخوة. وأما عين الصدقة أو الهبة فتعددت، يأتي على رأسها النخيل، ثم دور

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 324، مؤرخ في، جوان 1884م/ رمضان1301هـ.

[2]- سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام**، الدار العربية للكتاب، 1985م، ص ص. 218-219.

[3]- للمزيد أكثر حول الهبة والصدقة يراجع: أحمد بن محمد الدردير، **أقرب المسالك**..، ص. 159.

[4]- علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ضبط وتصحيح، محمد عبد القادر شاهين، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص. 394.

[5]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1902، مؤرخ في، أوت 1884م/ذي القعدة 1301هـ.

السكن، ومن الحيوانات الإبل والغنم، ومن الملبوس الحلي، ومخلف ميراث. وقد كان حضور الجنسين (الواهب والواهبة والمتصدق والمتصدقة) لافت في المساهمة في هذا النوع من التمليك لصالح الأبناء والأحفاد.

يُستهل رسم الصدقة والهبة بذكر اللفظ الدال على ذلك، يعقبه اسم المتصدق أو الواهب، والمتصدق عليه أو الموهوب له، ثم يُذكر عبارة صحة خروج المال من يد صاحبه؛ وتصييره ملكا لمن آل له، وتأكيد إظهاره وإبعاده عن ساحة صاحب الملك الأصلي، ومنه، تصدق المكرم علي الملقب الشيدة الطرودي على ابنه محمد بجميع الغرسين الكبيرين من هوده المشجر نخيلا القبليين[1] (كذا) بجر الغربية [بقمار]، صدقة تامة صرمها من ماله، وأبانها من ملكه، وصيّرها مالا وكسبا من أموال وكسب المتصدق عليه[2].

والبعض من تحت عصمته أكثر من زوجة؛ فيخص بصدقته أولاده الذكور من إحدى زوجاته، ويستثني البنات بشيء قليل جدا من ذلك، وهو ما قام به المكرم عمار بن سالم الزقيمي، عندما تصدق بـ 28 نخلة الموجودة بجر القبلاوية بالزقم على ولديه صالح وعمار من زوجه شقره؛ واستثنى من ذلك غرارتين تمر لبناته مبروكة والزهرة مدة حياتهم(عمرى[3]) إن احتاجوا لذلك[4]، والشرط الأخير والاستثناء المذكور؛ يدل دلالة واضحة كون السوفي يحرص على بقاء ما يملكه داخل أسرته، وتأمين أفرادها من الفاقة والاحتياج، وأما البنت فيأمّن لها ما تأكله فقط؛ علّها تتأيّم أو شيء من هذا القبيل.

---

[1]- والقصد جهة الجنوب؛ لأن السوافة ينعتون جهة الجنوب بالقبلة.

[2]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1349، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

[3]- العمرى: وهي تمليك منفعة مملوك حياة المُعطي بغير عوض. ينظر: أحمد بن محمد الدردير، **أقرب المسالك**..، ص. 159.

[4]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1726، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

وهناك من يعطي في حياته كل ما يملك من نخيل لأبنائه، وأحفاده منهم خاصة من فقد أباه؛ فينزله منزلة أبيه في الصدقة، فنجد المكرم الحاج إبراهيم بن الحاج مسعود الزقيمي يتصدق على ابنه مصطفى وأبناء ابنه خالد وهم: محمد، وعلي، ويوسف، بجميع حصة النخيل التي له في غوط زكري بجر الزقم الشرقي، وقبل مصطفى ومن معه بالحوز حسب الواجب الشرعي[1]؛ لأنه يُشترط في الصدقة الحوز كما في الحبس. حيث ألزم المتصدق المزبور المعنيين بالصدقة، غرارة تمر له ولزوجه فجرة بنت محمد القبيل يأخذان ذلك في كل سنة مدة حياتهما، وإن أدرك الموت أحدهما يبطل نصفه، والباقي يأخذه الآخر إلى موته[2].

ومن الآباء من يُملّك ابنه الصغير[3] صلة وحنانا موهوبا معتبرا، غنيا من أنواع وصنوف المال؛ فهذا المدعو خليفة بن الحوشي الربعي يهب لولده الصغير المسمى "العايش"، وذلك 31 نخلة بأرض حمية بجر الزقم القبلاوي، وخمسين نعجة من غنمه، وستة نياق من إبله، ودار خزين الكائنة له بالزقم، صيرها ملكا للموهوب له بإيجاب وقبول حاز له أبو المسطور؛ لعدم إدراك الولد والتكلف بما يليق بمآرب الهبة وشؤونها[4]. ومن شدة ولع وميل السوافة للأبناء الذكور خاصة؛ دلت الوثائق أن من الآباء الشباب من أنعم لمن سيوجد له ذكرا ملكا موروثا، ومن ذلك، الهبة الذي أجراها الشاب بكوشة بن أحمد الساسي على من سيوجد له من أبنائه الذكور، وهي حصة النخيل المنجرة له بالإرث من والده الكائنة بجر الرقيقات ببلد

---

[1]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 713، مؤرخ في، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 713، مؤرخ في، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[3]- عند المالكية لا يشترط الحيازة في هبة أحد الوالدين لولدهما الصغير، فمتى أشهد الأبوان على الهبة صحت الهبة. ينظر: الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 4، مؤسسة الريان، بيروت 2002م، ص. 258.

[4]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 253، مؤرخ في، جوان 1885م/شعبان 1302هـ.

الوادي[1].

وقد بيّنت الوثائق أن يدُ الرجال مغلولة فيما يهبونه لبناتهم، ناهيك عن من يستثنيها أصلا، فأغلب الموهوب عليهن بشكل "عمرى"، فالعطية مقيدة بأجل معيّن، وتؤول إلى الموهوب بمجرد موت الواهب، ومنهم من يشترط عليهن الاعتصار خاصة إذا ظهر للواهب بيع الموهوب لاحتياج أو غيره، وهو الشأن عند الأكوينيني محمد المُتَيِّن، الذي اعتصر العمرى التي أعمرها بناته حفصية ومطيره وفاطمة في حوشه الذي بحومة المناصير من كوينين بمقتضى رسم شرعي مؤرخ في 10 خلت من الشهر الفارط (ماي) تحت عدد 529، اعتصارا كليا مبطلا لحكم العمرى المذكورة[2].

والتساؤل المطروح، لماذا الاعتصار ولم يمضي على الموهوب قدر شهرين؟ والإجابة لدى رسم البيع الذي يلي رسم العُمرى المسطورة، تبين أن محمد المزبور، قد باع الحوش الذي فيه العطية إلى قبيله أحمد بن خليفة[3]. وهناك من الواهبين من يشترط على الموهوب عليهم عدم التصرف فيما وُهِب لهم وهو على قيد الحياة، وهو ما تبيّنه هبة الأشيب ارزيق بن سالم بن أحمد المصعبي الظهراوي على أولاده الذكور سالم ومحمد، حيث وهب لهم جميع النخيل الغربي بترابه الكاين له بجر واد زيتن بالوادي، واستثنى الواهب من نخيل الهبة المذكورة الثلث لأولاد أولاده وأولادهم الذكور دون الإناث، كما وهب على بنته (كذا) خديجة سبع نخلات، وزوجه مباركة بنت إبراهيم ثمانية نخلات، واشترط المذكور الموهوب الاعتصار للهبة من شاء يعتصره، ولا يتصرف أحد في النخيل ما دام حيًّا[4].

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 186، مؤرخ في، مارس 1884م/ جمادى الثانية 1301هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 772، مؤرخ في، جوان 1915م/شعبان 1333هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 773، مؤرخ في، جوان 1915م/شعبان 1333هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 95، مؤرخ في فيفري 1884م/ رمضان1301هـ.

وسجلت النساء السوفيات حضورهن في مثل هذه العطايا والتبرعات، وقد كن أقل قسوة من الرجال تجاه بناتهن، ويدهن مبسوطة على أبنائهن أيضا، فنجد منهن من تحرم نفسها كل ما يؤول لها من ميراث وتتبرع به على ابنها، مثلما صنعته الحرة علجية بنت محمد بن نصر البهيمي عندما تبرعت على ابنها بالقاسم بن محمد بن الطالب بالقاسم، بجميع نصف الثمن المنجر لها من الهالك محمد المذكور، وبجميع السدس المنجر لها من ابنتها مبروكة بنت محمد والسدس المنجر لها من أبناء ابنتها محمد ومباركة، كل صدقة تامة واعترفت بحيازة ذلك[1]. ولحاجة البنات للحلي والزينة وتقدير الأمهات لرغبتهن، من أجل ذلك، تصدقت الحرة هنية بنت الطاهر بن أحمد بن عمار على ابنتها مبروكة بنت محمد بن علي بجميع الحلي الكاين لها عند ابنتها المذكورة وهم: زوجين خلخال فضة، وصفايح ذهب، وتيقار ذهب وشركتين ذهب[2]. الكاتب هنا لم يعط تفاصيل أكثر عن وضعية البنت، هل هي تستعد للزواج؛ حتى تستفيد من كل هذه الحلي الثمينة، أم أن الأمر لا يعدوا أن يكون تكرما ووِدادا فقط.

وكثيرا ما كانت حُلي الأمهات محل استغلال البنات سواء العازبات أو اللائي هن متزوجات، خاصة عند الأسر المعوزة، ولحنان الأم تتقدم إلى المحكمة لتسجل ما بيد بناتها من الحلي على سبيل الهبة والوصال، وهو ما بدر من الحرة مباركة بنت الحاج سعد البهيمي عندما وهبت على ابنتيها مسعودة وفاطمة جميع ما لها من الفضة والمرجان الكائن لها بيد المذكورتين، وإن كل واحدة تختص بما هو بيدها، هبة صحيحة تامة صرمت ذلك من مالها وأبانته عن ملكها وصيرته مالا وملكا من أملاك المتصدق عليهما[3]. ولم يقتصر البذل والجود على الأمهات فقط؛ بل من

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1700، مؤرخ في، ماي 1884م/ شعبان 1301هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 457، مؤرخ في ديسمبر 1885/ربيع الأول 1303هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2155، مؤرخ في، ديسمبر 1885م/صفر 1302هـ.

الجدات من منحن وبذلن ملكا ومالا على أحفادهن، فهذه الجدة فاطمة بنت صادي البهيمية تهب لابنة ابنها عمار بن أحمد بن الحاج محمد القبيل جميع الحلي الذي على ملكها، وخمسة وعشرون ماعون(أواني) فخار هبة تامة، وحضرت الموهوب لها واعترفت بحوز الهبة[1]. ومن خلال الموهوب قد تكون الموهوب لها مُقبلة على الزواج، أو أنها في أسرة شديدة الإملاق.

ويُخول الشرع للقاضي إبطال الهبة؛ إذا كانت صادرة عن واهب في حال مرضه والمريض محجور عليه شرعا، وهو ما حكم به قاضي كوينين على الهبة التي بيدي الحاج محمد وإبراهيم ابني الحاج عبد الله بن خطرة الزقيمي مؤرخة في 2 أوت 1890م[2]؛ لأن التبرع تم في حال مرض الأخير، ولا تصح الهبة إلا من أهل التبرع الذين لا حجر عليهم، لا سيما وأن الواهب المذكور قد مات في مرضه بعد كتب رسم الهبة بيومين اثنين فقط، ولم تثبت لهما الحيازة المعتبرة شرعا[3]، ويستند القاضي في فصل القضية بقول خليل في المختصر في باب أسباب الحجر: "وعلى مريض حَكَم الطبُّ بكثرة الموت به، كَسِلٍّ وقَوْلَنْجِ[4]"؛ بذلك أبطل القاضي الهبة وردّ الموهوب إلى مجمل تركة المتوفى المذكور. كما أبطل القاضي توهيب صدر عن المرحومة غزالة بنت صالح النموشية القاطنة بالزقم على ولد ولدها سعد بن عمر

1- م. ش. ق. السجل 22، ع. 134، مؤرخ في، نوفمبر 1897م/صفر 1315هـ.

2- م. ش. ك. السجل 7، ع. 137، مؤرخ في، أوت 1890م/ذو الحجة 1307هـ.

3- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 115، مؤرخ في، أوت 1890م/ ذو الحجة 1307هـ.

4- كَسِلٍّ، وهو مرض الذي ينحل به البدن. وقولَنج (القولون)، مرض معوي يصعب معه خروج الثفل والريح. واستدل أيضا بقول صاحب التحفة في البيت الآتي:

صدقة تجوز إلاّ مع مَرَضِ موت وبالدين المُحيطِ تُعترض

وللمزيد ينظر: أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي، **متن العاصمية المسمى (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)**، الناشر الحاج محمد طن ايجى، سوكوتو، (د. ت)، ص. 66؛ الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ج. 6، دار الفكر، بيروت 1984م، ص. 128؛ م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 115، مؤرخ في، أوت 1890م/ ذو الحجة 1307هـ.

الزقيمي، حسبما ذلك بعقد الهبة الصادر في 1888/9/7م ومعلم بعدد 651، ثم بعد كتب الرسم المشار إليه؛ توفيت الواهبة غزالة، والحال أنها تركت ورثة، وبسبب ذلك بطلت الهبة؛ لأنها صدرت في مرضها الذي ماتت منه، ويكون متروكها لورثتها[1].

وغالبا ما تختم رسوم الصدقات بالعبارة "قاصدا (ة) بذلك وجه الله"[2]، أو "قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الوافر الجسيم، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ولا يخيب لراجيه أملا[3]. وأما رسوم الهبات فتنتهي بالعبارة "هبة صحيحة على سبيل هبات المسلمين قاصدا (ة) بذلك صلة الرحم"[4]، وأخرى مطابقة تقريبا لختم الصدقات، بالقول: "قصد بذلك وجه العظيم ورجاء ثوابه الوافر العميم".

ومما سبق يمكن القول، أن رسوم الهبات والصدقات أو ما يعرف بعقود التبرعات والعطايا عقود ناقلة للملكية الأسرية، ساهمت وبشكل كبير في احتفاظ الأسر بثرواتها وضمان عدم خروجها من حوزها. وتبرز أيضا صورة عن العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة، كما تطلعنا على نوع الثروة من أثاث وحلي وعقار الموهوب أو المتصدق به.

---

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 46، مؤرخ في، سبتمبر 1888م/ ذو الحجة 1306هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 675، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1349، 1296، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 95، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

ثانيا. الزواج والأسرة في سوف

يعتبر الزواج الأساس الأول لوجود الأسرة كخلية أساسية في بناء النظام الاجتماعي، وتعد وثائق المحاكم الشرعية مصدرا خصبا وثريا بالمادة التي تعين على معرفة بعض تفاصيل العلاقات الأسرية الترابطية، وتفحص عقود الزواج أو النكاح المدونة في مصادرنا يجلي الكثير من الحقائق التاريخية في زمن البحث. وقبل أن نخوض في الموضوع حريٌّ أن نتعرّف على معنى الزواج، في اللغة: هو الضم والجمع، ويراد به الزواج[1]، والزوج كل اثنين ضد الفرد، ويقال للاثنين المتزاوجين زوجان أو زوج. وأما اصطلاحا فهو، عقد لِحِلِّ تَمَتُّع بأنثى غير مَحْرَم، ومجوسية وأَمَةً كتابيةٍ بصيغةٍ لقادرٍ ومُحتاجٍ أو راجٍ نسلا[2]. إذن فعهد الزواج هو عقد شرعي رضائي بين الرجل والمرأة لحلِّ العشرة الزوجية وما تحققه من مقاصد حصول السكينة والمودة والرحمة والولد بينهما، وفق أركان وشروط محددة شرعا[3]. ويطلق اسم الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة، ينظمها القانون أو العرف، ويحل بموجبها للرجل(الزوج) أن يطأ المرأة ليستولدها[4]. ويعد عقد الزواج من أخطر العقود؛ لأنه ينعقد على الحياة الإنسانية، وهو من العقود الدائمة ما بقي الزوجان على قيد الحياة[5].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 3، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1414هـ، ص. 625.

[2]- أحمد بن محمد الدردير، **أقرب المسالك..**، ص. 69؛ محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 71.

[3]- عبد القادر بن عزوز، **أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة**، دار قرطبة، الجزائر 2007، ص. 9.

[4]- عبد السلام الترمانيني، "الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)"، **سلسلة كتب عالم المعرفة**، ع. 80، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أغسطس 1984م، ص. 15.

[5]- بالقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر (د. ت)، ص. 7.

1- عقد الزواج المضامين والحيثيات:

أ- عقد الزواج، المضمون والشكل:

بيّنت وثائق المحاكم بالوادي، أن كثيرا من الأسر السوفية التي تريد أن تقيم علاقات مصاهرة فيما بينها لا تكتفي بالعقود الشفوية، وإنما كانت تحرص على توثيقها (أي كتابتها) على يد العدول؛ والقصد من ذلك تحقيق فوائد، أولها: إثبات الزواج بالنسبة إلى الزوجين أحدهما تجاه الآخر، إذ يعتبر العقد حجة بيد كل منهما يثبت بها العلاقة الزوجية القائمة بينه وبين الآخر. وتتمثل الفائدة الثانية لعقد الزواج المُوَثق في إشهار الزواج أمام أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك شك في العلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين. وأما الفائدة الثالثة، وهي الأهم حماية الحقوق المرتبطة بالزواج، ومنها الصداق بالنسبة إلى الزوجة بشكل خاص، والشروط المرفقة. وتظهر الصفة الرسمية لعقد الزواج من خلال علامة توقيع القاضي وشهيديه الذين أشرفوا على تحرير العقد وشهدوا بصحته؛ بذكر أسمائهم وأنسابهم أسفل العقد، ورَسمُ التوقيع لهيئة المحكمة في نهاية العقد دليل على إغلاقه[1].

وأما من ناحية المضمون والشكل، لم يخرج في المجمل على طريقة توثيق عقد الزواج الذي سطره علماء المذهب، والتي تدور في فلك أركان النكاح؛ وهي كما جاء عند خليل: "وركنه وليٌّ وصداق ومحلٌّ (طرفا العقد) وصيغة بِأَنكحتُ وزوّجت وبصداق وهبت وهل بكل لفظ يقتضي البقاءَ مدة الحياة كبِعت تردد وكقبلت وبِزوجني فيفعل"[2]. وقد امتازت طريقة توثيق عقود الزواج في الوادي بوحدة النموذج التي كانت تحرر وفقه، فيستهل العقد بذكر اسم المحكمة التي أبرم فيها، مشفوعا بالدعاء إلى القاضي وشهيديه، الذين وقف أمامهم المتزوجيْن، كأن

1- من نماذج تلك العقود: م. ش. ق. السجل 9، ع. 1327، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301ه؛ م. ش. ك. السجل 3، ع. 428، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/ربيع الثاني 1303ه.

2- الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل..**، ج. 3، ص ص. 266-268.

يذكر، "بالمحكمة الشرعية بالوادي أمام قاضيها في التاريخ وشهيديه وفقهم الله آمين[1]".

ثم يلي ذلك ذكر اللفظ الدال على وقوع النكاح وهي "تزوج" فلان بفلانة، مع الإشارة إلى حالة الزوجة، هل هي بكر مجبرة[2]، أم بكر مهملة (يتيمة)، أم هي ثيّب منقضية العدة من طلاق أو من وفاة، ومنه مثلا، "تزوج محمد العربي بن محمد العربي بن عون بن عمارة المصعبي بالبكر المجبرة الحادة بنت علي بن عون القبيل[3]". ويلي ذكر اسم الزوجة، العبارة "الحل للنكاح العارية من موانعه"[4]؛ وهذا احترازا من الموانع التي تمنع تزوجها من عدّة أو وفاة أو كونها في نكاح آخر[5]. وللإشارة فإن التصريح بتفاصيل حالة الزوجة، أكثر دقة ووضوح في العقود المسجلة في مطلع القرن 20م منها عن العقود المسجلة قبل ذلك؛ يعتمد القاضي في التثبت من صحة ما يفسر عن وضعية الزوجة (حالتها، سنّها) برأي الشهود العدول الذين شهدوا على ذلك، وللتوثيق؛ تُدون أسماؤهم في نص العقد[6].

ويعقب ذلك، ذكر تفاصيل الصداق نقدا ومنفعة، بوضع العبارة "على صداق قدره"، وبينما يكتفي بعض الكتبة بالعبارة "على صداق أمثالها". ثم بعدها يحرر اسم ولي الزوجة وعبارة القبول والإيجاب والرضا من الطرفين، كأن يقال: زوجها والدها بإذنها ورضاها بالزوج والصداق، وقبل الزوج لنفسه[7]، وفي حالات يكون

1- م. ش. ل. السجل 17، ع. 91، مؤرخ في، أفريل 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

2- مُجبرة من الجبر، وهو خاص بالأب، وله جبر ثلاثة من بناته الأولى ما دامت بكرا ولو بلغت 60 سنة. يراجع: محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 71.

3- م. ش. ك. السجل 2، ع. 610، مؤرخ في، نوفمبر 1883م/محرم 1301هـ.

4- م. ش. ك. السجل 3، ع. 39، مؤرخ في، جانفي 1885م/ ربيع الأول 1302هـ.

5- الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل..**، ج. 1، ص. 378.

6- م. ش. ق. السجل 60، ع. 221، مؤرخ في، مارس 1918م/جمادى الثانية 1337هـ.

7- م. ش. ق. السجل 49، ع. 250، مؤرخ في، أكتوبر 1913م/ذو القعدة 1331هـ.

الأب وكيلا عن الزوج، فيُسطّر "والزوج قبل له النكاح والده"[1]، ويذكر اسم المُعِّرف (الشاهد) بطرفي العقد، ويقال مثلا: "عرّف بهما شيخ البهيمة"[2]، وفي حالات أخرى يكتفي الموثق بالتعريف ممن شهدوا بصحة المعلومات المقدمة حول وضعية الزوجة، وبعدها يحرر تاريخ إبرامه بالتفصيل، اليوم والشهر والسنة الهجرية والميلادية بالحروف، كما يعاد كتابة السنة بالأرقام، كأن يُدون "قيده يوم الثلاثة (كذا) السادس والعشرون من فيفري سنة 1884 أربعة وثمانون وثمان مائة وألف الموافق للسابع والعشرون من ربيع الثاني عام 1301هـ، دفع أجرته ثلاثة فرنك[3]. وقد اختلفت طريقة القيد بين بدايات إنشاء المحاكم ونهايات الفترة المخصصة للدراسة، ففي بداية السبعينيات وما قبلها كان الكتاب يحررون التاريخ بالهجري فقط، في حين نجدهم في أواخر القرن 19م ومطلع 20م أصبحوا يقدمون الميلادي عن الهجري؛ وهذا طبعا تقليدا للغالب المستعمر، ويشفع التاريخ بتبيين أجرة كتابة الرسم مع ترجمته، ومنه، "أجره بمترجمه ستة فرنكية[4].

ب- أنواع الزواج:

ب-1- الزواج الواحدي والتعددي:

لقد أحل الإسلام النكاح وحرّم السفاح، وترك الخيار بين الواحدة، أو يجعل في عصمته أكثر من حليلة، كما كان معمولا به في عديد الديانات السابقة للدين الخاتم، وقد جاء الإسلام والناس يعدّدون الزوجات من غير قيْد ولا حد، والتعدد من غير قيْد ينجم عنه دون شك جنوح وظلم، وخلل في وضع الأسرة والمجتمع؛ ولذلك أقر الله تعالى في القرآن أصل التعدد؛ لوجود الأسباب التي تدعو إليه في كل

1- م. ش. ك. السجل 37، ع. 631، مؤرخ في، ماي 1915م/ جمادى الثانية 1333هـ.

2- م. ش. ق. السجل 57، ع. 182، مؤرخ في، جانفي 1917م/ شوال 1336هـ.

3- م. ش. ل. السجل 4، ع. 147، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

4- م. ش. ك. السجل 37، ع. 607، مؤرخ في، ماي 1915م/ جمادى الثانية 1333هـ.

مجتمع، وقيّده بثلاثة قيود يرفع معها الضرر والظلم، ويحصل بها الاستقرار للأسرة والمجتمع[1]، وقد أحل الشارع للرجل أن يملك له ما شاء مما ملكت يمينه. وعليه نقول، هل كان مجتمع سوف تعددي في زواجه أم أنه يكتفي بالواحدة؟ وما هي الظروف التي جعلت أحدهما يسود عن الآخر في سوف؟.

ومن الصعب إعطاء صورة حقيقية وأرقام دقيقة حول نسبة أنواع الزواج في مجتمع وادي سوف آنذاك؛ نظرا لعدم وجود سجلات الحالة المدنية التي تضبط تقاييد الزواج، وسكوت عقود النكاح المسجلة في السجلات العادية عن حالة الزوج كونه، متزوج من ثانية أو مُطلق لثانية أو ما شابه. ولا توجد بين أيدينا سوى رسوم الفرائض والتركات للآباء، والتي تفيدنا بمعطيات نراها صورة تقريبية لواقع الحال لمجتمع الدراسة؛ بحكم أن الزوجة هي من أصحاب الفرائض، وقد جاء ذكر اسمها عقب اسم المتوفى بعد حرف "عن"، ومن أولئك الذين تركوا في عصمتهم زوجة واحدة، نذكر، محمد بن الحاج عبد الله الكوينيني الجبيري الذي توفي وأحاط بميراثه زوجه فاطمة بنت عمران من القبيل والبلد وبنون منها[2]. ونجد أيضا، المرحوم أحمد بن محمد لقب الأخوص الزقيمي هو الآخر توفي عن زوجه فاطمة بنت إبراهيم القبيل[3]. وهناك من مات وفي ذمته زوجتين، ومنهم، المرحوم أحمد بن ارزمة الوادي، وانحصر ارثه في زوجتين وهما: هنية بنت إبراهيم بن عامر، وبناته منها مبروكة وفاطمة، والأخرى خديجة بنت محمد الساسي وابنه منها الصبي الباشير (كذا)[4].

ومنهم من توفي عن ثلاث زوجات، وهو ما خلفه قايد الأعشاش من زوجات

---

[1]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 536.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 56، مؤرخ في، نوفمبر 1872م/رمضان 1289هـ.

[3]- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 150، مؤرخ في، مارس 1900م/ذو القعدة 1317هـ.

[4]- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 72، مؤرخ في، نوفمبر 1874م/شوال 1291هـ.

وهن: مريم بنت قديري، ومبروكة بنت بورقعة، ودايخة بنت الحاج علي كلهن من قبيله[1]. ولم نعثر على زوج متوفى ترك أربع زوجات. ولكن اللافت، فقد أطلعنا رسم وفاة مسجل في ترايك كوينين؛ بأن متوفى تقدم خمس نساء لتسجيل أسمائهن على أساس أنهن زوجاته، وهو ما تجلى في تركة شيخ التجانية بتغزوت المدعو سي أحمد بن محمد العيد التجاني[2] عندما توفي في سفره إلى بسكرة، وقد ادعى نسبة الزوجية له خمس نسوة وهن: عوايش بنت محمد الصغير التجانية، مسعودة بنت بيْ بن عشور، ورقية بنت محمد الأخضر، ومباركة بنت معمر بن علي بن محمد التاغزوتيات، وفاطمة بنت عمر بن أحمد بن نجمة القمارية[3]؛ وقد علّق الشيخ القاضي عن النازلة بقوله: "وغير خفي أن الشرع لا يعتبر أكثر من أربع نسوة زوجات، وقد بقي أمر صحة الزوجية على الثبوت، فتُنسب له من تصح دون من لا تصح[4]". وبالاعتماد على دراسة عيّنة التركات السابقة (450 تركة للآباء) توصلنا إلى النتائج الآتية، والتي تبرز نسبة كل نوع في سوف:

---

[1]- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 58، مؤرخ في، جويلية 1904م/جمادى الأولى 1322هـ.

[2]- هو: أحمد بن محمد العيد بن الحاج علي التماسيني المدعو "الواعر"، عاش وترعرع في كنف والده محمد العيد، رحل أحمد إلى الطيبات وتزوج وأنجب لعلاء ومحمد العيد، ثم اتخذ تغزوت موطن استقرار له ولعائلته، أنجب المذكور إحدى عشرة من البنين والبنات، وهم: لعلاء ومحمد العيد وإسماعيل وعلي والبشير ومحمد الصغير، وخديجة وبكوكة والضاوية ويمينة وفطوم، توفي في طريق سفره إلى بسكرة في جانفي 1916م. يراجع: م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

[3]- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

[4]- المصدر نفسه.

جدول رقم 02، توزع أنواع الزواج في مجتمع الوادي

	زوجة واحدة		زوجتان		ثلاث زوجات		أربع زوجات	
	العدد	النسبة ٪	عدد	النسبة ٪	عدد	النسبة ٪	عدد	النسبة ٪
م. ش. ل	116	77.33	23	15.33	1	0.66	0	0
م. ش. ق	129	86	8	5.33	0	0	0	0
م. ش. ك	128	85.33	7	4.66	0	0	0	0
المجموع	373	82.8	38	8.44	1	0.002	0	0

يتبين من الجدول أعلاه، أن الزواج بحليلة واحدة هو السائد والقاعدة الأساس في مجتمع وادي سوف، والملاحظ أن النسبة اختلفت بين المحاكم، فتقاربت بين محكمتي قمار وكوينين بحيث فاقت 85٪، بينما قلت النسبة في الوادي ولم تتعدى 80٪؛ ورغم تسجيل انخفاض نسبة الزواج التعددي في الوادي 8.5٪؛ إلا أنها أكثر من مثيلاتها، وربما يرجع ذلك إلى كون مجتمع حوز قمار وكوينين الأكثر ثقافة، وجنوحه للسفر من أجل المعاش والتكسب داخل الوطن وخارجه؛ للفاقة التي كان يعانيها، وقد أحصينا كنموذج السجل "رقم سبعة" من دفاتر ترايك محكمة كوينين، فوجدنا نسبة الرجال المذكورين في الفريضة بين غائب أو متوفي خارج سوف ما يقارب 37٪ من مجموع رسوم التركات، وهذا ما جعل بعضهم يشذ عن القاعدة ويعيد الزواج من امرأة من موطن عمله أو من المناطق التلية المجاورة خوفا على نفسه؛ فربما مشقة السفر، وطول غيبته عن زوجه تدفعه لذلك، وهذا ما أفصحت عنه فريضة المرحوم "عبد الله بن حامد الزقيمي" الذي توفي بعين البيضاء عن زوجتيه وهما: علجية بنت خليفة قبيله الحاضرة(بمحكمة كوينين) وبيّه بنت الصغير بن أحمد القسنطيني لقب عقاب التي بعين البيضاء، ولكل منهما أبناء قُصّر[1]. تدل العبارة الأخيرة أن المتوفى لا يزال شابا في مقتبل العمر، ولعله بالإضافة إلى الأسباب السابقة، قد أكره على زواجه الأول من بنت قبيله كما يسود المنطقة.

[1]– م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 62، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذو الحجة 1331هـ.

وبالرجوع إلى النِّسب في الجدول أعلاه، ضُبطت حالات لبعض المتوفين عند التصريح بأسماء ورثته تذكر العبارة "ومن غيرها"، أي، من غير زوجته التي مات وهي تحت مسؤوليته، إما أن تكون متوفية أو مطلقة وله منها أبناء، وربما منهن من التقتا عنده تحت سقف واحد؛ لنفترض ذلك تم رصد 51 حالة، نطرحها من العدد الإجمالي للزواج الواحدي فنجد نسبة الأخير تنزل 71.55٪، ربما تكون هذه النسبة الأقرب لواقع الحال؛ وتُظهر أن مجتمع الدراسة لم يكن نشازا في مسألة جنوحة إلى الزواج الواحدي، بحيث أثبتت بعض الدراسات التي اعتمدت مثل هذه الوثائق، بأن عموم الشعب الجزائري كان يفضل مثل هذا النوع من الزواج؛ لكونه الأدعى للحفاظ على تماسك الأسرة، وتنمية روح المحبة بين أفرادها[1]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، رزوحه تحت نير الاستعمار، وعدم وجود فرص العمل وشظف العيش، جعلت عموم الرجال يستنكف عن التعدد لاستحالة كفالة أكثر من زوجة.

وتجدر الإشارة أن السمة الغالبة في الزيجات عند أهل سوف محصورة بين أفراد الفرق والأفخاذ من العرش الواحد، وذلك بذكر العبارة "القبيل"، أي، من عشيرته، وخاصة الأبكار منهن، ومن ذلك، فقد تزوج نصر بن أحمد الزقيمي بأمة الله هنية بنت عمار القبيل البكر البالغة المجبرة[2]. وأيضا، تزوج محمد بن إبراهيم بن الكيم القماري بالحرة خديجة بنت الحاج أحمد بن خليفة القبيل البكر المجبرة[3]. وهم لا يزوجون بناتهم من ينتمون لعروش أخرى، بل أن بعضهم لا يعطي حتى من غير

---

[1]- نجوى طوبال، **الزواج وواقع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر-الفترة العثمانية-(1710-1830)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2013/2014م، ص. 60.

[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 473، مؤرخ في، ديسمبر 1885م/صفر 1303هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 30، مؤرخ في، ديسمبر 1903م/رمضان 1321هـ.

فرقته في العرش الواحد، وأصدق مثال على ذلك، تلك القصة الشهيرة في سوف، والمعروفة بـ "غرام زهور"، بين خليفة بن قدور الحمدي وزهور بنت احميدة العشي[1]، ومن تزوج من زوجة من عرش آخر يعد ذلك استثناء يخرج عن القاعدة العامة، وتبقى قرينته على الهامش من طرف عائلته، بحيث تسعى للتخلص منها بشتى الوسائل على أساس أنها برانية (من خارج العرش)، وغالبا ما يكون مصير هذا الزواج الفشل والانفصال. ورغم الانغلاق القبلي في اختيار الزيجات في سوف سواء للمرأة أو الرجل، هذا لم يمنع بعض الرجال من اختيار زوجات لهم من خارج الوادي، وهو ما أباحت به عقود الزواج ورسوم الفرائض، وفي الجدول الآتي نماذج من تلك الزيجات.

جدول رقم 03، نماذج من زيجات السوافة من خارج الوادي:

اسم الزوج	اسم الزوجة	الموطن الأصلي	نوع العقد
مبروك بن عمر الكوينيني	الزكية بنت علي بن أبي القاسم	قسنطينة	توكيل
عمر بن عبد الله بن حامد الزقيمي	وبية بنت محمد الصغير	قسنطينة	وفاة
إبراهيم بن السلمي الزقيمي	الزهراء بنت البشير بن عمار	قسنطينة	وفاة
حمد بن الاحميم المصعبي	مريم الميزابية	ميزاب	وفاة
ميدي بن مسعود الكوينيني	حدة من عرش عامر	عين اعبيد	وفاة
محمد بن قدور بن قروي القماري	مبروكة بنت بالضياف	الأفريقية	وفاة
ميدة بن الأخضر الدبيلي	فاطمة بنت الأخضر	العمرية	زواج
القاضي محمد بن الشريف	مباركة بنت خنفوس	النمامشة	زواج

ب-2- زواج المُجندين والمعاتيق:

لقد دلت مختلف الرسوم التي بين أيدينا من زواج وطلاق وتركات، على أن

---

[1]- حسان الجيلالي، **غرام زهور**، دار هومة، الجزائر 2008م، ص. 12 وما بعدها.

السلطات الاستعمارية قامت بتجنيد كثير من السوافة في مختلف فرق جيشها؛ لاستعمالهم للتهدئة وقمع الأهالي والقبض على المشوشين وحفظ الأمن بزعمهم، وهؤلاء المستخدمين منهم من أُكره، وآخرين استجابة لمطلب قبلي، وبعضهم التحق كمجند لتحسين وضع معيشي مزري. فمنهم من انضم إلى حزب الصبايحية (فرقة) كما يطلق عليها كُتاب المحكمة، وبعضهم تجند في فرق الدايرة والبعض الآخر في فرق القوم، وهناك فرقة السبايس وهؤلاء كانوا في الجنوب لا يعيشون في الثكنات حتى الغرباء منهم[1].

وعقود الزواج الخاصة بهذه الفئة قليلة جدا؛ للقيود المفروضة عليها، فالأمر ليس سهلا، ومن يهم بالنكاح يخضع إلى تحقيقات أمنية حول المُراد الزواج بها وعائلتها وغير ذلك، ومن يبدي الرغبة في الزواج عليه أن يتقدم إلى الإدارة الأمنية التي يتبعها بطلب في هذا الشأن، فمنتسب الصبايحية لدى بيرو عرب الوادي، كان يتبع حاكم حزب الصبايحية بباتنة، ومنه تأتي الموافقة من عدمها مكتوبة وموثقة، وهو ما أفصح عنه عقد قران الكهل محمد بن نويوة العمري الصبايحي ببيرو عرب الوادي، بأمة الله الزهراء بنت زيان القبيل الثيب المنقضية العدة من وفاة مسعود بن الطيب الزمولي، وهذا بعد صدور الإذن له من حاكم حزب الصبايحية بباتنة المؤرخ في 15 من الشهر الجاري (ماي)، زوّجها منه محمد بن مبارك الصحراوي، والزوج قبل لنفسه النكاح، بعد تقرر المعرفة به أحمد الشريف بن بالقاسم الصولي الصبايحي ببيرو عرب الوادي[2]، وتمت كتابة العقد بعد خمسة أيام من ذلك.

كما حضر إلى المحكمة مُجنّد آخر من فرقة عسكرية أخرى ومعه شهود عدول؛ حتى يشهدون على زواجه في سابق تاريخ، وذكروا بأن محمد بن أحمد بن وقادي

---

[1]- ايزابيل ابرهاردت، **عودة العاشق المنفي** (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)، تر. عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد، الوادي 2006م، ص. 149.

[2]- م. ش. ل. السجل 47، ع. 217، مؤرخ في، ماي 1915م/رجب 1333هـ.

المصعبي أصلا الطيباتي مسكنا البرڤادي بحزب الصحرياني الذي عدده 196 بذكره، كان منذ مدة تزوج مسعودة بنت الحاج إبراهيم بن الشايع العشية الثيّب المنقضية العدة على صداق بيّن زوجها أخوها العيد بن إبراهيم بإذنها ورضاها بالزوج[1]. وقد أطلعتنا الزيجة المذكورة على نوع آخر من الفرق المجندة تحت لواء الجيش الفرنسي، ولكنه لم يعطينا المعلومات الكافية على الطريقة التي يتم بها الزواج كسابقها، ويبدو أن محمد البرڤادي لم يسجل زواجة رسميا عند زواجه، فقد أشهد على زواجه في 29 سبتمبر، وطلّق في التاريخ نفسه، كما يدل على ذلك عقد الطلاق المسجل عقب عقد التزويج مباشرة[2]. كما سجلنا زواج مجند من السبايس يدعى سعد بن القبي بالحرة أمة الله تسمى الزهرة، على صداق ورضا وقبول، وقد عرف به عبد القادر بن غزلان الصبايحي المجند ببيرو عرب الوادي[3].

ويعتبر العتقاء الوصفان من الفئات الهشة في المجتمع السوفي، حيث توصف وضعيتها الاجتماعية بالتبعية ولو بعد عتقها من حيث العمل والمسكن والنسبة[4] بل وحتى العرش؛ حتى أن جلّهم إن لم نقل كلهم ينتمون تلقائيا إلى فرقة العرش، الذي ينتسب إليها (إكنّدوا كما في اللهجة المحلية) أسيادهم؛ كونهم منقطعي النسب. وقد عرّفت بهم الوثائق بذكر الاسم الأول فقط مشفوعا بالخادم للمرأة والوصيف للذكر[5]، مثل ما جاء في تسمية معتوق الشيخ العروسي التجاني، والمسمى الحاج مهدي[6]. وقد كان المولى أو السيد هو الذي يتولى الزواج لمعتوقه من الجنسين، ويضمن في صداق الزوج منهم سواء مع من مثله أو من الأحرار.

---

[1]- م. ش. ل. السجل 51، ع. 565، مؤرخ في، سبتمبر 1917م/ذو الحجة 1335هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 51، ع. 566، مؤرخ في، سبتمبر 1917م/ذو الحجة 1335هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 11، ع. 901، مؤرخ في، أكتوبر 1893م/ربيع الثاني 1311هـ.

[4]- فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة في قسنطينة..**، ص. 169.

[5]- م. ش. ل. السجل 11، ع. 1021، مؤرخ في، نوفمبر 1893م/جمادى الأولى 1311هـ.

[6]- م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 107، مؤرخ في، فيفري 1895م/شعبان 1312هـ.

وكباقي عِلية القوم آنذاك، كان لبعض قضاة محاكم الوادي وصفان وخدم تكرموا عنهم بالعتق، كما هو الشأن لدى قاضي محكمة قمار السيد العيد بن أحمد، الذي أعتق المسماة فاطمة وأشرف على تزويجها من نموشي كما يبرزه العقد الآتي: تزوج المكرم بالقاسم بن سي المبارك النموشي من فرقة أولاد زايد بفاطمة معتوقة صاحب المحكمة العيد بن أحمد، أنكحها إياه مولاها بإذنها وتفويضها على صداق قدره 100ف معجل ومؤجل[1]. وحفاظا على حقوق مثل هذه الضعيفة خاصة تلك التي تزوجت دون كتابة وتوثيق لقرانها؛ ولهذا حضر للمحكمة مكرم من نفس الفرقة المزبورة المدعو سي أحمد بن الحاج معمر النموشي ومعه أمة سوداء تسمى مبروكة، متوسطة القامة مُدورة العينين طويلة الأنف عمرها 18 سنة تقريبا، وأشهد على نفسه أنه تزوجها من والدها الحاج خير الله معتوق الشيخ محمد الصغير بن الحاج علي التجاني على صداق قدره 50 دورية[2].

ومن نماذج زواج العتقاء، فقد تزوج عطية عتيق المكرم خليفة بن جبلة الربعي، أمة الله امباركة بنت محمد الوصيف المصعبي الثيب المنقضية العدة من طلاق على صداق قدره 130ف يجعلها كلها حلي، بالإضافة إلى بعض الألبسة، العاقد عليها والده بتوكيلها، وقبل للزوج سيّده[3]. ومن الوصفان العتقاء من حضر للمحكمة؛ لتسجيل زواج مضى عنه أكثر من عام، وهو ما تقرر لسالم الوصيف وفاطمة الخادم، على أن الأول تزوج من الثانية منذ الزمن المذكور على صداق أمثالها والحوايج المعتاده في البلد، زوّجها منه وليّها مسعود بن الساسي وقبل الزوج لنفسه[4]. ومن خلال ما تناولناه فيما يخص الزواج لهذه الفئة؛ تبين لنا أن الوصفان العتقاء في الوادي

---

[1]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2818، مؤرخ في، أكتوبر 1885م/محرم 1303هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2496، مؤرخ في، أفريل 1885م/رجب 1302هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 279، مؤرخ في، أوت 1875م/جمادى الثانية 1296هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 11، ع. 1021، مؤرخ في، نوفمبر 1893م/جمادى الأولى 1311هـ.

لا تختلف أصدق نسائهم عن الحرائر، ووجدنا أن أسيادهم لا يتخلون عنهم حتى بعد عتقهم، بحيث يضمنون في هبة زيجاتهم وفي تجهيزهم للزوجية؛ مودة وصلة قاصدين وجه الله العظيم، وهو ما ابتغاه من ربه عزّ وجل ابننا لربعي السابق سيد العتيق عطية بأن سجل له صدقة معتبرة من نخيل وضأن وجمليْن في يوم تسجيل عقد قرانه[1].

ت- سنّ الزواج:

سنّ الزواج هو سنّ النضج الطبيعي، ويعرف بسنّ البلوغ، وهو يختلف باختلاف الشعوب؛ لأنه يتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فهو يبكر في المناطق الحارة؛ فتبلغ البنت فيها مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر، ويبلغ الصبي الحلم في الثالثة عشر أو الرابعة عشرة من العمر، ويتأخر عن ذلك في الصنفين في المناطق الباردة[2]. وتعتبر منطقة سوف من المناطق الحارة، فتُزوّج البنات في سن مبكرة بداية من السنة التاسعة أو العاشرة، وهو ما أوردته المغامرة ابرهاردت عند حديثها عن الصبية "تاسعديت" تقول عنها أنها اكتملت أنوثتها لما بلغت سن الحادية عشر[3]. وقد كشفت عقود الزيجات أن أنكحه أبرمت بين صبيان، ومن ذلك، عقد نكاح (كذا) انعقد بين بالقاسم بن هلمي الحميدي عاقده على ابنه الصبي مصطفى، وبين محمد بن علي الساسي القبيل عاقده على ابنته البكر حدّه الحل للنكاح على صداق عدده 15رطجس، وقبله بالقاسم وألزمه[4]، يُبيّن النص أن الزوجين صغارا في السن، ولا يزال محجورا[5] عليهما من أبويهما؛ وزاد على ذلك عدم التصريح

[1]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 280، مؤرخ في، أوت 1875م/جمادى الثانية 1296هـ.

[2]- عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص. 113.

[3]- ايزابيل ابرهاردت، المرجع السابق، ص. 146.

[4]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1990، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/محرم 1302هـ.

[5]- الحجر في اللغة، المنع والتحريم والإحاطة بالشيء. وأما اصطلاحا، منع الإنسان من التصرف في =

بأن الزوجة بالغ كما جرت العادة، والسؤال المطروح، هل كان الصبيّان قادران على التزامات الزوجية؟ أم أنه تم تأجيل الدخول إلى ما بعد البلوغ؟ ليس لدينا إجابة واضحة للغموض الذي يكتنف الحالة، غير أن هناك عقود أخرى تؤكد بأن تزويج الصبيان القصر كان موجودا في مجتمع البحث، قد يكون في تزويجه غبطة، بأن كانت الزوجة حسيبة أو غنيّة، وخيف فواتها.

ومن تلك العقود نذكر رسم الوصية، وفيها ولي يسمى رمضان بن خدومة البهيمي يوصي حال حياته، ابنه محمد بتقديمه على ابنتيْه خدومة وحفصية، ناظرا عليهما في جميع شؤونهما وعلى تزويجهما قبل البلوغ أو بعده لمن شاء وكيف شاء[1]. وهناك وصية أخرى تذكر أن شاهدان من البهيمة تقدما للمحكمة وأدليا بشاهدتهما؛ بأن قبيلهم الحاج محمد بن خليفة زوّج ابنتيه الصّبتين شهلة وهنية لمحمد ذرغال وشعبان، فالأولى للأول والثانية للثاني[2]. ونجد بهيمي آخر وهو، علي بن مولود وداده يطلق محجوره الأخضر بن علي بن نصر القبيل من ابنته الصبية أوريدة، واللذان زوّجهما منذ 13 سنة؛ لكبر سنّها وعدم صلاحيتها له ولسوء فعلها كما يقول[3]، ومن خلال ما ذكر يظهر أن الأخضر وأوريدة قد تزوجا وهما صبيّين.

ومما سبق يتجلى أن السوافة ليس لهم ضيرا في تزويج أبنائهم وخاصة منهم البنات في سن الصبا. وقد كانت مثل هذه الزيجات في مجتمع مدينة الجزائر كما تؤكده الباحثة نجوى طوبال[4]. وعند عدم التأكد من بلوغ البنت سنّ الزوجية، يُكَلف

= ماله، لمنفعة نفسه أو غيره. ومن الأسباب التي يحجر عنها الإنسان: الجنون، الصبا، الفلس، التبذير، والنكاح في حق الزوجة، والرق. الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 3، ص ص. 652-653.

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2272، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2440، مؤرخ في، أفريل 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2215، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[4]- نجوى طوبال، **الزواج وواقع المصاهرات**..، ص ص. 84-92.

ذوات الخبرة من النساء (القابلات) لفحص البنت، وقد كان القضاة يأخذون برأيهن، ويبنون أحكامهم على شهادتهن، كما في الحالة التي عُرِضت على القابلة "مريم بنت الحاج أحمد" للتأكد من بلوغ، الحرة ... بنت الطالب مصباح، حيث شهدت القابلة بجاهزيتها للزواج، وتم تزويجها إلى محمد العشي، وقبل الزوج الزواج لنفسه بحضور سالم بن عثمان، ومبارك بن حم العيد، وعَوْن المحكمة، وشهدوا ببلوغ البنت، بعد رؤيتها من طرف القابلة[1]؛ وهذا عُرف مَبني على الاحتياط.

وبخصوص سنّ الزواج العادي للتي تزوجت لأول مرة، يُسبق اسمها في العقد بما يدل على عذريتها وجاهزيتها للنكاح، بذكر العبارة "البكر البالغ"، وعندما ترد كلمة "الشاب" أمام اسم الفتى؛ يدل ذلك على زواجه الأول، كأن يذكر: تزوج الشاب بالقاسم بن عمر الكوينيني بأمة الله البكر البالغة خديجة بنت صالح بن اعمر القبيل[2]، وكما تزوج علي بن عبد الله بن محمد المصعبي بالبكر البالغ المجبرة خديجة بنت مبروك بن محمد القبيل[3]. وهذا حمدي اسمه عبد القادر بن بوزغاية تزوج بالبكر المهملة الحادة بنت عبد الله بن بوزغاية[4].

وأما الفتاة المحجور عليها، فإنه يُدون اسم محجورها في عقد زواجها، كما دلّ على ذلك زواج عبد القادر بن علي بن عباد العشي الفرجاني بالبكر البالغ الحادة بنت علي بن عبادي من القبيل التي في حجر محمد بن ازريق[5]. وعموما يمكن أن نسجل، بأن الكُتّاب كانوا لا ينضبطون في توضيح سنّ الزواج لدى الزوجات، كما هو الحال

---

[1]- م. ش. ل. السجل 15، ع. 880، مؤرخ في، 1897م/1315هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 2272، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 495، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 6، ع. 66، مؤرخ في، سبتمبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

[5]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 490، مؤرخ في، أكتوبر 1886م/ذو الحجة 1303هـ.

لدى الرجال وذلك في النصف الثاني من القرن 19م.

لا يشكل فارق السن بين الأزواج حرجا لدى السوافة، فقد وجدنا من الشباب من تزوج ثيّب وُصفت بكبيرة السن، مثل زواج الشاب إبراهيم بن محمد المشري التاغزوتي الرابحي بالكبيرة الثيّب المنقضية العدة من وفاة، الحرة مريم بنت العربي بن عيسى قبيله. وتزوج آخر يدعى أحمد بن محمد بن قدور الزقيمي بالكبيرة الثيب المنقضية العدة من طلاق، أمة الله خديجة بنت الحاج خالد قبيله. كما نجد زقيمي ثاني وهو، مسعود بن عمار يتزوج بأمة الله الكبيرة الثيّب عائشة بنت يونس المنقضية العدة من طلاق[1]. ويذكر عقد رابع أن شاب مصعبي يسمى محمد بن أحمد بن بالقاسم يتزوج بثيّب كانت متزوجة بكهل وهي أمة الله تونس بنت أحمد بن بالقاسم المصعبي[2].

والسؤال المطروح، لماذا أقدم الأزواج المذكورين على هذه الزيجات، رغم أن بعضهم يتزوج لأول مرة؟ وتفسير ذلك، هو خضوعا للموروث القبلي؛ الذي يحث على النكاح بنساء العرش مهما كانت حالتها، حتى ولو كانت المرأة تكبر الرجل بسنوات، مصداقا للمثل الشعبي القائل: "زيتنا اِبَسِّسْ دقيقنا"، ورغم أن الشرع يحث على تزوج الأبكار؛ إلا أن من تزوج ثيبا كبيرة ليس خارجا عن أحكام الدين الحنيف، فسيّد الخلق عليه الصلاة والسلام تزوج خديجة رضي الله عنها وهي تكبره بخمسة عشر سنة.

وفي المقابل نجد من الأبكار من يُزوجن جبرا برجال كبار في السن، وخاصة إذا كانوا من التجار أو المُلاك أو من ذوي الوجاهة، وهو الحال، لدى الحرة زينب بنت محمد بن ونيس الثيب تتزوج الأشيب (شيخ طاعن في السن) عقبة بن محمد بن عقبة

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 195، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.
[2]- م. ش. ل. السجل 47، ع. 179، مؤرخ في، ماي 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.



القماري[1]. وهذا، الكهل علي بن محمد بن مبارك بن سودة القماري، الذي تزوج الحرة أم الخير بنت بالقاسم بن علية القبيل البكر المهملة البالغة من العمر 18 سنة[2]. وهذا ما يدفع بعضهن من الشابات خاصة، إلى الخروج عن الجادة؛ من أجل إشباع نزواتهن التي لم تجدها لدى زوجها الهرم، وهو ما حصل للشابة "تاسعديت" ابنة نزلة سيدي مرغني التي زُوّجت بأَشيب طاعنا في السن؛ مما جعلها تقع في شراك شاب وسيم اسمه عبد القادر من أولاد درّاج مجند سبايس، ودخلا في العشق الحرام غير مبالية بزوجها العجوز، وقد أدى بها في النهاية إلى فراق هذا الأخير[3].

وأما في مطلع القرن العشرين، فقد أضحى الاهتمام واضحا بتسجيل المرحلة العمرية للمتقدمين الزواج من الجنسين؛ كما كشفت عنه عقود الزيجات، وأصبح يُحدّد سنّ الزوجة بدقة، وتُذكر الفئة العمرية للرجال، وعلى الرغم من عدم وجود سجلات قيْد للولادات؛ حتى يتسنى تسجيل السن بشكل صحيح، لجأت المحاكم لتعوض ذلك بشهادة عدول من قبيل ومعارف الزوجة خاصة، ومن أمثلة ذلك: زواج الشاب التجاني بن خليفة بن اطليبة المصعبي العزالي بأمة الله البكر اليتيمة البالغة من العمر 16 سنة، بشهادة الشيخ خليفة بن اطليبة بن اقريرة، والعايش بن الشراحي، وعبد الله بن أحمد الصالح[4].

وكما تزوج الشاب بالقاسم بن الحاج البشير العشي بأمة الله اللاحقة (كذا) بنت بالقاسم بن السروطي القبيل البكر المهملة البالغة من العمر 18 سنة، بشهادة أخيها الصالح والعيد بن البشير القبيل[5]. كما شهد عدول من تاغزوت بأن صفية بنت

---

[1]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 217، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1325هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 27، ع. 66، مؤرخ في، ديسمبر 1903م/شوال 1321هـ.

[3]- ايزابيل ابرهاردت، المرجع السابق، ص ص. 146-150.

[4]- م. ش. ل. السجل 26، ع. 347، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

[5]- م. ش. ل. السجل 47، ع. 212، مؤرخ في، ماي 1915م/رجب 1333هـ.

عوادي بن الحاج بالقاسم بكر مجبرة بالغة من العمر 18 سنة، وقد سُجّل زواجها بسعد بن إبراهيم بن سعد التاغزوتي[1]. وهذا قماري يسمى رمضان بن أحمد بن علي يتزوج، المسماة حورية بنت الأخضر بن رغيوة القبيل البكر المجبرة البالغة من العمر نحو 18 سنة؛ حسبما ثبت بلوغها برؤية القابلة مباركة بنت محمد بن عمر القبيل والحاج العيد بن محمود بن مبارك القبيل[2].

وحاصل القول، أنه تم تقنين سنّ الزواج لدى المرأة في سوف في هذه الفترة، وأصبح محصورا بين 16-18 سنة منذ مطلع القرن 20م، كما هو ثابت من خلال عقود الزيجات المسجلة في مصادرنا، واختفى زواج الصبيان على الأقل رسميا؛ وهذا لا يعني أنه تم فسخه نهائيا في المجتمع.

2- الشروط الجعلية في عقد الزواج:

المقصود بالشروط الجعلية، هي ما يشترطه أحد العاقدين على الآخر، أو هي الشروط المقترنة بعقد الزواج، وهي من المسائل القديمة في المجتمعات الإسلامية، وهذا لا ظلم فيه ولا تعسف مصداقا لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحقَّ»رواه أبو هريرة، وقد عالج الفقهاء تلك المسألة وأفاضوا في التفصيل فيها، فبيّنوا أنواع الشروط التي تشغل بال الأزواج، وأوضحوا ما يجوز أن يتضمنه عقد الزواج وما لا يجوز، ومن الفقهاء من ضيّق في الشروط وهم المالكية، ومنهم من تساهل ووسّع فيها وهم الحنابلة، وهناك من سلك مسلكا وسطا بين الاتجاهين وهم الحنفية[3].

---

[1]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 632، مؤرخ في، ماي 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 80، مؤرخ في، ديسمبر 1916م/ربيع الأول 1335هـ.

[3]- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 331.

أ- **الزواج بشروط:**

يُعرف الزواج بشروط في تونس "بالزواج القيرواني"[1]، ويمكن حصر هذه الشروط حسب عقود الزيجات المسجلة في محاكم الوادي في ثلاثة مسائل:

أ-1- **المسألة الأولى، تتعلق بالربائب والمطلقات:**

وفيما يخص الربائب، وهم أبناء تلك الزوجات الثيّبات اللائي تطلقن من أزواجهن الأوائل، وهي الكافلة لهم؛ لذا تشترط على من يتقدم إليها قبول التكفل بأبنائها ورعايتهم في داره ويسجل ذلك في العقد، كما هو الحال في عقد زواج أحمد بن أبو زيد العمري أصلا الوادي مسكنا، بالحرة صخرة بنت الحاج علي بن السوفي القبيل، حيث تَحَمل الزوج وأبيه بنفقة ابنتها مسعودة إلى أن تصوم، وقبل النكاح لنفسه[2]. في حين تشترط أخرى على زوجها أن يبقى ابنها معها دون تحديد أجل، وهو الشرط الذي قبله الأشيب عقبة بن محمد بن عقبة القماري لزوجته زينب بنت محمد ببقاء ابنها علي بن محمد بن محمود معها، وقبل الزوج ذلك[3]. وقد كانت النساء تحرص على التكفل والتواصل مع أبنائهم في بيت الزوجية الجديد، فهذه القمارية الصالحة بنت محمد بن أحمد بن الهاني، شارطة على زوجها الجديد والمسمى علي بن محمد بن دادم القبيل، النفقة على ابنتها هنية بنت الحفناوي القبيل ما دامت عندها، كما أنه لا يمنع ابنتها صفية شقيقة الأولى من زيارتها[4].

وفي حالات أخرى تُحدد مدة إيواء ومؤونة بنت الزوجة، ومن ذلك، فهذه الزقيمية المسماة حدي بنت أحمد الرشاش، اشترطت على زوجها المدعو خالد بن

---

[1]- فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة في قسنطينة..**، ص. 72.

[2]- م. ش. ل. السجل 04، ع. 550، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/صفر 1302هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 217، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 563، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

بالقاسم بن احثيريب القبيل، النفقة على ابنتها مدة ستة سنين[1]. وآخر يسمى محمد بن بالقاسم بن امحيريق العشي يقبل بشرط زوجته، وهو النفقة على ابنتها الصبية عيشة مدة الرضاع دون الرجوع إلى مطلقها[2]. كما نجد الكوينية مبروكة بن الاعبيدي بن مبروك بن مصباح تشترط على قبيلها الأسود بن بواسماحة في عقد زواجهما ابنتها الموجودة عندها من غيره ورضي بذلك الشرط[3]. وفي المقابل بالنسبة لشروط الرجال، لم نجد إلا عقد ارتجاع فريد، وفيه سطّر واشترط الزوج محمد بن عبد الله التاغزوتي على مرجعته عائشة بنت مسعود القبيل؛ أن لا ينفق على أولادها من غيره، وقبلت عائشة ذلك وتمت الرجعة[4].

ولقد جُبلت النساء على الغيرة من بعضهن البعض؛ لهذا وجدنا في عدد لا بأس به من عقود النكاح، الزوجة تقطع الطريق على الزوج حتى لا يفكر في استرجاع مطلقته. من ذلك، ما أفصح عقد زيجة بثيّب تدعى الصافية بنت برّاني الكوينية، أبوها يشترط على زوجها الغولي بن الأخضر الصابغي من قبيلهم، على أن لا يُرجع مطلقته فاطمة بنت عباس على ابنته؛ فقبل الغولي الشرط، وتلفظ قبل العقد بقوله إن رجّع مطلقته المذكورة فبنت برّاني طالق، ثم تم النكاح بينهما تماما شرعيا[5]. وكما نجد البكر المسماة حده بنت بيْ بن اللوكة القمارية، تشترط على زوجها عمار بن أحمد بن ميده القبيل أن لا يراجع مطلقته بنت عيسى؛ وإن أراد ذلك فأمرها بيدها[6]، أي أن، لها كل الخيار تطلق نفسها منه أو تبقى على عصمته. كما هو الشأن لدى، الحرة فاطمة بنت حاج عمار بن اكعال القمارية، التي اشترطت أيضا على زوجها علي بن

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 376، مؤرخ في، أكتوبر 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 572، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/صفر 1302هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 428، مؤرخ في، فيفري 1883م/ربيع الثاني 1300هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 311، مؤرخ في، جانفي 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[5]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 440، مؤرخ في، فيفري 1883م/ ربيع الثاني 1300هـ.

[6]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2330، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

أحمد بن عثمان القبيل، بأن أمرها بيدها إن تزوج غيرها[1]. وهذه، هنية بنت علي بن بورقعة القمارية البكر المجبرة (18 سنة)، تشترط على زوجها العربي بن محمد الشارف، بأن لا يُراجع مطلقته فاطمة بنت محمد بن حمد؛ وإذا راجعها فالخيار لها في البقاء معها، أو تُطلق نفسها من غير خلع[2].

أ-2- المسألة الثانية، ما يتعلق بالمسكن والإقامة:

بعض النساء كن يفضلن السكن في أوطانهن أو مدنهن؛ لذا تشترط على من يريد الزواج بها أن لا يخرجها من بلدها أو بلدتها[3]. وتزداد الشروط حدة إذا كان الزوج من خارج سوف، وهو ما كشف عنه عقد زواج محمد بن سعد الله السفاقصي حرفته قهواجي حين حلوله بالوادي، بأمة الله خيرة بنت عمار العشية، حيث اشترطت عليه الأخيرة أن لا يخرجها من بلدها، وإِن أخرجها؛ يدفع لها مائة دورو ورطلين فضة تونسي قبل خروجها وبطيبة نفسها، وقد التزم محمد المذكور بذلك، وزاد، وإذا أراد أن يخرجها وعجز عن دفع المبلغ والحلي المذكورين فأمرها بيدها[4]. من خلال هذا العقد نلاحظ، أن الزوجة تُعَسر في الشروط على زوجها حتى لا يخرجها من الوادي إلى سفاقص (تونس)، إلى درجة أنها ملكت نفسها إذا عجز عن دفع ما اتفق عليه. وقد التزم أيضا المسمى أحمد بن منصر اللموشي النازل بكوينين؛ بشرط زوجته أمة الله امباركة بنت جلابي الكويننية الثيب المنقضية العدة، بأن لا يخرجها من بلد كوينين، وإن أخرجها فأمرها بيدها، وهو الشرط الذي صدر

1- م. ش. ق. السجل 6، ع. 153، مؤرخ في، فيفري 1877م/محرم 1294هـ.

2- م. ش. ق. السجل 33، ع. 254، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

3- يذهب بعض المالكية في الأصل، إلى كراهة بعض الشروط المتعلقة بالزواج عند التعاقد، كاشتراط زيادة في مهر، أو عدم إخراجها من بلدها، أو عدم الزواج عليها. ينظر: عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص ص. 88-89.

4- م. ش. ل. السجل 4، ع. 125، مؤرخ في، مارس 1882م/جمادى الأولى 1299هـ.

منها والتزم به الزوج وقبل النكاح لنفسه[1].

ومن الزوجات من اشترطت على زوجها أثناء كتابة العقد أن تسكن في دارها، وهذا ما التزم به الطيب بن كينة المصعبي لزوجته الحاجة حليمة بنت الحاج محمد بن موسى الحمدي، بأن يدخل عليها في دارها وقبل الزوج وتمت الزيجة[2]. كما التزم زوج يدعى بالقاسم بن عمار القماري لزوجته البكر البالغة خضرة بنت اسعيد؛ بأن يُسكنها وحدها متى طلبت منه ذلك[3]. ومحصل القول، أن علماء المذهب يرون الكراهة الشديدة لمثل هذا النوع من الشروط المذكورة في المسألة الأولى والثانية؛ لأن فيه تحجيرا على الزوج وتضييقا، وكثيرا ما يؤدي إلى الخصام، وعدم استقرار الحياة الزوجية[4].

أ-3- **المسألة الثالثة، تتعلق بالزوجة غير البالغ:**

من الشروط ما يتعلق بحال الزوجة، خاصة إذا كانت بكرًا غير بالغ. جاءت في السجلات تحت عنوان: "عقد تمليك" أي، أن، الأب يُمَلّك ابنته لشخص غرض الزواج بها، على شرط، أن لا يتم الدخول بها؛ إلا بعد ثبوت بلوغها. وكمثال على ذلك: فقد مَلَّك، محمد بن الغريبي ابنته الصبية إلى عبد الله القبيل تمليكا شرعيا، قُرِئ عليهما جهرا بالمحكمة، بعد أن قَبِل عبد الله المذكور الشرط، وهو، أن الدخول عليها يكون بعد ثبوت البلوغ، وبعقد جديد، وخُتم العقد بالعبارة "لو دخل وخالف لا يلوم إلا نفسه" وأن يجعل لها شرطا، وما يلزم من عادة أمثالها[5]. وفي هذا الشأن، أشهد الكهل سالم بن الممي البهيمي، بأنه ملّك مجبرته البكر المراهق

---

[1]- م. ش. ك. سجل 2، ع. 383، مؤرخ في، ديسمبر 1882م/صفر 1300هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 15، ع. 430، مؤرخ في، ماي 1896م/ذو الحجة 1313هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 289، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

[4]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 521.

[5]- م. ش. ل. السجل 11، ع. 1006، مؤرخ في، نوفمبر 1893م/جمادى الأولى 1311هـ.

"مباركة" البالغة من العمر 13 سنة إلى عبد الرحمان بن الحاج محمد، بحضور والد الأخير، على أن يصدقها وقت الدخول بصداق أمثالها، واتفق الأبوان والتزما معا بعدم الدخول بالزوجة؛ إلا بعد تحقق بلوغها، وإنشاء رسم التزويج على يد حاكم شرعي[1]. وفي عقد تمليك آخر، المملوكة وصيفة، حيث أشهد "خير بن صالح الوصيف" أنه ملك "مبروكة بنت فرج الوصيف"، لا يصوغ الدخول عليها إلا بعد البلوغ ويكون ذلك بعقد جديد، وبمحضر عثمان كبير الوصفان[2].

ولم يقتصر التمليك على الآباء، حيث وجدنا الحاج علي بن محلو يملّك محجورته الصبية المراهق المسماة ديجة بنت أحمد بن محلو القبيل التي في كفالته، إلى الصادق بن محمد بن محلو، على أن يصدقها عند الدخول كأمثالها، ولا يدخل بها إلا بعد تحقق بلوغها بعقد جديد[3]. والسؤال المطروح، لماذا يزوج أو "يُملّك" الآباء بناتهم قبل البلوغ؟ وبماذا يفسر إقدام الشباب على ذلك، رغم أن الزواج قد يتأخر لثلاث أو أربع سنوات؟ والسبب، هو قلة النساء من جهة، وكون هذه الممارسات تكون بين أفراد القبيلة أو العشيرة الواحدة، فالأب لا يستطيع أن يمتنع لسيادة النظام القبلي، والخوف على ابنته من جهة ثانية؛ لأن الشاب الذي يرغب في فتاة ويرفض أهلها الموافقة ربما يخطفها "فيما يسمى بالهَرَّابة"، ويصبح الأب رهينة خاطف ابنته.

ب- **التطوع بالشروط بعد العقد:**

وبناء على أن المُلحق بالعقد ليس جزءا منه، جوّز العلماء تطوع والتزام أحد الزوجين للآخر بشيء من هذه الشروط بعد العقد[4]، وتُذكر العبارة الدالة على ذلك في العقود بالشكل، "ثم بعد تمام النكاح وانعقاده التزم أو تطوع الزوج". ومن

---

[1]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 119، مؤرخ في، ديسمبر 1903م/شوال 1321هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 11، ع. 72، مؤرخ في، سبتمبر 1893م/رجب 1311هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 304، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

[4]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 522.

ذلك، ما التزم به الزوج عاشور بن علي بن الطيطي القماري للحرة قبيله افطيمة بنت محمد، على ألا يتزوج عليها مدة ما هي في عصمته، فإن جعل ذلك فأمرها بيدها[1]. والتزم زوج آخر وهو إبراهيم بن علي القماري بعد تمام عقد النكاح وانعقاده لزوجته المسماة مسعودة بنت الأخضر بن حمانة القبيل، حيثما يُرجع مطلقته حدّه بنت أحمد؛ فقد جعل أمرها بيدها وتلزمه لها 100 رطجس ولو بعد فراقها[2].

ونجد رجل ثالث، يدعى علي بن أحمد بن علي القماري، كشف العقد أن له مطلقته اسمها حدة بن مسعود لا زالت بكرا، لا ندري، هل طلقها قبل الدخول أو حصل إشكال أثناءه، وعلي المذكور يتزوج بامرأة ثانية وهي الحرة البكر زينب، وقد تطوع والتزم لها بعد تمام العقد؛ ألا يُرجع مطلقته حدّه البكر المزبورة ما دامت في عصمته؛ وإن رام ذلك فأمرها بيدها[3]. ورغم أن الشرع لا يلزم هؤلاء المتطوعين على ما تطوعوا به، ولكن لماذا أقدموا على ذلك؟ هل هو تأمينا لجانب الطرف الآخر الذي تساوره الشكوك لإرجاع مطلقته البكر أو غيره؟ أم هناك تنافس مع غيره في الظفر بهذه أو تلك، وتقديم مثل هذا الالتزام يجعله مقبولا عند الزوجة وآلها.

3- مكونات الصداق (المبلغ المالي والشَوارُ[4]):

الصداق: بفتح الصاد وكَسْرِها، والكَسْرُ أفصح، اللفظ مأخوذ من الصِّدْق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، وهو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، ويسمى مهرًا، ونِحلَة وحِبَاء، وفريضة وصدُقة، وأجراً وطَوْلاً،

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1936، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ذو الحجة 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1994، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/محرم 1301هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2919، مؤرخ في، ديسمبر 1885م/ربيع الأول 1303هـ.

[4]- الشوار والشارة، اللباس والهيئة. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**..، ج. 2، ص. 704.

وعُقراً. وقد فرضه الله تعالى على الأزواج[1]، فقال: ﴿وَآتُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِن نِحْلَةً﴾[2] أي، وآتوا النساء مهرهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض، لم تجعل الشريعة حدا لقلته ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته[3]، ومن خلاله يمكن معرفة كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية المتعلقة بالأسرة، المادية منها أو الأدبية.

ويتوزع الصداق في رسوم المحاكم الشرعية بالوادي على نوعين من العقود، أولها، عقود الزواج، حيث تذكر محتوياته وطريقة دفعه للزوجة. وثانيا، عقود الفرائض، أو قسمة التركات؛ وتفيدنا هذه العقود في معرفة المبلغ المالي الذي تبقى من الصداق (كالئ الصداق)، فمن التيسير بأن لا يُدفع الصداق للزوجة دفعة واحدة وإنما على دفعتين أو أكثر[4]، ومن ثمة فإذا توفيت الزوجة قبل الزوج فإن كالئ الصداق المترتب في ذمته يؤخذ منه، ويُضم إلى تركتها ليقسم بين ورثتها، مثلما تعلق بذمة المدعو عمار بن الزينة العشي كالئ صداق قدره 12.5ف لصالح زوجته المتوفية الحادة بنت الميعادي القبيل[5]. وإذا توفي الزوج قبل الزوجة فإن ذلك يؤخذ من تركته قبل قسمتها كدين عليه ويعطى للزوجة.

والمهر نوعان: "المهر المسمى"، وهو ما سُمي عند العقد تسميةً صحيحة وتراضى عليه الزوجان. وقد أحصينا من خلال العينة النموذجية والمتمثلة في جرد

---

[1]- ينظر: **لسان العرب**، ج. 10، ص. 197؛ الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 580.

[2]- سورة النساء، الآية 4.

[3]- السيد سابق، **فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنايات**، ج. 2، دار الفكر، لبنان، ط. 2، 1980م، ص ص.137-138.

[4]- خليفة حماش، المرجع السابق، 351.

[5]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 134، مؤرخ في، ماي 1902م/صفر 1320هـ.

لسنتي 1884-1885م لمحكمة الوادي، وجود 61 عقداً مسمى، بنسبة 48٪ من مجموع عقود الزواج. ومثال ذلك: زواج الأخضر بن مسعود بن نصر الحمدي بالحرة سسية بنت محمد بن تواتي العزالية على صداق قدره 12.5ف وحولي وشنبية[1]. والنوع الثاني، "مهر المثل"، في حالة عدم التسمية[2]، والمماثلة وقت العقد في السن، والجمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها[3]، وقد بلغ 66 حالة بنسبة 52٪، ويذكر بالعبارة "صداق المثل وجهاز المثل"[4]، أو "على صداق مبارك كبنات عمّها"، إذا كانت ثيّب يقال: " على صداق مبارك كأمثالها"[5]، والصداق بصفة عامة يتشكل من قسمين نتطرق إليهما فيما يأتي:

أ- المبلغ المالي:

لقد كان تقدير المبلغ المالي في الوادي في فترة الستينيات والسبعينيات إلى غاية 1884م بالقيمة "رطجس"، ثم أصبح يقدر بالفرنك منذ سنة 1885م. ويتضح من خلال عقود الزواج، أن المبلغ المالي للصداق في الوادي، يتراوح ما بين 10ف و75ف كحد أقصى، وقد شكَّل المبلغ 12.5ف وما يعادلها بالرطجس القيمة الشائعة في مبلغ الصداق بنسبة 82٪ من مجموع المهر المسمى؛ وهي النسبة التي تعبر عن جمهور السكان أو عامة الناس، وما زاد عن هذا المبلغ فهو يعكس ثراء الأسرة وميسرتها. وقد شكّل المبلغ 18.75ف (15رطجس) هو السعر الشائع للصداق في قمار وسجلنا عقد واحد مثّل أعلى قيمة 110ف، وقد سجلنا عموما

---

[1]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 676، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع ...**، ص. 294.

[3]- السيد سابق، المرجع السابق، ص. 142.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 444، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ محرم 1302هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 3، ع. 16، 20، مؤرخ في، جويلية 1864م/ صفر 1281هـ.

تقارب كبير بل تطابق في كثير من الأحيان بين الأبكار والثيبات في مبالغ الصداق. وبقي المبلغ المالي للأصدق يتراوح بين الأسعار المذكورة إلى النصف الثاني من القرن 19م.

وكان الصداق يتغير بتغير الأحوال الاقتصادية للمجتمعات، وتبعا للمستجدات في حوائج النساء، وأيضا درجة الجمال للمتزوجات كلها عوامل تزيد في كلفة صداق الزيجات؛ ولهذا لاحظنا تطورا لافتا في أسعار المذكور في العقدين الأولين من القرن 20م لدى الأبكار خاصة، لتقارب 100ف في 1910م، ومن ذلك، فقد أَصدق الشاب محمد العشي زوجته فاطمة البكر 72ف[1]. ليسجل ارتفاعا محسوسا في بداية العقد الثاني إلى أكثر من مائتي فرنك، فهذا المدعو علي بن إبراهيم الزقيمي يُصدق زوجته أم هانئ البكر 260ف في 1915م[2]، كما وهب الشاب بالقاسم الدحمري البهيمي زوجته عائشة البكر القبيل صداق قدره 230ف في 1917م[3]، ومن خلال المسطور الأخير نلحظ بداية التراجع في الأصدق لتستقر من جديد في سنة 1918م في القيمة 100ف؛ وهذا راجع لاشتداد الغلاء في هذه السنة، كما دل على ذلك "رسم إخراج أمانة"[4] مسجل في مارس 1918م.

ب- المنافع المكملة للصداق (الأشورة):

تُشكل المنافع المكملة للصداق القسم الثاني من الصداق إلى جانب المبلغ المالي، وهي الأشياء التي تكون الزوجة في حاجة إليها في حياتها الزوجية والأسرية، وما تظهر به أمام قريناتها في المجتمع الذي تعيش فيه خصوصا في المناسبات[5]، وهي

---

[1]- م. ش. ل. السجل 41، ع. 1، مؤرخ في، أكتوبر 1910م/شوال 1328هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 291، مؤرخ في، جانفي 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 182، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 60، ع. 224، مؤرخ في، مارس 1918م/جمادى الثانية 1336هـ.

[5]- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 360 .

تتكون من الحلي والألبسة ومواد الزينة، والأفرشة التي تستغل في البيت. فيذكر المبلغ المالي ثم يُشفع بالحوايج كأن يقال: "على صداق قيمته 12.5ف وخلال، وتميمة، وحولي، وملحفة، وقدوارة، وقفة عطرية[1]". وفي بعض العقود وجدنا المنافع تذكر صراحة بالشرط من خلال العبارة "واشترطت عليه أربعة حوايج في الحلي"[2].

وعثرنا على هبة صداق عبارة على حوايج عيْنية دون مبلغ مالي، كما جاء في الآتي: "على صداق قدرة زوج فضة وثلاثة قلبات قمح ونصف شاة دفع ذلك لها كله حالا[3]. وفي حالات لا يُلزم الزوج بحلي أو غيره بعينه؛ إنما يُقتصر على ذكر مقدرها نقدا، وهو ما جعله الأخضر بن بالقاسم التاغزوتي لزوجه السعدية البكر أصدقها 125ف منه 80ف اعترف والدها بقبضها و35ف أشورها بها و10ف كالئ إلى حول[4].

وتجدر الإشارة أن للصداق معجل ومؤجل، إذ يُدفع بعضه ويؤجل بعضه الآخر إلى أجل معلوم، فيقال: "أربعون برسم الحلال، وعشرة ريالات لحول كامل"، أي، أربعون ريالاً معجلة، وعشرة ريالات مؤجلة، أو يقال: "على صداق قدره 15.5 دورو من نقد 9 دورو والباقي منظر[5]. وقد أطلعتنا بعض الأَصْدُق على أن التأجيل يكون في المنافع أيضا، كأن يقال: "على صداق قدره عشر ريالات

---

[1]- هي الهدايا التي تُحمل إلى بيت الزوجة قبل البناء بيوم أو يومين، وتشمل: المواد الغذائية، والحيوانات (الكبش)، إضافة إلى مواد العطرية التي تتزين بها الزوجة، وبعض الألبسة والحلي وغيرهما، ويحمل لها صندوق صغير يدعى "ربعة" تضع فيه العطور والمجوهرات، وقد بقيت هذه العادة متوارثة إلى زمن قريب. ينظر: علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال**..، ص. 136.

[2]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 277، مؤرخ في، 1868م/1285هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 23، ع. 112، مؤرخ في، نوفمبر 1897م/جمادى الثانية 1315هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 325، مؤرخ في، جانفي 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2334، مؤرخ في، أفريل 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

وزوجين بوكبير مؤجل إلى عامين". وفي أغلب الأحيان يسمى أجل المؤجل، غير أن البعض لم يسمي ذلك واكتفى في هبته مثلا، "على صداق أمثالها فيه المعجل والمؤجل". وهناك من المعدمين والفقراء من يعطى لهم الإنظار في ما عليهم من كالئ إلى ميسرته، وهو ما حصل مع نصر الزقيمي الذي تزوج البكر هنية القبيل، ومؤخر صداقه في ذمته إلى ميسرته[1]. وعموما، تتسم قيمة الصداق في سوف بالبساطة. وكلما كانت قيمة المبلغ كبيرة كانت قيمة المنافع كثيرة وثرية بالحلي فضةً وذهبًا، وبذلك يصير الصداق رمزا حقيقيا للفوارق الاجتماعية بين الأسر.

4- الولاية على المرأة في الزواج:

الوليّ، هو من يتولى العقد نيابة عن الزوجة، لكونه أباها، أو وصيّا عليها، أو كافلا لها، أو قريبا عاصبا، أو رجلا من عامة المسلمين أو حاكما، فالمرأة لا تتولى نكاحها بنفسها[2]. إن عقود الزواج التي بين أيدينا تضم من بين المعلومات الواردة فيها اسم الولي الذي زوّج المرأة، وصلة القرابة إن وجدت بينها وبين المُوكل. يتوزع الوليّ مجبر وغير مجبر، فالمُجْبِر أحد ثلاثة: الأب، وله حق جبر ابنته البكر على النكاح، وقد احتل المرتبة الأولى في العينة المدروسة، ويقال مثلا: "العاقد عليها والدها بولاية الجبر".

والمجبر الثاني لأمة أو عبد له جبره على النكاح، أما المجبر الثالث، فهو وصي الأب سواء عيَّن له الزوج أو كلفه بالجبر أو النكاح، كما هو الحال عند حجيرة محمد بن ارزيق، فيقال: "زوجها حجيرها محمد بن ارزيق العشي الفرجاني"[3]. وقد كان الأب يوصي بحجر أبنائه وبناته عند من يثق فيهم، فهذا سي محمد بن الحاج إبراهيم بن عبد الله يحجر بناته عند عدل المحكمة سي محمد العيد بن محمد الشريف، أن له

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 473، مؤرخ في، ديسمبر 1885م/صفر 1303هـ.

[2]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 556.

[3]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 490، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

جبر الأنثى على الزواج أي يزوجهم لمن شاء[1].

وأما القسم الثاني من الولاية في الزواج فهي لغير المجبر، فالأب رغم أنه أقرب الناس إلى بناته ليس له الحق الشرعي أن يجبر ابنته الثيب على الزواج إلا بإذنها، أو بعد توكيلها، كأن يقال: "زوجها منه أبوها بإذنها ورضاها أو بتوكيلها". ويأتي في المرتبة الثانية في الولاية على المرأة بعد الأب، العصبة: أقارب المرأة من الأب وهم: العم والأخ والجد وابن العم. والعم هو أقرب عاصب قريب من ذريّة الأب. ومن ذلك، فقد زوّج العم أحمد بن المسعود ابنة أخيه حفصية البكر[2]. ثم الشقيق والأخ، وقد أطلعتنا بعض عقود الزوجات الأبكار المهملات يوكلن إخوانهن في تزويجهن، فهذه "فاطمة بنت عمر بن إبراهيم المصعبية العزاليّة البكر البالغ اليتيمة، "العاقد عليها أخوها بِإِذْنها ورضاها بالزوج"[3]. وبعد الأخ يأتي ابن العم، الذي يعتبر حضوره ضئيلا جدا، حيث لم نعثر إلا على عقد واحد يشير إلى ولاية ابن العم، وفيه، "تزوج محمد بن الساسي المصعبي بفاطمة بنت المرخي العشيّة الثيب، زوّجها ابن عمّها أحمد بتوكيل منها"[4].

وممن يضاف إلى قائمة الأولياء، "الابن"؛ الذي يتولى تزويج أمه بتوكيلها إياه، ونذكر كمثال العقد المسجل تحت رقم 279 في سنة 1875م، وفيه وكلت المتزوجة مباركة بنت محمد الوصيف المصعبي العاقد عليها ولدها بوكالة أسندت منها إيّاه. ومن الأقرباء الذين سجّلوا حضورهم في تزويج الزوجات "الخال"، ورغم أنّه ليس من العصبة إلاّ أنّه من أقرب الناس إلى ابنة أخته عُرْفا؛ لذلك كان الخال يتولى تزويج ابنة أخته كما هو الشأن عند هنية بنت الحاج أحمد القمارية التي وكّلت خالها محمد بن

---

[1]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 127، مؤرخ في، جويلية 1885م/شوال 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 04، ع. 665، مؤرخ في، أفريل 1886م/رجب 1303هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 487؛ مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 2، ع. 92، مؤرخ في، مارس 1874م/محرم 1291هـ.

الخيري؛ لتزويجها مبارك القبيل[1]، قد تكون هنية المذكورة أمها مطلقة أو أرملة، وتعيش في بيت أخوالها، فليس غريبا أن توكل خالها؛ لأنه القائم على العائلة بعد فقدان الجد أو عجزه. وقد وجدنا من الأبكار المهملات، من يتولى تزويجهن أزواج أمهاتهن اللائي يعشن معهم في بيوتهم، وقد "زوّج إبراهيم بن النوبلي ابنة زوجته البكر المهملة مباركة بنت محمد الصديق برضاها"[2]. وتُولي بعض الثيّبات قبيلها في تزويجها، فهذا سي محمد الصغير غنبازي يُزوج قريبته الثيّب مباركة العشية إلى الشاب أحمد بن محمد القبيل[3].

ونظرا للحظوة التي يتمتع بها القياد والخلفاء، وأهل الدّين من طُلْبة المساجد، فإنّ المجتمع كثيرا ما يلجأ إلى هؤلاء في تزويج بناتهم، فقد تولَى قايد الأعشاش محمد بن موسى تزويج أمطيرة بنت علي بن صالح إلى أحمد بن عمارة بن مسعود العشي، الجميع من عرش الأعشاش. وكانت النساء البرانيات خاصة يتقدمن إلى الوكلاء ليتولو تزويجهن، ومن أمثلة ذلك، وكّلت النموشيّة مباركة بنت خنفوس ابن ايسيل، الوكيل علي بن سعد بن أحمد المصعبي الظهراوي بوكالة مسندة إليه من الزوجة المذكورة، ليزوجها إلى القاضي الفقيه السيّد محمد بن الشريف قاضي الوادي[4]. ومن الفئات التي هي محل ثقة السكان واحترامهم، "الطُلبة" أيمة المساجد أو معلمي القرآن (نعم سيدي) على حدٍّ سواء، يسند إليهم السكان الولاية على بناتهم في الزواج، فهذا الأب العربي بن عون يبعث من بسكرة بوكالة مؤرخة في ديسمبر 1896م، يوكّل فيها الطالب علي بن الحاج سعد؛ لتزويج ابنته البكر عائشة

1- م. ش. ل. السجل 1، ع. 21، مؤرخ في، جويلية 1864م/صفر 1281هـ.

2- م. ش. ل. السجل 18، ع. 502، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

3- م. ش. ل. السجل 41، ع. 11، مؤرخ في، أكتوبر 1910م/شوال 1328هـ.

4- م. ش. ل. السجل 3، ع. 208، 209، مؤرخ في، جويلية 1882م/شعبان 1299هـ.

إلى أحمد الصالح بن عمارة العشي[1].

وأما الوكالة عن الزوج فهي نادرة في عقود الزواج بسوف 90٪ من الحالات المدروسة الرجل يزوج نفسه من خلال العبارة "وقبل الزوج النكاح لنفسه"، وفي حالات قليلة يوكّل الزوج من ينوب عنه في عقد الزواج، ربّما لصغر سنّه، أو عدم رغبته في الحضور شخصيا، ويرجع بالدرجة الأولى إلى الأب، فيكتب "قَبِل له أبوه ضامنا في كل ما يجب عليه" أو "وقبل الزوج النكاح بوكالة أبيه"، ثم بالدرجة الثانيّة الأخ خاصة عند غياب الأب أو وفاته، فيقال مثلا: "وقبل للزوج النكاح أخيه عماره"[2]، ويأتي في الدرجة الثالثة الجد كولي على الزوج.

ويمكن أن نخلص في عجز كلامنا عن الوليّ في الزواج بسوف، بأن الأب في كلتا الحالتين (الجبر، والخيار) قد أخذ حصة الأسد في عقود الزيجات بنسبة تجاوزت الأكثر من 65٪، وهذا الأمر فيه تشريف وتكريم للمرأة السوفية، وحتى اللائي يعشن مع أمهاتهن المطلقات؛ فحين يأتي موعد دخولها يتولى والدها أمرها كولي شرعي، ولا يسقط هذا الحق للأب إلا بإرادته، مثلما أسقط محمد القماري التصرف والنظر على الصبية فاطمة ابنته لصالح جدتها فطوم، وأن لا يزوجها لأحد إلا بمشورتها ورضاها؛ فرضي محمد المذكور بذلك وترك النظر التام لجدتها المزبورة[3].

1- م. ش. ل. السجل 14، ع. 89، مؤرخ في، ديسمبر 1896/رجب 1314هـ.

2- م. ش. ل. السجل 5، ع. 210، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذو الحجة 1302هـ.

3- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1267، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

ثالثا. الطلاق أنواعه، والشروط المتعلقة به

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، والزواج إنما يُعقد للدّوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، وجعل الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويُضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين[1]. وقد تعترض الأسرة بعض المشاكل؛ والتي يكون سببها أحد الزوجين أو كلاهما، أو قد يكون بسبب تدخل خارجي عنهما. وفي صورة استحالة التعايش بين طرفي الأسرة يقع اللجوء إلى الطلاق الذي امتلك حقّه الرجل[2]. إذن فهو وسيلة لرفع مفسدة الشقاق بين الزوجين وتجنبا لما قد ينتج عن ذلك من جرائم أو قطيعة لصلة شبكة العلاقات الاجتماعية[3].

والطلاق لغة، مأخوذ من الإطلاق، وهو التفريق والترك، والتخلية، ويراد به هنا فراق الزوجية[4]. وأما اصطلاحا فهو، حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج دون الزوجات، ويكون عبارة عن لفظة صادرة من الزوج رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة[5]. وإنهاء العلاقة الزوجيّة وفق ما حدد الشرع إيقاعه وتبعاته. وقد أفضت العينة السابقة إلى وجود

---

[1]- علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص. 85.

[2]- محمد الطاهر الشامخي، **مدخل إلى دراسة المجتمع القيرواني من خلال دفاتر العدول 1875-1906**، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1991-1992م، ص. 125.

[3]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص. 136.

[4]- **لسان العرب**، ج. 10، ص. 72.

[5]- الشيخ قاسم القونوني، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت 1991، ص. 155؛ محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 71.

74 حالة طلاق فقط أي بنسبة 5.5٪ من مجموع العقود وهي نسبة قليلة جدا، وهل هذا يُفسر بأن الطلاق كان قليلا في أوساط المجتمع؟ أم أن الناس لا يقبلون على المحاكم لتسجيل مثل هذه الممارسات، ويكتفون بحلّ هذه الرابطة عن طريق الجماعة وطُلبة المساجد؟

1- عناصر عقد الطلاق:

ومن العناصر التي تذكر في عقد الطلاق: أولا، اللفظة الدالة على الفصال، وهي، "طلّق"، ثم تُشفع باسم المطلِّق والمطلقة، ونوع الطَّلْقة وعددها، كأن يقال: طلّق المكرم عبد الله بن عمر الحمدي أمة الله حفصية بنت عون القبيل طلقة باينة[1] أولى له عليها"[2]، هذه حالة طلقة أولى وهي الشائعة في عقود الطلاق، وهي بائنة بينونة صغرى، يمكن للزوج إرجاعها ما دامت في العدة دون عقد ومهر، وهو ما وضحه الكاتب في طلاق أبو القاسم بن عمارة الاكوينيني بزوجه كلثوم القبيل، بذكر العبارة "طلقة رجعية؛ لأنه يملك بها رجعتها ما دامت في العدة"[3]. وهناك من فارق زوجته للمرة الثانية، فهذا عبد القادر بن النيد القماري يطلق زوجته عيشة بنت سعد القبيل طلقة ثانية له عليها بها[4]. ومنهن من كانت عدد طلقاتها ثلاثة، فهذا المكرم علي بن مصباح البهيمي يطلق زوجته مبروكة بنت الحاج عمار القبيل طلقة صادفت آخر الثلاث[5].

ثم بعدها يتم تأكيد الزوجية السابقة بتسطير العبارة "بعد البناء بها وإرخاء

---

[1]- باين: والأصح بائن، والبينونة معناها البعد والمفارقة، والطلاق البائن نوعان؛ بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. ينظر: السيد السابق، المرجع السابق، ص. 217؛ الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج.2، ص. 698.

[2]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 65، مؤرخ في، فيفري 1882م/ربيع الأول 1299هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 9، ع. 61، مؤرخ في، جانفي 1884م/صفر 1301هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 3، ع. 1296، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1776، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

الستر عليها"[1]، أو "بعد البناء والمسيس"[2]؛ والمراد بالبناء هو إرخاء الستر[3]، ومعنى لفظ إرخاء الستور؛ الخلوة، وهو كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها، وإن لم يكن ثمَّ غلق باب ولا إسدال ستر.[4] وجدنا حالات لمطلقات قبل البناء لم يرخى الستر عليهن، ولم يدخل عليها زوجها، كحالة البكر المجبرة أم الخير بنت صالح، والتي طلقها زوجها من قبيلها يدعى عمار بن بالقاسم الحميدي طلقة واحدة قبل البناء بها، على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله[5].

والعنصر الثالث في عقد الطلاق، هو وضعية الصداق بين الطرفين، ولما كان تقسيط الصداق في الزواج شائعا في سوف، فإن عقود الطلاق قد أطلعتنا على 43 حالة بنسبة 58٪ الزوجة(المطلقة) تُبْرِئ مطلقها من باقي الصداق، بذكر العبارة "على أن أبرأته من كالئ (مؤخر) صداقها" أو "وبعد أن أبرأته من كالئ صداقها المقرر بتقررهما ومن توابع الزوجية. وفي بعض الحالات المطلق يدفع لمطلقته كالئ صداقها من نقد ومنافع، أي الباقي في ذمته من مخلف الصداق، فيقال: "طلق المكرم البشير بن بالقاسم العشي زوجه مبروكة بنت بالقاسم القبيل، ودفع لها كالئ

1- م. ش. ق. السجل 5، ع. 243، مؤرخ في، مارس 1877م/ربيع الأول 1294هـ.

2- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1802، مؤرخ في، جوان 1873م/ربيع الثاني 1290هـ.

3- محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج. 3، دار الفكر للطباعة، بيروت (د. ت)، ص. 168.

4- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدّات**، ج. 1، تح. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م، ص. 537؛ عياض بن موسى اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، مج. 2، تح. محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت 2011م، ص. 703.

5- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2726، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذو القعدة 1302ه. يذهب المالكية إلى القول أن متعة المطلقة غير المدخول بها - أي، تعويضها ماديا عما أصابها من ضرر الفراق من زوجها - أنه أمر مندوب إليه وليس بواجب. وأما إن كان الطلاق من قِبلها فلا متعة لها. عبد القادر عزوز، المرجع السابق، ص ص. 161-162.

صداقها والحولي متاعها (كذا)[1]. وأخرى تدعى عيشة بنت عمار الحمدية قبضت من مطلقها سعد بن مبارك بن بحري الحمدي جميع باقي صداقها وذلك 10 ريالات معينة قبضا تاما[2]. وهناك حالات لا توضح فيها وضعية الصداق، قد يكون الزوج سدَّدَ لزوجته مستحقاتها حين إبرام العقد.

وأما العنصر الرابع ويتمثل في الصيغة؛ وهي اللفظ الدال على الطلاق، أو ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة والوكالة[3]. فبالإضافة إلى لفظ "طلق" الدالة على الطلاق، تأتي في آخر العقد العبارة التي تدل على حلّ العصمة بين الزوجين، فيكتب "إذ بذلك بانت منه، وانفكت عصمة الزوجية بينهما، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه"، أو "فعلى هذا أوقع الطلاق وحصل الفراق دون ضرر ولا إكراه"[4].

وأما العنصر الخامس، فهو الضامن أي الكفيل، وقد ورد في كثير من عقود الطلاق اسم من يضمن المرأة المطلقة، خاصة إذا كان عليها أن تلتزم بدفع مبلغ من المال، فيقال: "كما التزم أبوها (المطلقة) بدفع..."، وإذا كان التزام للمطلقة بالرضاعة فيذكر مثلا: "وحضر العيد بن علي بن عمار وضمن فيما ذكر إلى أن تتم الرضاعة[5]، وهناك مطلقة التزمت بأشياء لمطلقها، حضرت عمّتها ووافقتها على ذلك[6].

وجاء الترتيب بالنسبة للضامن مشابه تقريبا لدرجات الولي في الزواج، فالأب

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 404، مؤرخ في، سبتمبر 1884م/ذو الحجة 1301هـ.
[2]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1726، مؤرخ في، فيفري 1873م/ذو الحجة 1289هـ.
[3]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص. 142.
[4]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 427، مؤرخ في، جويلية 1917م/شوال 1336هـ.
[5]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 10، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.
[6]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1802، مؤرخ في، جوان 1873م/ربيع الثاني 1290هـ.

وهو أقرب الناس إلى ابنته ويقال: "والضامن فيها أبوها"، فالأخ، ومنه، وحضر أخيها عمار (المطلقة الحرة بنت أحمد) ووافق على ذلك، في شأن عفوها على كالئ صداقها لمطلقها علي بن بالقاسم العشي[1]. وقد ورد اسم "الأم" كضامن لابنتها المطلقة في حالات عدة، كما هو الشأن عند المطلقة الحرّة عيشة بنت عمار التي حضرت والدتها مسعودة بنت حوبة ووافقت على ذلك (الالتزام) موافقة تامة[2]. وفي بعض الحالات الضامن يذكر اسمه ولا يصرح بعلاقة القرابة بينه وبين المطلقة.

وفي الأخير يأتي الشهود[3] أو المُعرِّفون أو وكلاء طرفي الطلاق، وكل بمقامه، بحيث حضر علي بن أحمد قايد أولاد اسعود وسي الحاج نصر؛ كشاهدين على طلاق قاضي كوينين في التاريخ مارس 1885م السيد محمد بن عمر زوجه مباركة بنت خليل الكوينينية[4]، والتي هي من قبيل القايد المذكور. وتكون المعرفة والشهادة من والدي المطلقين أو من قبيلهما؛ بذكر مثلا: "بعد تقرر المعرفة من مصطفى بن اليجور وعمار بن درداخ القبيل، وقد عرّفا بالمطلقين الشاب محمد بن علي والزهراء بنت محمد بن علي القماريين[5]. ويستدعى شيوخ الفرق والطُلبة كما في الزواج للإشهاد على الطلاقات، فهذا الطالب علي بن الشويرف وعلي بن بوطيب وأحمد بن علي بن صالح، حضروا مجلسا بالمحكمة كشهود في طلاق عبد الله بن عبد القادر بن بوطيب من خديجة بنت بالقاسم الشعنبيان[6]. وهذا شيخ الزقم الحاج محمد بن بالقاسم، يحضر كشاهد ومُعرِّف لطرفي الطلاق وهما: مسعود بن نصر الأعمى

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 608، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1726، مؤرخ في، فيفري 1873م/ذو الحجة 1289هـ.

[3]- الإشهاد على الطلاق عند المالكية ليس واجبا بل هو مندوبا؛ وذلك للتوثيق، خوف الجحود والإنكار عند الخصومة. ينظر: الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج.2، ص. 697.

[4]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 132، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 568، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

[6]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 508، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

الزقيمي وزجته عيشة بنت الساسي بن حامد القبيل[1].

2- أنواع الطلاق:

استنادا لعقود الطلاق المسجلة في دفاتر المحاكم الشرعية بالوادي، يمكن تقسيم أنواع الطلاق إلى ثلاث، وهي: طلاق المباراة، الطلاق بالخلع، الطلاق للضرر، وسنتناول هذه الأنواع في الفقرات الآتية.

أ- طلاق المباراة:

المباراة، تعني لغة المواءمة والمساواة، أو هي بالهمز، المبارأة، أي، المتاركة[2]. واصطلاحا فهي، طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين، أو هي حل عقد الزواج بالتراضي، حيث يتفق الزّوج وزوجته أمام الشهود على الدّين المتخلّد من الصداق وعلى النفقة وحضانة الأبناء، ويجوز منه ما كان على وجه الخلع بشيء تعطيه المرأة المطلقة من مالها، أو تتركه له من حقها، أو ما تلتزمه من مؤونة حمل أو رضاعة أو ما أشبه ذلك، ويجب أن يكون المبذول من المال أو غيره أقل من مبلغ المهر[3]. ويشكل هذا النوع من الطلاق أكبر نسبة في العقود المدونة في دفاترنا.

ومن عقود طلاق التباري نذكر، مطلقة تقبض الباقي من كالئ صداقها وتبرئ زوجها، وهو ما قام به العزوزي بن أحمد بن عثمان القماري، عندما حضر أمام القاضي وشهيدية بمحكمة قمار، وطلّق زوجه فاطمة بنت محمد بن عثمان القبيل، طلقة بائنة أولى له عليها بعد البناء وإرخاء الستور عليها، وحضرت معه المذكورة وأسقطت عليه جميع توابع الزوجية بأسرها، بعدما قبضت منه 10ف من كالئ

1- م. ش. ك. السجل 37، ع. 287، مؤرخ في، جانفي 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

2- علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط**..، ج. 8، ص. 512.

3- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص. 503.



صداقها؛ فعلى هذا بانت منه وانفكت عصمتها عنه، وعرّف بهما عمّها علي بن عثمان القبيل ومن علمه وحققه[1]. ويبدو واضحا أنهما تقدما طواعية ودون إكراه لحل عقدة العصمة بينهما بالتراضي، بحيث أبرأ العزوزي المذكور ما بذمته من الحق الشرعي لزوجته، وهي إذ بذلك تعترف بقبضه وتسقط عليه توابع الزوجية ويتفرقا بإحسان.

وهذه أخرى تسمى عيشة بنت عمار تقبض من مطلقها سعد بن مبارك بن بحري الحمدي، جميع باقي صداقها وذلك 10 ريالات، كما أسقطت عنه حضانة بناتها منه[2]. وأخرى، تسمى أم الهناء بنت علي العشيّة مطلقة طلقة ثالثة، افتدت نفسها من مطلقها المكرم أحمد بن بيه يشهر بأمه صوفة العشي، بعشرة ريالات رواج سوف قبضها معاينة، كما تحملت له نفقة ابنتها منه الصبية فاطمة إلى الدخول، وأبرأته من توابع الزوجية بأسرها؛ فبسبب ذلك انقطعت بينهما عصمة النكاح، وحضرت عمّتها هنية ووافقتها موافقة تامة، وشهد عليهم بذلك حال الجوز[3]. لا نعرف بالضبط مقدار صداق الزوجية للمذكوريْن عند زواجهما، ولكن بالمقارنة مع عقد الزواج المسجل عقب هذا العقد مباشرة تحت رقم 1804، تبين مقدار الصداق فيه 50رطجس[4]؛ وبالمقاربة والمقارنة تكون المطلقة أم الهناء المزبورة قد افتدت نفسها بمبلغ 10رطجس وهو أقل بكثير من العدد المفسر لصداقها.

وبوثيقة وكالة شرعية، مختومة بخاتم قاضي تبسة السيد عبد الله بن سعد بتاريخ 6 مارس 1885م معلمة بالعدد 10، وفيها وُكِّل عبد الله بن حم باري القماري لتطليق زوجة أخيه مسعود طلقة أولى له عليها بعد البناء بها، بعد أن دفعت

---

[1]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 211، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1726، مؤرخ في، فيفري 1873م/ذو الحجة 1289هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1802، مؤرخ في، جوان 1873م/ربيع الثاني 1290هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1804، مؤرخ في، جوان 1873م/ربيع الثاني 1290هـ.

له ما عندها من الحلي[1]، وقد تكون الحلي المذكورة ملكا للزوج؛ لأن كثير من السوافة يدخر الحلي ذهبا أو فضة لنوائب الدهر، ولا يرون مانعا من أن تلبس نساؤهم ذلك، بحيث ذكر الكاتب بأنها دفعت ما عندها تلبسه؛ وليس ملكا لها كما تدل العبارة.

ومن الرجال أيضا من افتدى نفسه من زوجته؛ بأن التزم لها مبلغا ماليا، كما فعل الأخضر بن إبراهيم بن الجدور التاغزوتي، عندما حضر للمحكمة وطلّق زوجه فاطمة بنت بالقاسم بن أحمد القبيل، طلقة بائنة أولى له عليها بعد البناء، وحضرت معه وقالت: أنه التزم لها بإعطاء عشرة فرنكات حالة، وصدّقها، إذ بذلك بانت منه وقع بتعريف محمد شقيق المطلق، تأخر تسجيله لتصديق المطلق على الالتزام[2]. وهذا آخر يدعى الطاهر بن أحمد بن بقاص المصعبي طلق زوجته فاطمة بنت سليمان بن دردوري القبيل طلقة أولى من غير حضورها، وذكر أنه ترك لها مشطة ذهب (حلي) كبير في مقابلة كالئ الصداق، كما ترك لها زوجا فضة تكرماً، وحضر والدها وصدقه فيما ذكر وضمن فيما عسى أن تقوم به ابنته من لوازم الزوجية[3].

وبعضهن ممن أصبحت ترى استحالة العيش مع زوجها في بيت واحد؛ لنشوزهما من بعضهما البعض، وربما مراعاة لحالة العسر والفاقة لزوجها، نجد الحرة جبرية بنت صدوقة تحضر مع زوجها الشاب المبروك بن أحمد بن عباسي؛ لطلاقها بعد البناء بها، وذكرت أنها سامحته في بقية صداقها[4]. وأما حفصية بنت سعد الكوينينية فقد كانت أكثر كرما، تجاه مطلقها عمار بن مبارك القبيل عندما سامحته في

---

[1]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2792، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذو الحجة 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 672، مؤرخ في، ماي 1915م/رجب 1333هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 51، ع. 322، مؤرخ في، أوت 1917م/رجب 1335هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 617، مؤرخ في، مارس 1886م/جمادى الثانية 1303هـ.

صداقها المعجل والكالئ، وجميع توابع الزوجية بأسرها، وانحلت بينهما عصمة النكاح عن طواعية وطيب نفس[1].

وممن تشك بأن في رحمها جنينا، وحصل بينها وبين زوجها خلاف أفضى إلى الفراق، حيث تتحمل لزوجها مؤونة الحمل إن كان، وهو الأمر في طلقة محمد العربي بن بالقاسم بن بورقعة القماري زوجه خديجة بنت مَحمد بن الوثري القبيل، طلقة أولى لها منه بعد البناء، وأبرأته من كالئ صداقها ومن توابع الزوجية بأسرها وتحملت له بمؤونة الحمل إن كان بها، وبنفقته بعد وضعه إلى تمام إرضاعه، ويدفع لها ثلاثة دورو مؤونة النّفاس[2]. والمبلغ مثله طلبته خديجة بنت محمد القمارية من مطلقها محمد العريبي بن بالقاسم القبيل أن يدفع لها مؤونة نفاسها، وتحملت له بمؤونة الحمل وبنفقته بعد وضعه إلى تمام إرضاعه[3].

وقد أوجب الشارع الحكيم على المطلق نفقة الحمل والمدة بعد الوضع، وهو ما التزم به الشاب أحمد بن عبد الله العشي، حينما طلق زوجته خديجة بنت محمد بن مبارك القبيل، وقد تحمل الشاب بنفقة الحمل الذي بها منه والمدة بعد الوضع حسبما يقدر شرعا، كما يدفع لها نفاسها حسب عادة البلد، وحضر والدها وأسقط على المطلق جميع توابع الزوجية، ضامنا فيما عسى أن تقوم به ابنته على مطلقها، إذ بذلك بانت منه وانفكت عصمتها منه[4].

وقد حدّد القاضي أيام النّفاس للمرأة بأربعين يوما من خلال العقد الآتي، وفيه، طلّق أحمد بن عبد الله بن إبراهيم البهيمي زوجه علجية بنت بوجمعة بن الاغريسي القبيل منذ إحدى عشر شهرا، ودفع لها كالئ صداقها 15ف مع خمسة

---

[1]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 374، مؤرخ في، ديسمبر 1882م/صفر 1300هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 22، ع. 15، مؤرخ في، أكتوبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 22، ع. 22، مؤرخ في، أكتوبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 47، ع. 195، مؤرخ في، ماي 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.

فرنكية إحسانا، وقد ولدت له ولدا سماه الهاشمي منذ ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وقد دفع إليها ما يجب عليه من مصروف النّفاس وبحسب ذلك نفقة أربعين يوما[1]. يتبيّن من خلال النص، أن تسجيل الطلاق قد تأخر عن موعده ما يقارب العام، ورغم دفع المُطلق ما عليه من باقي الصداق وزاد المبلغ المذكور تكرما؛ ربما كان على علم بحمل زوجته، لذلك أنقدها حتى تنفق عن نفسها في هذه الفترة من جهة، ومن جهة ثانية لعل أحمد المزبور قد دُفع غصبا لتطليق زوجته من والديه أو أحد أقاربه، أو قد يكون الرجل شهما يعرف قدره ولا يلغي ما عليه تجاه الآخرين.

ومن المطلقات من تعترف في جلسة طلاقها أمام القاضي ببراءة رحمها، حتى لا تدخل في عدة حكم المطلقة الحامل، وهو ما صرّحت به حدي بنت أحمد عندما حضرت أما قاضي كوينين، حيث اعترفت ببراءة رحمها، وأنها أبرأت زوجها الحاج محمد الكوينيني الجبيري من بقية كالئ صداقها[2]. ويظهر أن القاضي ومن خَلفه، كان يتبيّن من هذا الأمر (براءة الرحم) بسؤالهن مباشرة، حتى يبني حكمه على طريق صحيح، مثلما وجه نائب القاضي سؤاله إلى مطلقة القاضي "السيد محمد بن عمر" الحرة مباركة بنت خليل الكوينينية، هل لكِ حمل أم لا؟ فاعترفت ببراءة رحمها[3]. وقد أظهر عقد رجعة أن طلقة القاضي المزبور للمطلقة مباركة، لم تطل سوى خمسة أشهر؛ حيث راجعها على صداق جديد أخذته حالا[4].

وللوصفان سهم في الطلاق، ومن ذلك فقد طلق الحاج محمد بن حضره الوصيف زوجه أمة الله فاطمة الخادم بنت محمد بن فايزه القبيل، طلقه أولى له

1- م. ش. ق. السجل 60، ع. 352، مؤرخ في، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.
2- م. ش. ك. السجل 3، ع. 555، مؤرخ في، فيفري 1886م/جمادى الثانية 1303هـ.
3- م. ش. ك. السجل 3، ع. 132، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.
4- م. ش. ك. السجل 3، ع. 295، مؤرخ في، جويلية 1885م/شوال 1302هـ.

عليها، إذ بذلك بانت منه انفكت عصمتها منه[1]. ويبدو أن طرفي العقد أبناء لعتقاء قبل التاريخ، ولكن صفة الخادم بالنسبة لفاطمة لم تتنحى، وهي نظرة دونية لهذه الفئة من المجتمع آنذاك. وأما عن العتقاء الجدد بعضهم استفاد من العتق والتزويج بوصيفة سيّده، لكن بعض هذه الزيجات لم تنجح وانتهت بالفراق. ومن ذلك نجده عند عتقاء ضو بن اجديد الربعي، الذي قام بعتق كل من أبوبكر الوصيف وعايشة الخادم، ثم أشرف على زواجهما، وربما من ماله الخاص كما لاحظنا سابقا في الزيجات، لكن العلاقة بين العتيقين لم تستمر وانتهت بالفصال مباراةً؛ ولهذا حضر أبوبكر المذكور وطلق زوجته عايشة المزبورة، طلقة أولى له عليها ولا تبعية لأحدهما على الآخر، وهذا بعد التعريف بطرفي العقد كل من الحاج عمار بن زيد الحمدي، ومسعود الوصيف عتيق بالخير الربعي وعثمان قايد الوصفان[2]. وأطلعنا عقد طلاق آخر لعتقاء، الشاهد والمعرّف عتيق أيضا، ومحل الطلاق هما معتوقين للمكرم أحمد الصغير الحمدي، وفيه، طلّق بالخير عتيق أحمد المذكور زوجه الخادم زينب عتيقة أحمد، طلقة أولى له عليها بعد أن أبرأته من كالئ صداقها، وعرّف بالمطلق والمطلقة بركة عتيق أحمد بوغزالة الحمدي[3].

ب- **الطلاق خُلعاً:**

لقد راعى الشارع حالة المرأة النفسية والنفور والاشمئزاز من زوجها، ورغبتها في الانفصال عنه في غير مضرة منه أو منها، فقد تَكره المرأة زوجها لسوء خُلقه أو دمامة خَلقه، أو لشحّ العاطفة من جهتها اتجاهه، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تقدر أن تدفعها وتخشى من التقصير في واجبات الزوجية، وتفشل في إقناع نفسها بالبقاء معه؛ فتتحول حياتها إلى شقاء وبؤس، وهي لا تملك أن تطلق نفسها، فجعل

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 503، مؤرخ في، نوفمبر 1884م/صفر 1302هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 9، ع. 495، مؤرخ في، جوان 1891م/ذو القعدة 1308هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 233، مؤرخ في، أوت 1882م/شوال 1299هـ.

لها الله مخلصاً من ذلك بدفع شيء من مالها، ولا شك أن المال يُغري الرجل بأن يطلق امرأة ترغب عنه، ما دام أنه يجد تعويضا عما خرج من يده من نفقات، فالخلع انفصالا سلميا، وتعويض للضرر المعنوي الواقع على الزوج؛ لكون الزوجة أصبحت لا تطيق معاشرته[1].

والخلع لغة، خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه، كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا، جرّده[2]. وأما اصطلاحا، فهو "الطلاق بِعوضٍ، وبلا حاكم، بِعوضٍ من غيرها"[3]، أي أنه طلاق بعوض مادي ولو من غير الزوجة، وهذا العوض لا يحتاج إلى حيازة[4]، وهو إذن طلاق الرجل امرأته على فدية منها، أو من غيرها، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه[5].

ورغم التشابه بين طلاق الخلع وطلاق المباراة، إلا أن لهما أوجه اختلاف منها. الخلع يترتب على طلب الزوجة، أمّا المباراة فبالاتفاق بينهما. ويجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر ممّا أعطاها مهرا في الخلع، أما في المباراة فلا يجوز ذلك. ويجوز أن يكون الخلع مقابل الرّضاع أو الحضانة أو نفقة العدة[6]. جاء طلاق الخلع في مصادرنا بعنوان: "خلع" أو "طلاق"، وهو باللفظ الأخير أشمل وأعم، وجاءت

---

[1]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج.2، ص. 703؛ عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص. 165.

[2]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 1، ص. 118؛ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص. 7.

[3]- خليل بن اسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، صححه وعلق عليه، الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، (د. م) 1981م، ص. 134.

[4]- علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج. 1، ص. 549.

[5]- محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. ص. 79.

[6]- محمد الطاهر الشامخي، المرجع السابق، ص. 129.

صيغتة بألفاظ متعددة هي: "اختلعت الحرة"، "خالعته بدفع"، أو"تحملت له"[1]، أو"أسقطت عليه"، أو"التزمت له"[2].

ب-1- الخلع بمكلى الصداق ودفع الفدية:

كشفت عقود الخلع التي بين أيدينا، أن مبالغ الافتداء والإبراء التي تخالع بها السوفيات أو حتى البرانيات المتزوجات أزواج من المنطقة، معظمها عبارة عن دين مؤجل في ذمة المختلعة، والأجل ليس بالشهر والسنة وإنما وقت تزويجها بآخر، أو صداق مؤخر، وفي الآتي نسوق أمثلة تجلي الظاهرة. ومنهن من تخالع زوجها وتطلب تقديم مبلغ الافتداء وقت تزويجها بآخر؛ لهذا أطلعتنا بعض عقود الزيجات، أن الزوجة تفتدي مطلقها بصداقها الجديد، كما فعلت الثيب المنقضية العدة من طلاق والمسماة أم الخير بنت أحمد، المتزوجة بالكهل محمد علي بن خالد التاغزوتي على صداق قدره 25 دورو، دفع لها 20 دورو برسم الحلول؛ لأنها كانت افتدت بها مطلقها[3].

وفي بعض تلك العقود يُشفع المبلغ باللفظ "خلعا"، وهو ما جاء في خلع الحرة حفصية بنت الحاج محمد بن عريق عندما افتدت نفسها لمطلقها الشاب معمر بن محمد الصغير القبيل، بكالئ صداقها وبدفع 130ف وقت تزويجها بغيره، وحضر والده وضمن في ذلك ضمانا تاما[4]. والتزم أيضا الأب بالقاسم بن مسطور العشي، بدفع 150ف، إلى مطلق ابنته عبد القادر بن الحاج نصر الحمدي، يدفعه له وقت تزويجها بآخر[5]. كما حضر والد المسماة زينب بنت عمر بن صالح الحاوي المصعبي

1- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1296، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.
2- م. ش. ل. السجل 3، ع. 77، مؤرخ في، فيفري 1882م/ربيع الثاني 1299هـ.
3- م. ش. ك. السجل 3، ع. 681، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.
4- م. ش. ك. السجل 37، ع. 616، مؤرخ في، ماي 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.
5- م. ش. ل. السجل 12، ع. 249، مؤرخ في، جانفي 1894م/رجب 1311هـ.

إلى المحكمة، وأسقط على مطلق ابنته المذكورة المكرم محمد الصغير بن ستو المصعبي جميع توابع الزوجية، وتحمل له بـ 75ف خلعا عنها يدفعه له وقت تزويجها بآخر[1].

وفي حال عدم وجود الأب لغيبة أو وفاة، يضمن فيها تلتزم به المرأة ويعرف بالطرفين عدول من قبيلهما كما يوضحه الآتي: وفيه طلّق أحمد بن علي بن ديده القماري زوجه مسعودة بنت مصطفى القبيل، حيث حضرت معه وأسقطت عليه جميع توابع الزوجية، وتحمّلت له بـ 110ف خُلعا تؤديها له وقت تزويجها بغيره، فعلى هذا بانت منه وانفكت عصمتها عنه، وعرّف بهما البشير بن الحبيب وسي أحمد بن عثمان وعبد الرحمان بن فطوم القبيل[2]. وهناك من الأزواج من يتعجل دفع مبلغ الخلع، وهو الأمر عند الزوج عمارة بن علي المصعبي القرفاني، الذي طلّق زوجه مريم بن زغيب القبيل التي التزمت للمطلق المذكور بـ 28ف تؤديها وقت تزويجها بغيره؛ وإن مكثت إلى انقضاء الخريف تؤديها له، والضامن في العدد المزبور البشير بن زغيب[3].

وقد وجدنا نساءً فوق اثنتين، من يخلعن أنفسهن من أزواجهن بصداقهن، وذلك بتبرئة ساحتهم من كاليهم المترتب في ذمتهم، إضافة إلى رد المعجل منه. وهذا ما قبله الشاب إبراهيم بن الحاج الأخضر بن حمادي التاغزوتي في طلاقه من مسعودة بنت حمد القبيل، عندما أبرأته من صداقها، وترد له من مُعجّله أربعين فرنكا عند تزويجها بغيره، وحصل الفراق دون ضرر ولا إكراه[4]. الأمر مثله في طلاق الشاب بالقاسم بن منصور الورماسي، عندما أبرأته زوجه مبروكة بنت

---

[1]- م. ش. ل. السجل 12، ع. 832، مؤرخ في، جويلية 1897م/صفر 1315هـ.
[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 205، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.
[3]- م. ش. ل. السجل 3، ع. 2331، مؤرخ في، ماي 1881م/ جمادى الثانية 1298هـ.
[4]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 427، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.

الحبيب القبيل من كالئ صداقها، وتحملت له بردّ 50ف من صداقها المعجل عند تزويجها بغيره، فعلى هذا وقع الطلاق، وحصل الفراق دون ضرر ولا إكراه[1]. وتسطير العبارة الأخير في العقد ليس اعتباطا، وهي تدل على أن المرأة طلبت الخلع طواعية دون ضرر ولا إكراه؛ لأنه لو يحصل المشار إليه تطلق المرأة وتسترجع حقّها كاملا غير منقوص، كما نصت الشريعة السمحاء[2].

وقليل ما هُنّ من يُقدمن مقدار الفدية في الخلع برسم الحلول، أو على الأقل الثلثين منه، ونذكر من تلك الثُلّة التي أنقدت خلعها معاينة دون تأجيل، وهو ما تحمل به وكيل فاطمة بنت عمار الميعادي العشيّة إلى زوجها محمد بن ارويحة القبيل، بأن دفع المبلغ 100رطجس إلى المطلق حالا[3]. وقد وجدنا من المطلقات تدفع الثلثين من مقدار الفدية لزوجها والباقي بشرط، كما فعلت المطلقة عربية بنت فرحات القمارية، بأن تحمل أبوها لزوجها العربي بن مبارك الحميدي القبيل بـ 180ف، منها 105ف قبضها المطلق المذكور معينة من الأب، و75ف يدفعها وقت تزويج ابنته من آخر[4]. ومن الرجال المخلوعين من ينظر زوجته في دفع الفدية حالا مقابل شرط لازم لها، وهو ما اشترطه الزوج علي بن حمد بن الحداد القماري على زوجته مهنية بنت أحمد القبيل، التي خالعته بمبلغ قدره 75رطجس، تؤديها وقت تزويجها بغيره انتظارا منه؛ بشرط إن لم تخرج من البلد(قمار)، وإن أرادت الخروج تدفع له ذلك حالا، وحضر والدها وضمن في ذلك[5].

---

[1]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 362، مؤرخ في، جوان 1918م/شعبان 1336هـ.

[2]- جوّز الشرع للزوج أخذ المال المدفوع في الخلع، إذا دفعته المرأة اختيارا برضاها دون إكراه من الزوج، فإن ضيّق عليها حتى أخذ المال على طلاقها، لزم الطلاق، ووجب ردّ المال إليها. ينظر: الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 2، ص. 705.

[3]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 686، مؤرخ في، جانفي 1885م/ ربيع الأول 1302هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 243، مؤرخ في، جانفي 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1560، مؤرخ في، مارس 1884م/ جمادى الثانية 1302هـ.

وللمطلقات البرانيات حظّ في الخلع، كما بيّنت الوثائق أيضا أن بعضا من أصحاب الجاه والمشيخة ممن مسّهم الخلع، وقد عثرنا على عقد خلع واحد يبتدئ بلفظ "اختلعت" والمخلوع هو زوجها الفقيه المكرم السيد محمد بن الشريف قاضي الوادي، وفيه افتدت الحرة زينب بنت أحمد النموشية أصلا لزوجها القاضي المذكور بكاليها المكلى لها في كتاب صداقها، وغير ذلك من الحقوق المترتبة عليه قديمها وحديثها وخراج عدّتها وما ساقه لها في كتاب صداقها، وبإسقاط حضانة ابنها بالقاسم منه الواجبة شرعا، وسلّمته لأبيه طايعة (كذا) بذلك كله، متبرعة به من غير إكراه ولا ضرر، وقبل منها ذلك وطلّقها[1].

لم يصادفنا خلع بهذا الحجم من الافتداء، مما يدفعنا إلى طرح السؤال، لماذا هذه التخلية والتفريط في كل حقوقها بهذا الشكل؟ هل هو نشوز ونفور إلى حد لا يُطاق؟ أم أنه وقع عليها ضرر دون أن تفصح عنه؛ لكونها غريبة وزوجة القاضي الذي يريد المحافظة على سمعته؟ لقد سكت النص عن سبب اختلاعها للقاضي، لكننا نعتقد أن تهمة الضرر بها من طرفه عارية عن الصواب؛ لكون القاضي من الفقهاء الذين يسهرون على تطبيق أحكام الشريعة في الأحكام الصادرة عنهم والمصادقين عليها.

وقد أفصحت العقود، أن معظم الزوجات يؤجلن تسديد ما في ذممهن لخلع عصمتهن من أزواجهن، من خلال ذكر العبارة "وقت تزويجها بغيره"، أي، تُسدد ما عليها وقت زواجها الجديد؛ وهذا راجع في تقديرنا إلى عدم توفر السيولة لديهن؛ للفاقة التي عليها المعنية وعائلتها، وتحديد التسديد وقت التزويج، وذلك من أجل الاستفادة من مبلغ صداقها الجديد لتفتدي به من مطلقها، وهو ما أفصحت عنه بعض عقود الزيجات، حيث تطلب من زوجها الجديد تسديد ما عليها من صداقها

[1]– م. ش. ل. السجل 3، ع. 2330، مؤرخ في، ماي 1881م/ جمادى الثانية 1298هـ.

لصالح مُطلقها وفي الغالب يكون المُعجل[1]. وهناك حالة، والد يُقرض ابنه مبلغ 150ف من أجل الزواج، وعندما طلبه الأب فيها بذمته، أحاله الابن على زوجته التي خالعته بالمبلغ نفسه، وقبلت الزوجة الحوالة والتزمت بالدفع[2].

ب-2- الخلع بتحمل نفقة أو إسقاط حضانة:

النفقة على الأبناء واجبة على الآباء، كما يجب النفقة على المرأة المطلقة في عدّتها وإسكانها بحكم الشرع لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[3]، وفي سوف يتساهل الناس في هذا الأمر كما في كثير من المناطق، بحيث صارت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها تذهب لأهلها، كان الأولى جبرها على البقاء في بيتها إلى انقضاء عدّتها[4]. ولم نعثر إلا حالة واحدة صريحة، امرأة تخلع زوجها في نفقة عدّتها، كما الحال مع زينب أحمد النموشية السابقة الذكر حيث أسقطت حقها في خراج العدة على القاضي محمد الشريف[5]. ولم يقتصر الأمر على هذه فقط، وإنما الافتداء في كثير الحالات يذكر على سبيل العموم، بتسطير العبارة "وأسقطت عليه جميع توابع الزوجية"[6] بما فيها نفقة العدة.

كما ذكرنا آنفا النفقة مفروضة على الأزواج تجاه الأبناء والحضانة للأمهات، ولكن كثيرا منهن من يتحملن خلعا النفقة على أبنائهن سواء في الحمل أو بعده، والبعض منهن يحدّدنها بزمن؛ لعلها تكون راغبة في زواج ثان، والبعض الآخر لا يجعلن لها زمنا معيّنا بل إلى إسقاطها شرعا. كما هو الحال لدى الحرة سلطانة بنت

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 681، مؤرخ في، جويلية 1884م/ رمضان 1301هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 764، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ ذو الحجة 1301هـ.

[3]- سورة الطلاق، الآية 41.

[4]- علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج. 1، ص. 620.

[5]- م. ش. ل. السجل 3، ع. 2330، مؤرخ في، ماي 1881م/ جمادى الثانية 1298هـ.

[6]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 205، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

الساسي القمارية التي أبرأت مطلقها بالقاسم بن العربي القبيل، وتحمّلت بمؤونة الحمل إلى مدّته، وبنفقته بعد وضعه إلى سقوطها شرعا[1]. وهذه أخرى تدعى الزهرة بنت الحاج محمد التاغزوتية، تقرّر وثبت عنها إسقاط النفقة على صالح بن أحمد القبيل في شأن ابنته مبروكة، حيث لا تقم عليه نفقتها إلى الدخول بها[2].

وسُجّل في عقد إسقاط حضانة، أن مطلقة تتمسك بحق حضانة ولدها إلى زواجها، وهو ما وقع الاتفاق عليه سالف التاريخ بين محمد بن اعمارة الكوينيني ومطلقته مبروكة بنت أبي جمعة، أنه سيتم إسقاط حضانة الأم لولده الصبي منه عند تزويجها، ولما كان كذلك تم إسقاط الحضانة في الابن، ويأخذه أبوه محمد المزبور ليتولى أمره، على أن يتعاهد والدته وجدته على سبيل الزيارة[3]. ولما كانت الجدّة لأم تأتي بعد الأم في الحضانة، وجدنا منهن من تتقدم إلى المحكمة حتى تلتزم بالنفقة على حفيدها، فهذه الحرة مبروكة بنت دبش الحمدية أشهدت على نفسها أمام القاضي أنها تحملت بنفقة حفيدتها من ابنتها مباركة وهي الصبية فاطمة بنت محمد الدرويش من كسوة وطعام وغير ذلك مدة أربعة سنين[4].

ومن النساء المطلقات من تتحمل نفقة أبنائها وتسقط حضانة حملها لأجل مسمى متفق عليه مع زوجها، مثلما حصل مع الحرة فاطمة بنت حمد القمارية مطلقة أحمد بن محمد القبيل، والتي تحملت له بنفقة ابنها الصبي منه مدة ثلاث سنين وبعد ذلك تدفعه له، كما أسقطت عليه حضانة الحمل إلى ما بعد الفِطام[5]. وهذه أخرى تتحمل نفقة ابنتها وحمْلها، وهي الحرة عايشة بنت محمد القمارية التي تحملت ابنتها

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1323، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 703، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 784، مؤرخ في، نوفمبر 1884م/محرم 1301هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 1804، مؤرخ في، جوان 1873م/ربيع الثاني 1290هـ.

[5]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1751، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

الصبية خديجة بنت محمد بن صالح بن شاس مدة ستة أشهر، كما تحملت له بنفقة الحمل ومدة الرضاعة إلى انتهاء أربعة أعوام، والتزمت أيضا بعدم التزوج مدة الرضاعة[1]. وبعضهن يسقطن النفقة على أزواجهن ويتحملنها متى هي قادرة على ذلك، وهو ما جرى في طلاق الأخضر بن سي محمد بن حذوق القماري الذي طلق زوجه حدّة بنت الرزاق، وتحملت له الأخيرة بنفقة أبنائه مدّة ما هي قادرة على النفقة؛ فإذا عجزت تدفعهم لأبيهم[2].

ب-3- الخلع بشرط عدم الزاوج بمُعيّن:

ومن النساء من يطْمَحن في أزواجهن لأسباب عدّة؛ ربما يكون لدمامة خِلقته، أو لسوء عِشرته، أو لولعها بهُيام قديم من ابن العم العائد بعد غيبة، وقد يتم افتكاكها من غير إرادتها كما يحصل عند كثير من القبائل والعروش، فالمرأة تُطلّق من زوجها لرغبة ابن عمّها فيها غصبا عن إرادة زوجها؛ لهذا وجدنا كثير من الأزواج يشترطون أن لا تتزوج مطلقته من ذاك الشخص بعينه، وإذا حدث ذلك تلتزم بتقديم مبلغ مالي. وهذا ما التزمت به أمة الله فضة بنت عبد القادر الحمدية لمطلقها من عرش آخر وهو محمد بن مراد المصعبي، بحيث إن تزوجت بصالح بن إبراهيم بن فرجاني بعد طلاقها هذا، تؤدي له 200 دورو طائعة بذلك[3]. ونجد المسمى امبارك يشترط على أب مطلقته، إن تزوجت ابنته مريم بصالح بن علي الفقيري؛ يدفع له الأب 50 دورو خلعا، وإن تزوجت بغيره فلا تبعةَ للزوج على أب المطلقة[4].

وهناك شاب يدعى معمر بن محمد الصغير الكوينيني، طمحت فيه زوجه

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1758، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2254، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 233، مؤرخ في، أوت 1882م/شوال 1299هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 513، مؤرخ في، أكتوبر 1899م/جمادى الثانية 1317هـ.

حفصية بنت الحاج محمد بن عريق القبيل، بحيث أسقطت عليه في مجلس الطلاق باقي صداقها، كما خالعته بدفع 130ف وقت تزويجها بغيره، مشترطا عليها أنها إذا تزوجت من بالعرابي بن الأخضر قبيلها تدفع له 500ف، وحضر والدها وضمن في ذلك[1]. من خلال المبلغ الأخير وارتفاعه، يفسر حجم الضرر الواقع على نفسية الشاب معمر، خاصة وأنها أول تجربة له في الزواج تبوء بالفشل، وبهذا النوع من الغصب. والأمر نفسه عند المطلق بوزيان بن محمد المصعبي، الذي اشترط على مطلقته مسعودة بنت الحاج عبد القادر بن احميده، بأن لا تتزوج بابن عمّها أحمد بن عمار بن احميده، أول زوج بعد طلاقه هذا[2].

وهذا زوج آخر مغبون، وهو الحاج علي بن نصر الحمدي، يطلق زوجه رقية بنت قدور القبيل طلقة أولى له عليها، وقد اشترط المطلِّق على والد المطلقة المذكورة؛ إن تزوجت بأولاد علي بن الباهي أول زوج من طلاقه هذا؛ فيؤدي له أبوها 100 دورو، وقبل والدها بذلك[3]. ويظهر أن المطلق لم يكن قاسيا كسابقه، بحيث أنه اشترط بأن لا يكون أول زوج لمطلقته من العائلة المذكورة، ولم يحدد شخص بذاته، ولم يمنعها مطلقا من الزواج من المعنيين. وقد امتدت هذه الممارسات حتى إلى فئة الوصفان، بحيث أن عَبْدُ الوصيف اشترط على زوجه مسعودة بنت بركة، إن تزوجت في طلاقها بمحمد بن ازغيب كأول زوج؛ تدفع له 20 دورو[4].

ت- الطلاق للضّرر:

يذهب المالكية إلى القول بمشروعية أن تطلب الزوجة الطلاق، من أجل

---

[1]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 616، مؤرخ في، ماي 1915م/ جمادى الثانية 1333هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 299، مؤرخ في، جويلية 1885م/شوال 1303هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 299، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/ محرم 1303هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 3، ع. 2233، مؤرخ في، فيفري 1882م/ربيع الأول 1298هـ.

إعسار زوجها بالنفقة، أو للضّرر الواقع عنها لغيبة زوجها لأكثر من سنة عندهم[1]. وقد عثرنا على ثلاث حالات زوجات تضررن من عسر النفقة ويطالبن بالتسريح، ومن ذلك، فقد رفعت كوينينية مسماة عايشة بنت العربي إلى القاضي، في شأن غيبة زوجها الحاج سعد بن عمار القبيل مدة خمسة سنين وهي في عصمته، ولم يترك لها ما تنفق عن نفسها وعن ولديها منه، ووقع منها الرفع لمن له النظر المرة بعد المرة؛ حينئذ حكم لها عملا بقول الشيخ ابن العاصم، حيث يقول في التحفة[2].

وزوجـة الغائب حيث أمّلت	فراق زوجها بشهر أُجِّلت
وبانقضاء الأجل الطلاق مَع	يمينها وباختيـــاره وقع

ولما كان كذلك حكم لها القاضي بطلاقها، حيث تتزوج متى شاءت وبمن شاءت[3].

وقد اشتكت عائشة بنت محمود التاغزوتية أمرها إلى الشيخ القاضي، متعللة بأن زوجها الصغير بن محمد الساسي قبيلها غاب عنها منذ أربعة سنين، ولم يترك لها شيئا تُمون بها نفسها ولا قائما يقوم مقامه، وتكررت شكايتها نتيجة لإلحاق الضرر بها من غطاء ووطاء وعدم النفقة وقلة الوطء؛ ولم تطق الصبر على ذلك، وتروم الآن انقطاع من عصمتها الزوج المذكور[4]. وكما هو منصوص عليه في الشريعة، طلب القاضي بيّنة تثبت دعواها؛ فأحضرت عدول من بلدتها، ومنهم شيخ تاغزوت، وقد

---

[1]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج. 3، ص ص. 19-23.

[2]- يذكر شارح التحفة: أن زوجة الغائب إذا طلبت فراقه بسبب النفقة، فإنها تؤجل شهرا بعد ثبوت الغيبة، وهذا بعد حلفها على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة أنه حق، فإذا استوفيت منها اليمين، وثبت عند القاضي؛ أذن لها في الطلاق، فطلقت نفسها إن شاءت. ينظر: علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج. 1، ص ص. 636-637.

[3]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 713، مؤرخ في، جويلية 1884م/شوال 1302هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 422، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/محرم 1303هـ.

شهد هؤلاء بغيبة الزوج المزبور المدة المذكورة على زوجته، بذلك خيّرها القاضي بين الطلاق أو المقام، فاختارت فك العصمة، وبعد مضي الأجل، حكم لها الشيخ بالطلاق، تتزوج بمن شاءت وحيث شاءت حين تنتفي عدّتها.

وهذه تاغزوتية أخرى تدعى عايشة بنت الهانئ، رفعت مطلبها إلى نائب القاضي بالمحكمة المذكورة، تدّعي أن زوجها عمر بن بالقاسم بن سعد قبيلها غاب عنها مدة تسعة سنين، ولم يظهر خبره حيّا أو ميّتا، ولم يترك لها ما تتمعش به وتنفق على نفسها، ووقع منها الرفع المدة بعد المدة لمن له النظر، حينئذ حكم بطلاقها حيث تتزوج بعد انقضاء عدتها حيث شاءت وبمن شاءت[1]. وفي موضع آخر، تقول أنه وقع الحَيف عليها (عايشة المذكورة) من طرف إخوة زوجها؛ لأنه تركها مع ابنتها في بيت عائلته، ولسوء العشرة تركت البيت بعد عامين من غيبته دون نفقة، وأضحت تنفق على نفسها وابنتها، لهذا تقدمت لطلب النفقة، فأجابها الشيخ لمرامها، وتم تقدير نفقتها مع ابنتها، على أن تكون نفقة البنت مسترسلة كما هو الواجب شرعا[2].

وحالة الفقر المدقع المُذل للأزواج؛ تدفع بالزوجات إلى طلب الطلاق وتحمل نفقة الأبناء الواجبة عليهم، كما هي وضعية المكرم ارحومة بن عبد الله التاغزوتي، الذي طلق زوجه سالمة بنت عبد الله بن عمر القبيل، وقد ابرأته الأخيرة من كالئ صداقها، وقد ترك ارحومة المذكور ابنته فاطمة عند أمها المزبورة؛ حيث كان معسرا، ولم يوجد عنده ما يؤخذ للبيت في قبيل الإنفاق، وإن يسّر الله عليه تقوم النفقة على الأب بقدرها، وتم المذكور والطلاق اللازم بشهادة عدول منهم، نائب

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 69، مؤرخ في، فيفري 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 99، مؤرخ في، فيفري 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

الشيخ القاضي بتغزوت الحاج سعد بن فرج والشيخ علي بن عاشور[1].

3- الطلاق ومصير الأطفال:

لقد أهملت العقود أسباب الخلاف الذي أدى إلى الطلاق، كما أهملت الحيثيات التي رجحت الحضانة والنفقة، ولا يهتم القاضي بتدوين تفاصيل النزاع بقدر ما يهتم بتوثيق النتيجة والموقف النهائي للحاجة إليها عند الخلاف[2]. والنساء في الوادي كما أسلفنا يتزوجن مبكرًا؛ لذا فإنّ كثيرات ممن يتعرضن للفشل في قرانهن الأول، فيُقبلن على الزواج مرة ثانية، ولا تزال مسؤولية الأطفال تلاحقهن. لقد سبق وأن ذكرنا في الشروط المقترنة بعقد الزواج، أن الزوجة تشترط على زوجها النفقة على ولدها أو ابنتها والعيش معها في بيت الزوجية الجديد، ومنهن من زادت خاصة إن كانت صبية البقاء في بيته إلى أن تصوم.

وقد تُلزم الرضاعة، أو كثرة الأطفال، الأم الحاضنة إلى تأجيل فكرة الزواج أو إلغائها تماما، خاصة وأنّ بعض الآباء يتخلّى عن واجباته الشرعيّة من نفقة وكساء. ولذا وجدنا من يتقدم منهن (المطلقات) إلى القاضي حتّى يُقرر النفقة ويفرض دفعها على المطلِق، مع مراعاة حالة الأب من يسر وعسر وعادة البلد، والدفع يتم غرة كل شهر، ويتغير مقدار النفقة كل سنة بتغير حال الأب، وبتبدل الأحوال بالنظر والاجتهاد لمن له الحكم[3]. وقد لخص بعض القضاة المعايير التي على أساسها يتم تقدير النفقة، وهي بحسب الآتي: الأقوات، والأعيان، والسعر، والزمان، والمكان[4]. جاءت مثل العقود في دفاترنا تحت عنوان "تقدير نفقة"، يُذكر فيها اسم

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 699، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة**..، ص. 209.

[3]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 759، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ذو الحجة 1301ه.

[4]- ينظر: م. ش. ق. السجل 33، ع. 219، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321ه.

المطلقة أو الحاضنة المتقدمة لهذا الغرض، واسم المطلّق واسم المكفول، وبعد الاستماع للأطراف المعنية، يُشهد القاضي شهيدية باجتهاده في تقدير النفقة، ويُختم الرسم بذكر من عرّف وشهد على الالتزام والتقدير[1].

ولذلك الغرض، حضرت والدة مبروكة المصعبية نيابة عن ابنتها مسعودة، وطلبت من الشيخ القاضي السيد موسى بن صالح، أن يقرر لها نفقة ابن ابنتها المسمى أحمد بن عباس فأجابها لمرامها، حين علم أن ذلك لها شرعا، فقرر لها ثلاثة فرنك وزوج صوردي، تدفع لها غرة كلّ شهر إلى تمام الرضاع، كما يرفع لها ملحقة الرضاع[2]. وقد فرض أيضا الباش عدل علي بن عبد الله العمودي في عقد آخر على المطلق نفقة لكلّ شهر ثلاثة فرنك وسبعة صوردي، مؤونة ابنته عند أمها وهي في عمرها سنة[3].

ولتماطل الأب صالح بن شوسي في تقديم النفقة لصالح ابنته أم الخير، حضرت والدتها فاطمة بنت علي الكوينينية، طالبة من القاضي تقدير نفقة ابنتها التي في حجرها، فأجابها لمرامها، وفرض على صالح المذكور خمسة فرنك لكل شهر يؤديها إلى والدة البنت[4]. الأمر نفسه حضرت من أجله الجدّة أم الخير بنت حمّ التاغزوتية، وطلبت من الشيخ القاضي أن يقدر لها نفقة ابنة ابنتها التي في حجرها المسماة مبروكة بنت محمد الصالح القبيل؛ فأجابها القاضي وفرض لها أربعة فرنكية لكل شهر يدفعهم المذكور للحاضنة المزبورة، بداية من يوم طلاق ابنتها الهالكة وهي

---

[1]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 180، مؤرخ في، أكتوبر 1904م/ذو القعدة 1321ه.

[2]- م. ش. ل. السجل 12، ع. 211، مؤرخ في، جانفي 1894م/رجب 1311ه. ملحفة الرضاع: هي كسوة الرضيع، من صورية وغطاء وفراش.

[3]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 2، مؤرخ في، نوفمبر 1861م/جمادى الأولى 1278ه.

[4]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 232، مؤرخ في، جوان 1885م/شعبان 1302ه.

عائشة بنت سعد[1]. لم يعطينا منطوق العقدين السابقين، سبب تملص الأبوين عن الواجب عليها في حق النفقة لأكبادهما، هل هو نكاية بأم الأبناء وعائلتها؟ أم هو حال العسر التي عليها المعنييْن؟.

وكثيرا ما تحرص الأمهات على تزويج بناتهن المطلقات، وخاصة إنْ كن في مُقْتَبَل العمر، حيث تلتزم الجدة بالحضانة وتطالب بالنفقة. ومن ذلك، فقد حضرا إلى المحكمة المُطلق عمر بن حميمي البهيمي وصحبته والدة مطلقته الحرة عيشة بنت صالح القبيل، بحيث تطالب الأخيرة تقدير نفقة حفيدها محمد ابن المطلقة ابنتها شهلة من عمر المذكور، وقد تكفلت به الجدّة منذ طلاقهما في 1903/09/26م، فأجابها السيد القاضي لمرامها، وجعل لها ثلاثة فرنك وخمسون سنتيم لكل شهر، ابتداء من يوم الطلاق تأخذهم الجدة من والده[2].

وأمّا إذا كان عدد الأولاد يفوق الاثنين؛ ولثقل المؤونة تطلب المطلقة بمعيّة أمها دائما إسقاط الحضانة عن الأب (المطلق)، وتشترط بعضهن أن يأكل عند والده - ذكرا كان أو أنثى- ويبيت عند أمه، وهذا في حال قرب حوش الأب من مكان إقامة أم البنين. ومن اللاتي تحملن النفقة على بناتهن مدة معيّنة قد يكون متفق عليها سلفا، أو أنها أصبحت غير قادرة على كفالتهم؛ لذا تقدمت عيشة بنت عمار وأسقطت عن مطلقها حضانة بناتها وهن: فاطمة، وأم هانئ، وحدي، إسقاطا كليّا، وحضرت والدتها مسعودة ووافقت على ذلك[3].

ونجد مبروكة بنت بالقاسم، قد أسقطت حضانة ابنها الطاهر عن نفسها وسلّمته إلى والده؛ ليأكل عنده ويبيت عندها، ربما لصغر سنه، كما التزم المطلق بنفقة

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 191، مؤرخ في، أفريل 1885م/رجب 1302هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 219، مؤرخ في، جانفي 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1726، مؤرخ في، فيفري 1873م/ذو الحجة 1289هـ.

الرضيع الأخضر يدفع لأمه خمسة فرنك كلّ شهر، وبعد الرضاع إنْ شاءت الأم سلّمت الأخضر لأبيه أو أمسكته من غير مؤونة عن أبيه[1]، وبذلك فإن المطلقة مخيّرة بين أن تُبقي ابنها معها دون نفقة أو إرجاعه إلى أبيه. وقد أسقطت المطلقة... ووالدتها "حدي" حضانة العائش بن عبد الله الدردوري، لكنهما اشترطتا على المطلق أن يترك ابنه يزور والدته[2]؛ وهذا لأن البعض من الرجال أو النساء أيضا، يحرمون أبنائهم الذين يعيشون معهم من زيارة آبائهم أو أمهاتهم المطلقات نكاية بهم. ونرصد في الجدول أدناه متوسط مقدار مبالغ النفقة على الأبناء، المقدرة من طرف قضاة الوادي في سنوات متفرقة.

ونلحظ من خلال عيّنة منتقاة من عقود الطلاق، أن قيمة متوسط النفقة المقدّرة من طرف قضاة الوادي على الأبناء في حضانة وكفالة أمهاتهم أو جدّاتهم، في تزايد بطيء حيث تراوحت بين 1.5ف إلى ستة (06)ف كأعلى قيمة، وتباينت من سنة لأخرى إلى أواخر القرن 19م؛ بحيث لم تتعدى النفقة الأربعة فرنك، لتثبت على القيمة نفسها في العقد الأول من القرن 20م، ثم ترتفع بعد ذلك في سنة 1915م لتصل ستة فرنك كحد أقصى[3]، لتشهد فيما بعد انخفاضا في العام 1917م، قد يكون من تأثيرات الحرب العالمية على أقوات السكان من جهة، كما شهد هذا العام "سقوط الحجري"؛ وأمطار قوية كسرت الشجر[4] من جهة ثانية، مراعاة للأحوال والزمان.

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 404، مؤرخ في، سبتمبر 1884م/ذو الحجة 1301هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 17، ع. 87، مؤرخ في، جوان 1899م/ صفر 1317هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 800، مؤرخ في، جوان 1915م/شعبان 1333هـ.

[4]- **كرونولوجيا أحداث وادي سوف**، وثيقة دون رقم، علبة 1960، أرشيف بلدية الرباح بالوادي.

وللإشارة فقد وجدنا مقدار النفقة يختلف في السنة الواحدة تبعا للمعايير المذكورة، ونذكر مثلا قدّر القاضي في سبتمبر 1913م نفقة لصبي 3ف و50س، بينما ترتفع في أكتوبر من السنة نفسها إلى خمسة فرنك بفارق واحد فرنك ونصف[1]؛ وللشيخ القاضي النظر في ذلك، بحيث يجتهد في تقديرها دون الضرر بجميع الأطراف. كما سجلنا تقارب في النفقة بالنسبة للفئات العمرية، فالنفقة على الحمل في بطن أمه، لا تقل عن حالته بعد الوضع أو في صباه[2].

وقد صادفنا مبلغ نفقة مرتفع جدّا، قدّره قاضي كوينين باجتهاده وهو، "خمسة عشر فرنكا"، وذلك بطلب من زينب بنت علي الزقيمية للنفقة على ابنها علي بن أحمد القبيل[3]. النص وجم عن ذكر سبب تقدير هذا المبلغ العالي وغير المعتاد إطلاقا؛ ربما طرق إلى مسامعه (القاضي) بأن والده من الأثرياء؛ لذلك زاد في رفع المبلغ المسطور من جهة، والاختلاف في تقدير القضاة بين المحاكم، فنجد محكمة كوينين أسعار المُقدّر مرتفعة على غرار محكمتي الوادي وقمار من جهة ثانية[4]. ولا تخلو قضية النفقة من التنازع والخلاف؛ الذي يصل صداه إلى المحاكم. فهذه الحرة فاطمة بنت بالقاسم القمارية مطلقة الشاب عمر بن الحاج الطاهر، تقدمت بطلب النفقة على حملها، فأجابها القاضي وقدّر لها خمسة فرنكية لكل شهر، لكن إبراهيم المذكور ذكر بأنها أخذت له خلخال ومقواس فضيين رايها (كذا) نزعهما منها

---

[1]- ينظر: م. ش. ق. السجل 50، ع. 206، مؤرخ في، سبتمبر 1913م/شوال 1331هـ؛ ع. 248، مؤرخ في، أكتوبر 1913م/ذو القعدة 1331هـ.

[2]- ينظر: م. ش. ق. السجل 57، ع. 589، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ؛ السجل 50، ع. 179، مؤرخ في، سبتمبر 1913م/شوال 1331هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 261، مؤرخ في، ماي 1918م/شعبان 1336هـ.

[4]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 702، مؤرخ في، سبتمبر 1917م/ذو الحجة 1336هـ. وقد قدّر القاضي مبلغ 10ف كنفقة على الصبية في هذا الرسم، لم نعثر على مثله في محكمة قمار والوادي.

فامتنعت، ثم قُدّر جميع ذلك ب 60ف، وبقيت النفقة في نظيرها إلى انتهاء اثنا عشر شهرا[1].

وقد أطلعتنا عقود الطلاق ورسوم النفقة، أن من الآباء الذين لم يسعفهم الحظ في استمرار زيجاتهم، كانوا يحرصون على أبنائهم ولا يتركونهم لعوائد الدهر، حيث يتكفلون بكل ما يحتاجون. ومن ذلك، فقد تحمّل حمد بن ثامر الشامسي بمؤونة ابنه مسعود وابنته منها(زوجته) وبجميع نفقاتهما وما يحتاجانه إليه من الطعام والشراب والكسوة والغطاء وساير الفنون كلّها[2]. وحتى يؤمن الزوج لابنه الرضيع حقّه من الرعاية، يشترط على مطلقته أن لا تتزوج عليه مدّة حولين كاملين، مع التزامه بدفع مبلغ مالي كنفقة لابنه، ولهذا التزمت أمة الله نجمة الحمدية برضاع ابنها البشير بن مبروك الولابي مدة حولين كاملين لا تتزوج عليه[3]. ونجد مُطلق يدعى إبراهيم بن الصالح بن بوقطاية المصعبي، يشترط على مطلقته مباركة بنت محمد القبيل، إن تزوجت قبل إتمام رضاع ابنتها منه؛ فتسقط نفقتها على المطلق، وحضر الضامن العيد بن علي وضمن فيما ذكر إلى أن تتم الرضاعة[4].

ورغم العلاقة بين الطّليقين التي يبدو في ظاهرها التوتر والنزاع، إلا أننا وجدنا من يوصي لمطلقته بثلث مخلفه حال حياته، وهو ما أخبرتنا به تركة المتوفى اسباع بن عياشي المصعبي، الذي كان قد أوصى بثلث مخلفه من النخيل وغيره لمطلقته فاطمة

---

[1]– م. ش. ق. السجل 57، ع. 588، 589، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

[2]– م. ش. ل. السجل 1، ع. 5، مؤرخ في، جانفي 1862م/رجب 1278هـ.

[3]– م. ش. ل. السجل 4، ع. 376، مؤرخ في، أوت 1884/ذو القعدة 1301هـ؛ ع. 11، مؤرخ في، فيفري 1884/ربيع الثاني 1301هـ؛ السجل 5، ع. 376، مؤرخ في، ديسمبر 1885/صفر 1303هـ.

[4]– م. ش. ل. السجل 4، ع. 10، مؤرخ في، جانفي 1884/ربيع الثاني 1301هـ؛ م. ش. ق. السجل 9، ع. 1785، مؤرخ في، جويلية 1884/رمضان 1301هـ.

بنت محمد الحمدية، حسبما ذلك برسم إشهاد مؤرخ في 21 أكتوبر 1889م[1]. ولكن السؤال الذي يُطرح، لماذا هذا السخاء رغم كون أنها مفارقته؟ ولعل اسباع المذكور، أراد أن لا تخرج تركته من يد ابنه الوحيد منها، البالغ المسمى "محمد الكبير"؛ فهو الوارث الوحيد لأبيه، وهو بفعله هذا ليس تكرما على المُطلقة؛ وإنما مراعاة لمصلحة نجله المزبور، والمَخرج هو الوصية لأمه حتى يبقى جلّ المتروك في حوزة الابن بشكل أو بآخر.

1– م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 147، مؤرخ في، نوفمبر 1889/ربيع الثاني 1307هـ.

القسم الثاني
مظاهر الحياة الاجتماعية في وادي سوف

أولا- التكافل الاجتماعي وأعمال أوجه البِّر والمعروف.

ثانيا- اللباس في مجتمع الوادي.

ثالثا- النزاعات والخصومات الاجتماعية، طبيعتها وأنواعها.

أولا. التكافل الاجتماعي وأعمال أوجه الخير والمعروف

المقصود بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي، أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، أو أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان؛ بحيث يرق غنيّهم لفقيرهم، ويرحم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسدُّ شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء. والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه؛ وأن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات يجب عليه أداؤها، بحيث يصير الفرد في كفالة مجتمعه، فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال، فالذين يخرجون إلى الحياة، وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء الجماعة، والذين يعجزون بعد القدرة، على العاملين من المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قدموا من خدمات. إن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد لتسير في قافلة المجتمع العاملة[1].

وعلى هذا الأساس استطاع الفرد السوفي إيجاد أنظمة اجتماعية للتضامن الشعبي، ورسّخ في الحياة اليومية قوانين التعاون والعطاء والسخاء، وتعددت صور وأنواع التكافل في أوساطه، بداية من التكافل الدفاعي، فالتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل المعاشي[2]، واستحالت هذه الأنظمة إلى أخلاق سائدة وسلوك دائم، مصدره القيم الدينية، ومجاله الأعمال الخيرية التي يمارسها الأفراد كبارا وصغارا، نساء وشبانا، في السرّاء والضرّاء داخل وادي سوف

---

[1]- محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة 1991م، ص. 7؛ عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997م، ص. 13.

[2]- مصطفى السباعي، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت 2010م، ص ص. 188-195.



وخارجه، ما دام حبل الوصال متينا مع الذات الاجتماعية[1]. ولطبيعة موضوعنا الذي يحتم علينا استنطاق العقود واستخراج ما يعطي ملمح التكافل بأنواعه الذي يسود المجتمع، بحثنا في مختلف العقود فوجدناها تتركز في: عقود الوصايا والصدقات والهبات والأحباس والترايك، وعقود الدّيْن والإبراء والإشهاد والسلف، كما سنوضحه في الفقرات الآتية.

1- التكافل العائلي:

تعتبر **الوصايا**، إحدى مظاهر التكافل العائلي، والوصية من عقود التبرع والقربات، وهي من وَصَيْت الشيء أوصيته إذا وصلته، وسميت الوصية بهذا يصل ما بها ما كان في حياته بعد موته[2]. وفي عرف الشرع، عقد يوجب حقا ثلث مال عاقده يلزم بموته، أي، تنفيذها بعد الموت لا في الحياة، فللموصي إعادة النظر فيها أو إلغاؤها بالكلية ما دام حيا[3]، وأركانها أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة أو كل ما يدل على الوصية[4]. والوصية بما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات وأعمال البر، مأمور بها مُرغب فيها في القرآن والسنة، وهي عند مالك وجمهور العلماء مندوب إليها، في كثير المال وقليله، وليست واجبة، وتكون للأباعد وللقرابة غير الوارثين، وهي للقرابة آكد وأكثر أجرا[5]. والوصية خلافة اختيارية من الموصي والموصى له، فالموصي أراد أن يكون هذا خليفة له في قدر محدود من ماله، والموصى له قبل تلك الخلافة مريدا مختارا. وأوجه الشبه والاختلاف بين الميراث

1- علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من الاحتلال..**، ص. 344.

2- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 4، ص. 270.

3- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مج. 2، راجعه، كمال الدين عبد الرحمان قاري، المكتبة العصرية بيروت 2008م، ص. 1600؛ الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 4، ص. 270.

4- محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 147.

5- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 4، ص ص. 270-272.

والوصية، فالأول خلافة إجبارية تثبت بحكم الشرع، والثانية اختيارية بإرادة الموصي، والوصية تشبه الميراث في لزومها للمورث وورثته، إلا إذا اشترط الموصي بأن الخلافة في الموصى به يتم في حياة الموصى له[1].

كل الوصايا المسجلة في الوثائق التي بين أيدينا جاءت تحت عناوين متعددة: "وصية" أو "وصية بثلث"[2]، "إشهاد بوصية" أو "موجب وصية"[3]، والحالتان الأخيرتان تعبران على أن الموصي ترك وصيته مشافهة، وبعد موته يتقدم شهود ممن حضر مجلسا وسمع الوصية من المتوفى؛ ليدلي بشهادته، وهذا يكون بطلب من الموصى إليه. وقد توحدت الصيغة التي تطبع عقد الوصايا في السجلات، عادة يُفتتح عقد الوصية باسم المُوصي والحالة التي عليها، فيقال: حضر الأشيب محمد بن صحراوي الشامسي وهو على الحالة الجائزة شرعا[4]، ثم يعقبُ ذلك تحرير العبارة التي تدل على أن الموصى به سينتقل إلى ملكية الموصى له بعد فراق الواهب الحياة، فيذكر، "أنه إذا قدر الله عليه بالموت التي لا بد منه ولا محيد لكل مخلوق حي عنه"[5].

ورابعا، يُسطّر ما يدل على الوصية والشروط المقترنة بها، ولمن يؤول تبرع المعطي، فيُدوّن، "فثلث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، حقيرها وجليلها، يعطى وينفذ إلى (يذكر اسم الموصى إليه)، وصية صحيحة جائزة شرعا"[6]. ويُختم العقد بقصد الموصي من هذه العطية، من خلال العبارة "قاصدا بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الوافر الجسيم والله لا يُضيّع أجر المحسنين[7]". وأما عن الوصايا في

1- محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (د. ت)، ص ص. 7-8.

2- م. ش. ل. سجل 4، ع. 107، مؤرخ في، مارس 1882م/ربيع الثاني 1299هـ .

3- م. ش. ك. سجل 42، ع. 365، مؤرخ في، جوان 1918م/رمضان 1316هـ.

4- م. ش. ل. سجل 4، ع. 45، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

5- م. ش. ك. سجل 3، ع. 138، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

6- م. ش. ق. سجل 9، ع. 2238، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

7- م. ش. ك. سجل 3، ع. 218، مؤرخ في، ماي 1885م/شعبان 1302هـ.

رسوم التركات فيتم التذكير بالوصية بعد أسماء الورثة، وقبل تبيان تفاصيل التركة؛ حتى يتسنى للقاسم إخراج الثلث قبل قسمة التركة على مستحقيها، نذكر مثلا: بعد ثبوت وفاة المرحومة مباركة بنت الحاج العربي الزقيمية عن زوجها أحمد بن مبارك الغائب، وبناتها مريم والزهراء ابنتي أحمد المذكور، وفاطمة بنت علي بن بوبكر بن بالقاسم، وأوصت بثلث مخلفها لأبناء بناتها الثلاث المزبورات؛ كما هو ذلك برسم من المحكمة مؤرخ في 10 أوت سنة 1912م عدد 505، ثم يُشرع في تعيين التركة[1].

وتحتل وصايا الأجداد على الأحفاد المرتبة الأولى في مصادرنا، وغالبا ما تُستثنى الإناث من الوصايا للاعتقاد أن ما يوصى به لها سيذهب لعائلة أخرى برانية بالتعبير المحلي، ومن أمثلة ذلك، حضر الأشيب محمد بن صحراوي وهو الحال الحايزة شرعا، وأوصى بثلث مخلفه من قليل الأشياء وكثيرها حقيرها وجليلها، يعطى وينقد لأبناء ابنه بالقاسم الذكور دون الإناث[2]. وكما أوصت الحرة مبروكة بنت مسعود بن حرز الله المصعبية، أنه متى حدث لها حادث الموت الذي لا بد منه؛ فثلث مخلفها يعطى ويُنفذ إلى أولاد أبناء ابنها بالقاسم بن بعرة المصعبي الذكور دون الإناث، وأما الثلث من الثلث المذكور إلى أولاد أحمد ابن ابنها بالقاسم، وأما الثلثين من الثلث فهما إلى محمد البشير والعيد والطاهر والعربي والأخضر أبناء ابنها بالقاسم، ويُخرج من الثلث المذكور الغرس المليح (ذو الإنتاج الوفير)، إلى مباركة بنت سليمان بن حدّة[3].

وهذا قماري أشيب يدعى أحمد بن محمد بن نانه، يُشهد على نفسه أنه أوصى بثلث مخلفه يعطى ويُنفذ بعد مماته إلى من سيوجد لولديه مسعود والأخضر من

---

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 5، مؤرخ في، سبتمبر 1912م/شوال 1330هـ.
[2]- م. ش. ل. سجل 4، ع. 45، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.
[3]- م. ش. ل. سجل 4، ع. 807، مؤرخ في، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

الذكور خاصة، يُقسّم ذلك بينهم على عدد رؤوس أبويهم (كذا)؛ لكل أولاد ابن نصف ثلث قليلا أو كثيرا، وصيّة تامة حكمها حكم الوصايا الشرعية[1]. ويبدو أن الموصى إليهما إما صغيران أو شابان حديثا الزواج؛ والدليل أنه جاء لفظ "لمن سيوجد"، بمعنى أنه ليس لديهما أولاد حالة كتابة الوصية، وقد أراد الجدّ أن يُكرّم ويتبرع على أحفاده الذين قد يوجدون لأبنائه عطية وتطوعا.

وقد دلت عقود الوصايا، أن، كثيرا من أصحابها يُقْدمون على تسجيل وصاياهم عند شعورهم بدنوِّ أجلهم، فمنهم من يطلب من هيئة المحكمة زيارته وهو على فراش المرض، ويُشير كتاب المحكمة إلى حالة الموصي الذهنية، فيقولون: "ثابت العقل والمُميِّز، يحسن الخطاب وردّ الجواب"[2] أو بعبارات قريبة من هذا المعنى. ومن ذلك، فقد وقف شهيديه على الحاج محمد بن عطا الله بن مزهود القماري، فألفياه مضطجعا على فراشه مريض الجسم سليم العقل والذهن، وأشهدهما على نفسه أنه متى حدث له حادث الموت؛ فإن مخلفه يعطى لمن سيولد لأبناء ابنه محمد الذكور خاصة دون الإناث، وصية تامة على وصايا المسلمين وسنتهم فيما بينهم[3].

وحفاظا على حقوقهم في الموصى به لصالح الموصى له في الوصايا الغير مسجلة، يلتجئ صاحب الحق إلى الشهود العدول ممن سمعوا من الموصي؛ حتى يتم توثيق وصيته خوفا من ضياع العطية. كما هو مسجل في موجب الوصية الآتية، بحيث حضر مختلفي السن من ورماس، وشهدوا أنهم يعرفون عمارة بن علي بن سالم، وقد أشهدهم الأخير على نفسه حال مرضه المتصل بموته وهو سليم العقل؛ فثلث مخلفه المنحصر في الست نخلات الكاينات بالجنة المعروفة بغوط بالقاسم بن

---

[1]- م. ش. ق. سجل 57، ع. 213، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل 42، ع. 720، مؤرخ في، سبتمبر 1918م/ذو الحجة 1336هـ.

[3]- م. ش. ق. سجل 9، ع. 1885، مؤرخ في، أوت 1884م/ذو القعدة 1301هـ.

علي، يُعطى ويُنفذ إلى من سيوجد لابنيه البشير ومحمد العيد من الذكور خاصة، حيث أن تلك النخلات اعتبرهن ثلث جميع مخلفه[1]. ونستشف من خلال العبارة الأخيرة بأن عمارة المذكور من الفئات الكادحة أو ربما الفقيرة؛ لأن ثلث كل مخلفه انحصر في ستّ نخلات وهو عدد قليل جدا.

وكما شهد مجموعة عدول آخرون من الزقم، بأنهم ذهبوا لعيادة المرحوم سي إبراهيم بن السلمي قبيلهم، فأشهدهم وهو بمرضه المتصل بموته، بأن ثلث مخلفه يعطى إلى أبناء أبنائه الثلاثة وهم: عثمان وأحمد والحسين، بحيث يُقسم على أبنائهم على الرؤوس الذكور دون الإناث، هذا الذي في علمهم وشهدوا به[2]. ومن النساء من أوصت لأبناء بناتها الذكور دون الإناث، وهو ما تبرعت به فاطمة بنت قدور العشية، بأن يعطى ثلث مخلفها إلى أبناء بناتها مبروكة ومباركة، الذكور دون الإناث[3]. وقد شهد أيضا عدول من الزقم بأنهم ذهبوا لزيارة المرحوم على بن الحاج بالقاسم حال مرضه المتصل بموته، فأشهدهم بأن ثلث مخلفه جاد به على أبناء بناته فطيمة ومبروكة وحده يقسم على رؤوسهن، وهو للذكور دون الإناث[4].

وقد أشعرنا رسم تحت عنوان: "إذن بإخراج أمانة من بيت المال" مسجل في محكمة قمار، بأن من السوافة من أودع بعضا من ماله نقدا، سواء على أبنائه أو وصيّة لأحفاده في بيت المال الموجود بقسنطينة تحت إشراف المستعمر آنذاك، ومن هؤلاء المدعو سي أحمد بن فطوم القماري، حيث أودع أمانة في بيت المال بقسنطينة، عن طريق محكمة قمار بواسطة خزناجي الدومين ببسكرة قدرها 5149ف، وهي لأولاده عمار وبالقاسم وهنية ومباركة القُصّر ولمن سيولد له، وخصّ من المبلغ

---

[1]- م. ش. ك. سجل 42، ع. 720، مؤرخ في، سبتمبر 1918م/ذو الحجة 1336هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل 37، ع. 345، مؤرخ في، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل 5، ع. 27، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.

[4]- م. ش. ك. سجل 37، ع. 597، مؤرخ في، أفريل 1915م/جمادى الثانية 1333هـ.

المسطور 541ف و75س، وصيّة لمن يولد لأولاده من الذكور خاصة بمقتضى رسم شرعي[1]، وقد حضر الآن (سنة 1918م) عمار وبالقاسم وطلبا إخراج الأمانة؛ لأنهما أصبحا راشدين، فأجابهما القاضي لمرامهم وطلب إخراجها ممن ذُكر سابقا[2].

والشائع في الوادي هو حرمان الإناث من الوصايا، كما هو الشأن في الوقف ومختلف التبرعات؛ إلا أنه عثرنا على من لم يستثني الإناث من وصيته وتبرّع لصالحها إلى جانب الذكر، وهو ما أوصى به عمارة بن الزلاصي المصعبي الظهراوي، بأن ثلث مخلفه يعطى وينفذ لأبناء ابنه محمد الساسي الذكور والإناث[3]. ومنهم من يخص أبناء البنات على غير العادة، وهو ما شهد به عدول من تغزوت على قبيلهم المرحوم بالقاسم بن محمد الزين، الذي أشهدهم حال حياته بأنه أوصى بأربع نخلات من حصته الكائنة بأرض اليهودي بجر بوسكاية حوز تغزوت، يعطى لأبناء ابنته عيشة قاصدا وجه الله العظيم[4].

والأمر مثله قام به أحد سكان نزلة الحاج البكري بعميش، وهو المدعو الأشيب علي بن نصر المصعبي العزالي، الذي أوصى بثلث مخلفه يُمنح إلى أبناء ابنته عيشة، وهم: محمد الأخضر، ومحمد الصغير، والطاهر أبناء عميرة بن الحاج عمر القبيل، وصية تامة معتبرة شرعا، بعد تقرر المعرفة من الشيخ علي بن الجديد والشيخ خليفة بن قريرة[5]. وفي الحالات الأخيرة يتبين أن النساء أو الرجال اللائي لهن أولاد سواء بنات أو بنين كانوا يحرصون على تأمين العيش الكريم لهم، خاصة

---

[1]- م. ش. ق. سجل 49، ع. 214، مؤرخ في، مارس 1913م/ربيع الأول 1331هـ.

[2]- م. ش. ق. سجل 60، ع. 224، مؤرخ في، مارس 1918م/جمادى الثانية 1336هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل 4، ع. 57، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.

[4]- م. ش. ك. سجل 42، ع. 433، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.

[5]- م. ش. ل. سجل 26، ع. 346، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

إن كن أرامل أو في فقر مدقع، فهن وذويهم الأولى بالتبرع بحكم أنهم الأولى بالمعروف والعطية.

ومن ذوي القربى الذين رصدت الوصايا لهم عطايا، أبناء الأخ وأبناء الأخت من الأخوال والأعمام، فهذه العمّة خديجة بنت علي بن عزيزي القمارية، تطلب هيئة المحكمة لزيارتها في مقرها لمرضها؛ فحضر شهيديه لديها، فألفياها جالسة في البيت القبلية مفتح (كذا) بحوش أخيها محمد بن علي، وأشهدت على نفسها بأن جميع ثلث مخلفها يعطى للصبي إبراهيم ابن أخيها محمد الموجود ولمن سيوجد له[1]. لماذا ابن أخيها تخصّه بهذه الوصية؟ ليس لدينا إجابة قطعية، ولكن ربما كونه أول ابن لأخيها العزيز، وقد يكون الأخ المذكور الوحيد بالنسبة لخديجة المزبورة، أو لعلها تُقيم في بيت أخيها؛ واعترافا منها بمكرُمتة تبرعت على ابنه بالمسطور. وبشهادة عدول من البهيمة منهما الشريفان سي محمد بن الأخضر سي الحاج محمد بن حميده، كان قد أوصى الحاج أحمد بن مبروك القبيل؛ بأن ثلث مخلفه للبشير ويونس ابني أخيه محمد، إلا أن الموصى لهما يخلصوا (كذا) الدّيْن الذي عليه المفصل برسم تركته[2].

وكما وقَفَ شهيديه على الأشيب محمد بن الطيب بن ماضي في بيته، الذي أشهدهم أنه أوصى بثلث مخلفه ينفذ ويمنح لأبناء أخيه بالقاسم وهما: العوني والصيد[3]. ومن الأعمام من أوصى بمبلغ مالي معيّن من متروكه لأبناء أخيه، وهو الأمر الذي استدعى من أجله الأشيب الحاج بالقاسم بن سالم هيئة المحكمة، وأشهدهم إن حدث له حادث الموت يخرج من متروكه 200رطجس لأبناء أخيه عثمان وهما: إبراهيم والتومي، وصية على وصايا المسلمين وسنتهم[4]. ومن الأعمام

---

[1]- م. ش. ق. سجل 9، ع. 2238، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[2]- م. ش. ق. سجل 33، ع. 210، مؤرخ في، جانفي 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

[3]- م. ش. ق. سجل 10، ع. 2823، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[4]- م. ش. ق. سجل 10، ع. 2244، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/محرم 1303هـ.

من خصّ البنات بالعطيّة، وهو ما أوصى به بن حمّ الزقيمي، إن قدّر الله عليه بالموت فثلث مخلفه يعطى إلى بنات أخيه بالقاسم وهما: مباركة وزينب، قاصدا بذلك وجهه العظيم[1]. وللخال حضور في الوصايا، فنجد مجموعة من عدول بلدة الزقم شهدوا أمام القاضي بأنهم سمعوا من المرحوم عمار بن محمد بن عبد الله، على أنه أوصى بثلث ماله إلى بنات أخته حفصية ومبروكة وفجرة[2].

وقد أفرد العديد من السوافة في تبرعاتهم أناسا من خارج الدائرة العائلية، سواء من جهة آبائهم أو أمهاتهم، من ربائب وعتقاء أو من فرقهم العرشية، وهناك عدد لا بأس به من الوصايا التي سُجّلت لهؤلاء في سجلاتنا. ومن الموصي من ليس له أبناء، فيوصى بثلث مخلفه إلى أحد قبيله بشرط، وهو ما أشهد به محمد بن محمد بن الوصيف القماري على نفسه، أنه إذا مات يخرج الثلث الواحد من جميع متروكه ويعطى لأبناء أحمد ومحمد أبناء مقدود بن أحمد بن بالقاسم القبيل؛ بشرط إن مات ولم يترك ولدا ذكرا[3]. ويظهر من خلال الوصيّة أن الموصي لا يزال يطمح في الولد؛ بدليل الشرط المذكور، كما أننا لا نعرف صلة القرابة بين الموصي والموصى له، ويبدو أنها بعيدة من جهة الأب؛ من خلال اسميها، وربما تكون القرابة من جهة أم الموصي. ومن وجوه العطيّة دون السؤال، من تكرّم على رَبيبه تبرعا وإحسانا، وصلة وقربى لزوجته، وهو ما أوصى به عبد الله بن الاحميم القماري، بأن يعطى ثلث متروكه إلى ربيبه صالح بن عبد القادر بن اللكموته[4].

وهناك امرأة تدعى عيشة بنت إبراهيم بن بروبة العشي، طلبت زيارتها في دار عمارة بن عمار المصعبي الكائن بالقارة حوز الوادي، وأطلعت شهيديه بأن ثلث

---

[1]- م. ش. ك. سجل 3، ع. 138، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل 2، ع. 683، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[3]- م. ش. ق. سجل 6، ع. 282، مؤرخ في، أبريل 1877م/ربيع الثاني 1294هـ.

[4]- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 67، مؤرخ في، مارس 1911م/ربيع الأول 1329هـ.

مخلفها يمنح إلى محمد وأحمد ابني عمارة المذكور[1]. أيضا سكت النص عن نوع القرابة بين عيشة وعمارة والد الموصى إليهما، قد تكون المذكورة أيّم تعيش مع ربيبها عمارة المزبور، وأرادت التبرع على ابنيه قاصدة وجهه جل وعز. والذي لفت انتباهنا وصيّة فريدة، وهي ما شهد به الورماسيان عماره بن علي بن سالم وشقيقه الحاج الحبيب، بأن أخيهما لأب بالقاسم الساكن حيث سكناهما، أشهدهما حال مرضه المتصل بموته، فيعطى من ماله 125ف من ماله الخاص إلى زوجة الأول مسعودة بنت إبراهيم بن عمار، وزوجة ابن الثاني فاطمة بنت علي بن بالقاسم بن ونيس تُقسّم بينهما أشطار[2]. لماذا خصّص التبرع عليهما دون غيرهما؟ لا نملك تبرير أو إجابة شافية، ولكن يبدو أن بالقاسم كبير في السن وليس له من يخدمه، فعنيتا المذكورتان به أكلا وشربا وغسيلا؛ لهذا آثرهما بعطيّته المسطوره.

وقد أفادتنا رسوم التركات بمعلومات مهمة حول موضوع التبرعات كوصايا وطبيعة الموصى إليهم، ومن ذلك، فقد بيّنت تركة المدعو الحاج محمد بن بشير العشي بأنه عقيم ليس له وارث من الأبناء؛ ولهذا أوصى لصهره مبارك بن محمد العيد والد زوجته عيشه بثلث مخلفه[3]. وهذا التاغزوتي محمد بن المبروك الكوكي يوصي بثلث مخلفه إلى أحد قبيله يدعى بالقاسم بن أحمد بن العونية[4]. ومن العتقاء الذين أوصى لهم أسيادهم السابقين بشيء من مخلفهم، نجد في تركة المتوفي حمد بن ضو الربعي العشي، بأنه أعطى وأوصى بثلث نخيله الكائن بأرض عطية الكائن بجر الزقم القبلي إلى عتيقه عمارة الوصيف وذلك برسم من محكمة كوينين مؤرخ في

[1]- م. ش. ل. سجل 10، ع. 30، مؤرخ في، نوفمبر 1910م/ذو القعدة 1328هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل 42، ع. 365، مؤرخ في، جوان 1918م/رمضان 1336هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 174، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

[4]- م. ش. ك. سجل 3، ع. 218، مؤرخ في، جوان 1918م/شعبان 1302هـ.

1901/5/5م عدد 394[1]. وقد أوصت أيضا المتوفية فاطمة بنت حمد الأوبيري العزالية بثلث مخلفها إلى مادي عتيق الحاج عبد القادر بن احميده[2]، وقد أوصى أحد الربايع بشطر من مخلفه إلى عتيق مُسمى سالم الوصيف[3].

ومن السوافة من كان يودع وصاياه خاصة إذا كانت مالا نقدا في "بيت المال" - حسب تعبير كاتب المحكمة - الموجود بقسنطينة؛ والذي جعلهم يلجأون لذلك هو الرقم الضخم للمبلغ والخوف على ضياعه من جهة، وصغر سنّ أبنائه وربما عدم وجود أحفاده الموصى إليهم من جهة ثانية، وقد عثرنا على وصية واحدة فريدة في هذا المضمار جاءت تحت عنوان: "إذن بإخراج أمانة من بيت المال"، ومفادها، أن قماري يدعى سي أحمد بن فطوم كان قد وجّه في سنة 1913م أمانة إلى بيت المال بقسنطينة عن طريق محكمة قمار، بواسطة خزناجي الدومين ببسكرة قدرها 5149ف، وهي إلى أولاده: عمار وبالقاسم ومباركة، وبعضها وهو 541ف و75س إلى من سيولد إلى أولاده الذكور خاصة[4]. وفي سنة 1918م وقد أصبح الولدين المذكورين راشدين، حضرا إلى المحكمة وطلبا من الشيخ القاضي استخراج الأمانة المسطورة؛ حيث احتاجوا إليها لشراء السلع والنفقة لا سيما في هذه السنة التي اشتدّ فيها الغلاء، فأجابهما لمرامهما وأذن بإخراج تلك الأمانة من بيت المال وإرسالها إلى المحكمة بواسطة السيد خزناجي الدومين؛ لتقسم بين مستحقيها طلبا وإذن تأمين[5].

والوصية من العقود الجائز التغيير فيها أو إبطالها ما دام الموصي على قيد

---

[1]- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 29، مؤرخ في، أكتوبر 1903م/ شعبان 1321هـ.

[2]- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 42، مؤرخ في، ماي 1901م/ محرم 1319هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 38، مؤرخ في، جانفي 1885م/ جمادى الثانية 1303هـ.

[4]- م. ش. ق. سجل 49، ع. 214، مؤرخ في، مارس 1913م/ ربيع الأول 1331هـ.

[5]- م. ش. ق. سجل 60، ع. 224، مؤرخ في، مارس 1918م/ جمادى الثانية 1336هـ.

الحياة[1]، وقد أطلعتنا الوثائق أن هناك من تراجع في وصيته وأبطلها، لكنها لم تفصح عن سبب ذلك، وجاء الحكم تحت عنوان "رجعة في وصيّة " أو "إبطال وصيّة"، ومن ذلك، وبعد أن أوصى الحاج علي بن بالقاسم البردي لأبناء أبنائه بثلث مخلفه حسبما الايصاء المسجل بعقد شرعي تحت رقم 1316، والمؤرخ في سنة 1869م/1286هـ، والمختوم بخاتم القاضي السيد العزوزي بن عطا الله، وعدله علي بن بكار، حيث حضر أمام القاضي محمد بن الشريف وعدليه، وأشهد طائعا مختارا أنه رجع في وصيته التي صدرت منه لأبناء أبنائه، وأبطلها إبطالا كليا بحيث لا عمل عليها[2]. كما أبطل القماري بالقاسم بن عمار ما تلفظ به سالف التاريخ من وصيّته لأخيه عبد الله أو لابنه العزوزي أو لمبارك بن سالم أو غيره من جميع الناس إبطالا كليا[3].

2- التكافل المعاشي أو الحاجي:

التكافل المعاشي أو الحاجي، يقصد به رعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات، فيما يتعلق بكفالة المعيشة الكريمة التي تليق بكرامة الإنسان[4]. ومن صور التكافل المسجلة في الوثائق، التطوع بالنفقة على الصغار دون الرجوع إلى ماالهم الموروث، ومنه، فقد تم بيع سبعة نخلات في غوط خليفة بن عبد الله بالرباح، لمجموعة من المالكين (إبراهيم، محمد، باي، مسعود) ومنهم أم هانئ بنت ميده، بثمن مبلغه 1750ف أخذ كل حصته، وأبقى باي بن امعيزة أحد أفراد المجموعة دراهم أم هانئ تحت يده، وتطوع بأن لا يُنفق على البنت منها، وكذلك

---

[1]- سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **لمحات مهمة في الوصية**، مدار الوطن للنشر، الرياض 1433هـ، ص. 51.

[2]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 365، مؤرخ في، أوت 1884م/شوال 1301هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2060، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/محرم 1302هـ.

[4]- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص. 194.

يدفع إبراهيم جنب تمر ومسعود جنب تمر إلى باي المذكور في مقابلة المؤونة ولا يحسبونهما من دراهمها[1].

وفي رسم عُمْرَى[2]، التزم سعد بن السلمي وأعمر خيرة ابنة أخيه المرحوم سي إبراهيم، بثلاث غراير تمر غرسا مع علاقة الخريف، وكسوتها، مع دار في حوشه تسكنها مدة حياتها، كل ذلك من خالص ماله، وإن حكم الله عليه بالموت؛ يخرج ذلك من رأس ماله الخاص به، وحضرت معه خيرة المذكورة وقبلت منه ذلك شاكرة صنيعه[3]. وفي عمرى أخرى، المدعو علي بن إبراهيم الزقيمي يُخرج من ثلث وصيّته لأبناء ابنه عبد الله نصف غرارة تمر لابنة ولده المرحوم يوسف وهي فجرة، كل سنة مدة حياتها فقط؛ وإن حكم الله عليها بالموت يُبطل ما ذكر[4]. ونجد من يُحدّد مدة تطوعه بالرعاية والنفقة، كما هو الحال لدى ورماسيان شقيقان وهما: عمار وعلي ابني إبراهيم، بحيث يلتزمان بنفقة خديجة بنت شقيقهما أحمد محجورة الأول مدة ثمان سنوات، مع كسوتها من مالهما الخاص، وحفاظا على مال المذكورة؛ تطوّعا بدفع ما على والدها من الدّين المُتخلف بذمته، وزادا تكرما وإحسانا بأن دفعا لها 1000ف من غير حسبه ولا رجوع لها[5]. ونستشف من الرسمين الأخيرين، حرص الأعمام في النفقة على صغار الأشقاء، وعدم تركهم للضيّاع والفاقة، فمنهم من يعطي ويزيد من ماله الخاص صلة وقربى.

ومن مظاهر التطوع بالنفقة على المكفولين، يذكر رسم إشهاد، بأن مجموعة

1- م. ش. ل. السجل 5، ع. 228، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذو الحجة 1302هـ.

2- العُمرى: وهي تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض، أي، جعل المال في شيء يملكه لشخص آخر عُمرَ هذا الشخص. ينظر: أحمد بن محمد الدردير، المرجع السابق، ص: 159.

3- م. ش. ك. السجل 37، ع. 348، مؤرخ في، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

4- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 207، مؤرخ في، أكتوبر 1900م/جمادى الثانية 1318هـ.

5- م. ش. ك. السجل 42، ع. 134، مؤرخ في، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.

عدول من المصاعبة والأعشاش حضروا للمحكمة وشهدوا بأنهم يعرفون أحمد بن قريرح لا يزال ينفق على مكفوله عبد الرحمان بن الحاج مسعود المصعبي إلى الآن، وشهدت أمه امباركه بنت مصباح العشيّة أنها لم تشترط النفقه عليه[1]، ويظهر أن أحمد المذكور هو زوج امباركة المسطورة تكفل بابنها من غيره تطوعا دون شرط يُلزمه بذلك. وقد كان الناس يحرصون على تقديم من يكفل الأيتام الصغار حتى لا يضيع موروثهم؛ ولأجل ذلك تقدمت مجموعة عدول من البهيمة، وشهدوا على أنهم يعرفون الصبية مريم بنت بالخير عتيق محمد العربي معرفة صحيحة، ويعلمون أنها صغيرة يتيمة مهملة لا وصي عليها من رب ولا مُقدم من قاضي، وأن أولى ما يُقدّم عليها المكرم العربي بن إبراهيم بن محمد الأسود؛ لثقته وأمانته وضبطه. وقد منحه القاضي التقديم عليها بشكل رسمي؛ ليقوم بشؤونها[2].

وفيما يخص النفقة على الوالدين الفقيرين أو أحدهما، فقد التزمت المرحومة هنية بنت عبد الله القمارية بالنفقة على أمّها المدعوة الحنينة بنت محمد مدة حياتها حسب رسم صادر عن المحكمة[3]، وعند وفاة هنية المذكورة، التزم زوج الهالكة هنية المسمى الحاج محمد بن البشير بمبلغ 600ف من تركة المتوفاة؛ للإنفاق على الأم الحنينة المزبورة، إلى تمام موجب الالتزام المسطور[4]. ورغم حرص عموم السوافة على برّ آبائهم وخاصة عند العجز، وجدنا من تخلى عن نفقة أمه؛ لفقدان بعلها وتناسى أبناؤها حتى منابها في متروك زوجها، ولمثل ذلك، فقد حضرت حدي بنت العيد الزقيمية إلى المحكمة، وطلبت من الشيخ القاضي نفقتها على أبنائها وهم: محمد بن أحمد سوسي وبالقاسم وعمر الحشاني وعثمان؛ فأجابها

1- م. ش. ل. السجل 51، ع. 639، مؤرخ في، أكتوبر 1917م/ذو الحجة 1335هـ.
2- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1499، 1500، مؤرخ في، مارس 1884م/جمادى الثانية 1301هـ.
3- م. ش. ق. السجل 19، ع. 60، مؤرخ في، جويلية 1895م/محرم 1313هـ.
4- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 9، مؤرخ في، ماي 1901م/صفر 1319هـ.

لعدمها، وأوجب النفقة على كل واحد منهم والقيام بمآربها شهرا كاملا؛ يدفع لها ربعية ونصف بالكبيرة قمحا، ونصف ربع دهان، ونصف رطل شحم، وفي كل خريف يدفع كل واحد منهم ربعية بالصغير تمرا، وذلك يجبون (يقتطعون) عليها من ثمنها الذي نابها في الإرث من زوجها الذي هو بالخلطة بينهم، وإن نفذ يكون واجب عليهم دفع ذلك من خالص أموالهم[1].

وإذا لم يوجد الأبناء أو ممن تخلى منهم على نفقة الوالدين في حال العوز، عثرنا على من تقدّم من لدن الأصهار وتبرّع بالنفقة على المذكوريْن، اشترط بعضهم مدة قيام الزواج بابنتهم، وهو ما أشهد به المكرم علي بن أحمد بن عبد الحافظ الدبيلي على نفسه أمام القاضي، بأنه التزم لصهره الأشيب بالقاسم بن خليفة القبيل وزوجه عيشة، بنفقتهما وكسوتهما بالمعروف، مدة اتصال عصمة الزوجية بينه وبين ابنتهما مبروكة، دون الرجوع له عليهما في شيء[2].

وقد شهد مجموعة عدول من المصاعبة، وذكروا بأنهم حضروا موطنا بين الحبيب بن الخادم السايحي حين حلوله بالوادي وصهرته مبروكة بنت أحمد العزالية، والتزم الأول للثانية بمؤونتها وكسوتها؛ ما دامت فاطمة بنت مسعود عنده[3]. ويظهر أنه ليس لمبروكة من يعولها؛ ربما لفقدانها بعلها أو عدم إنجابها للذكور أو لوفاتهم، وإلا فكيف يتولاها بالنفقة من خارج سوف، وهذا من المَعيب لدى المجتمع. ومن الأصهار الساكنين خارج سوف من يُرغّب صهريه على السكن بجواره على أن يلتزم بنفقتهما. وهو ما تقيّد به المكرم سي صالح بن محمد البهيمي أصلا التوزري مسكنا؛ بإجراء النفقة على صهرته هنية بنت سي محمد العيد وزوجها التومي بن علي بن الحاج، بالمعروف مدّة تسعة أشهر من يوم التاريخ؛ إن ذهبا معه إلى توزر مع

1- م. ش. ق. السجل 9، ع. 252، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1302هـ.

2- م. ش. ق. السجل 22، ع. 149، مؤرخ في، نوفمبر 1897م/جمادى الثانية 1315هـ.

3- م. ش. ل. السجل 4، ع. 156، مؤرخ في، مارس 1884م/جمادى الأولى 1301هـ.

ابنتهما زوج الملتزم[1].

ومن مظاهر التعاون والتضامن أيضا، التطوع بالنفقة على من أصابتهم الفاقة، خاصة منهم النساء الأرامل، مثل ما تكفل عمر بن العايش القماري الساكن بالواد، بالصَّرف على الحرة فاطمة بنت الجبالي بن الصليعي القبيل، من عنده جميع ما تحتاج إليه من المؤونة والكسوة، وسائر ضروريات الحياة بالمعروف حسب الزمان والمكان، بالتقريب لا مزيد عن زوج دورو كل شهر إلى ثلاث سنين، وقبل محمد المذكور بذلك وتطوع لها به التطوع التام، وما إن تيسّر حالها يأخذ منها ما خرج من يده[2]. وهي قمّة أعمال البر والخير، وهو قبول التكفل بمُعدمة وعائلتها في سنة أعقبت سنوات الستينيات التي عُرفت بالقحط والشدّة في عموم الجزائر كلِّها.

3- أعمال أوجه الخير والاحسان:

أ- **الوقف الخيري، والصدقات والعطايا:**

الوقف الخيري، هو ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات الخير كالمساجد والمستشفيات والزوايا والمقابر، وينحصر الموقوف في مثل هذا النوع على المساجد والزوايا في الوادي، حسبما سجلناه من إشارات ضمن عقود متفرقة؛ لأننا لم نعثر على رسم ينص على الوقف الخيري، غير أننا وجدنا شذرات توحي لمثل هذا النوع من الوقف، لكن الملاحظ أن هذه الأحباس تركزت في النخيل، دون أشياء أخرى كالحوانيت والآبار.. كما هو الشأن في الحواضر الجزائرية الأخرى، كالجزائر وقسنطينة وغيرهما خاصة خلال العهد العثماني.

وقد وجدنا الوقف الخيري في رسوم الحبس الذُّري وعقود البيع، إذ هناك من يخصص نخلة أو أكثر حبسا للمسجد وتسمى "غرس الجامع"، وهذا النوع من

1- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2868، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/ربيع الأول 1303هـ.

2- م. ش. ل. السجل 4، ع. 1354، مؤرخ في، جويلية 1870م/جمادى الأولى 1287هـ.

الحبس ذائع الصيت في سوف، بحيث يتحرى كاتب المحكمة عند تحديد جهات نخلة مُباعة بذكر حدودها، فيقال: يحدّها من الشرق "غرس الجامع"، ويقصد به الغرس الذي حبّسه صاحبه على المسجد. ومنه ما عثرنا عليه حين تم ضبط حدود حض النخيل الذي اشتراه قاضي الوادي محمد بن الشريف بالغوط الكبير بجر الصحن حوز الوادي، فذكر الموثق: "يحده قبلة غرسين امتاعين (كذا) الجامع[1]. ولم يقتصر الأمر على الرجال فقط، بل من النساء من تبحث على أجر يلحقها بعد الممات؛ بتخصيص غرس للجامع، وهو ما أوصت به المرحومة غزالة بنت عبد القوي الفرجانية، بأن يُخرج من مُخلفها نخلة إلى جامع الفرجان بعميش[2].

وكان يشيع بين السوافة، أنهم يتنازلون في مبيعاتهم عن سعرها الحقيقي، مقابل التزام المُبتاع "بشرط تخريج العشور" كما يُقال في المنطقة، أي الإبقاء على من جعله صاحب الملك أو والده من قبله ابتداء كحُبس، فيُشترط على المشتري المحافظة على الغرس أو الغرسين المخصصين لذلك، مع مراعاة خدمات الوافد الجديد أو المشتري، وهو ما أفادنا به العديد من عقود البيع، ومنها، عقد بيع نخيل كائن بجر الغربية بتغزوت، البائع محمد بن عمار القماري يشترط على المشتري العربي بن حمامة القبيل، صاعين تمر حُبسا في المَبيع المذكور لكل سنة، إحداهما للزاوية التجانية، والآخر لمسجد الجامع الظهراوي[3]. واشترط بائع آخر يسمى صالح بن عياد القماري على المبتاع الميهوب بن سعد، إخراج خمسة صيعان تمر حُبسا في كل سنة يدفعه لمسجد الجامع الغربي، في المبيع الموجود بالأرض المشجرة نخيلا بجر اميه خليفة[4].

1- م. ش. ل. السجل 4، ع. 46، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ.
2- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 19، مؤرخ في، أفريل 1900م/ جمادى الأولى 1318هـ.
3- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4371، مؤرخ في، مارس 1875م/صفر 1292هـ.
4- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4487، مؤرخ في، أوت 1875م/رجب 1292هـ.

ومن سكان البهيمة أيضا من يشترطون حُبسا في مبيعاتهم، وهو ما فرضه أحمد بن بالقاسم البهيمي ووالدته مباركة بنت الزاوية وابنتها فاطمة، على المبتاع أحمد بن عبد الله الحمري القبيل، في المبيع جميع الأرض المشجّرة نخيلا بجر عقب السارحين، بحيث يُخرج أربعة صيعان تمر حُبسا من المُشترى كل سنة يدفعهم لمسجد جامع البهيمة، وربعي زيت لكل سنة يدفعها لمسجد جامع زاوية سيدي عبد القادر، ورضي المبتاع بذلك[1]. وحتى المَدين الذي صيّر القاضي حضّه من النخيل إلى غُرمائه، يشترط تخريج الحُبس، فهذا المدعو صالح بن الحاج أحمد يطلبه المدينان المدعوان بالقاسم بن عمار والعربي بن عمار بن الراء، اللذان تقدما للقاضي لاستخلاص حقّهما من المذكور؛ فصيّر لهما حضّه، ولكن صالح اشترط عليهما صاعين تمر يخرجا لجامع البهيمة كل سنة، ورضي المزبوران بذلك[2].

وأما تجلِي أحباس الخير في الوقف الذُّري؛ فيكمن فيمن يؤول له المُحبّس بعد انقطاع المُحبّس عليهم، ويبدو هذا واضحا، في الحبس الذّري للأشيب محمد بن عيسى بن أبي رقعة القماري، والذي تمثل في حصتين تشتملان على 42 نخلة بجر غمرة بقمار، بحيث إذا انقرض المُحبّس عليهم من أبنائه وأعقابهم، فترجع الحصّتين حُبسا على مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام حُبسا مؤبدا، وقد استثنى المُحبس من المُحبّس نصف غرارة تمر لزاوية سيدي مصطفى بن عزوز[3] في كل سنة[4]. وأما المكرم أحمد بن مَحمد بن دليبه، الذي أقرّ بأن يؤول مُحبّسه (والمتمثل في جميع حصة النخيل بجر غمرة) على أبنائه وأعقابهم، وإذا انقطع أثرهم يكون الوقف

1- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4489، مؤرخ في، أوت 1875م/رجب 1292هـ.

2- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1385، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ.

3- حول ترجمته، ينظر: محمّد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، ج. 3، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1984م، ص ص. 379-380.

4- م. ش. ق. السجل 33، ع. 265، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو القعدة 1321هـ.

المذكور حُبسا لزاوية الشيخ التجاني بقمار[1]. وهو الشأن مثله في وقف سي صالح بن ميداني التاغزوتي، الذي حبّس جميع ملكه الكائن بإحدى جرور تاغزوت، على ولَديْه ولمن سيولد له وذريتهم ما تناسلوا، وإن انقرضوا يرجع الأصل إلى أولاد الحاج علي التجاني[2].

وقد حَوَت جُعبة جُلّ المساجد العتيقة في سوف على كثير من النخيل الموقوف عليها، لا نملك إحصاءات حول حوز تلك المساجد من المذكور، إلا أنه بين أيدينا "عقد وكالة" فيها أحد القائمين على مسجد، يُوكّل مُكرما في إحصاء ما لهذا المسجد من أوقاف؛ مما يدل على كثرتها، ومحتوى الوكالة يقول: فقد وَكّل الأشيب سي نصر بن بومعزة الجامعي نائب جامع العزازلة[3] بحومة المصاعبة، الشاب إبراهيم بن خياري بن عبد القادر المصعبي العزالي، ينوب عنه في شأن حُبس الجامع المذكور، بطلب حقوق حبس الجامع، واستخراج عامة منافعه عند من كان ومن تعيّن، وعلى قبض ذلك منه وإعطاء المبارات بعد القبض، والخصام معه في شأن ذلك إن آل الأمر إليه، وحضر الوكيل وقبل الوكالة في حق حُبس الجامع[4]. ورغم أن النص لم يعطينا نوع المُحبّس لهذا المسجد، فبالإضافة إلى النخيل كما هو معتاد، قد يكون هناك عقارا من دكاكين وغيرها وُقّفت للمذكور، بحكم أنه غير بعيد عن السوق الكبير بالوادي.

وهناك نوع آخر يُسمى "غرس الحُبس"؛ وهو الغرس الذي حُبِّست غلته على الفقراء والمساكين حتى "يُخَرِّفون عنه"؛ نسبة إلى الخريف - ابتغاء الأجر والثواب

1- م. ش. ق. السجل 5، ع. 4782، مؤرخ في، جوان 1876م/جمادى الأولى 1293هـ.

2- م. ش. ك. السجل 2، ع. 344، مؤرخ في، نوفمبر 1883م/محرم 1300هـ.

3- شُيّد سنة 1872م بحومة المصاعبة بالوادي. علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال**..، ص. 195.

4- م. ش. ل. السجل 4، ع. 31، مؤرخ في، جانفي 1882م/ربيع الأول 1399هـ.

من الملك العلاّم - وتطلق على الذين لا يملكون الرّطب ويدعى أيضا البِسر أو لِمْنقر، ويقولون: "فُلان مِشْ مَخَرِّف" أي، ليس له ما يتقوت به من تمر الرّطب في فصل الخريف خاصة؛ لذا يُحبّس مُلاك النخيل نخلة أو نخلتين، يستفيد من تمرها أولئك المعدمين، مع إبقائها تحت رعايتهم، أو يعمّرون فقير بعلاقة الخريف كما تذكر الوثائق[1]. والسؤال المطروح، لماذا عزف النّاس على توثيق مثل هذا النوع من الأوقاف في تلك الفترة وخاصة مطلع القرن 20م؟ والإجابة تكون فيما ذهب إليه العلامة أبو القاسم سعد، بأن الأحباس أصبحت تحت نظر ومسؤولية السلطة الفرنسية، ماديا ومعنويا؛ مما جعل الناس لا يُقبلون على التبرع للمساجد، كما أن تدجين الأيمة والخطباء جعل الناس يشكّون في خدماتهم وإخلاصهم للدّين؛ لذلك لجأ العامة إلى الطرق الصوفية وأخذوا يتبرعون لها سرا وعلانية[2].

لم يقتصر التبرع على المساجد في الوقف الخيري، بل هناك من تكرم على المساجد عن طريق الصدقات والعطايا والهبات، ومثال ذلك، تصدّق علي بن محمد بن شكيمة المصعبي على جامع الأشيب سي الحاج علي بن البردي، بنخلة من ملكه الكائن له بفرشانة بجر تكسبت، صدقة تامة أبانها من ملكه وصيّرها ملكا للمتصدق عليه[3]. وقد اشترط المكرم الأشيب مَحمد بن جابر العشي في صدقته على ابنه محمد، أن يُعطي كل سنة من المتصدق به أربعة صيعان تمر إلى جامع أولاد خليفة[4]. وكما استثنى الأشيب ارزيق بن سال بن عبد الرزاق المصعبي، من هبته لأحفاده في موهوبه نخيله الكائن بجر واد زيتن، أن ثمن تمر الموهوب لجامع الحاج

---

[1]- م. ش. ك. السجل 37، ع. 348، مؤرخ في، فيفري 1915م/ربيع الأول 1333هـ.

[2]- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 5، ص. 97.

[3]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 858، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 5، ع. 100، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

السايح لرمضان كل سنة[1].

ومن وجوه الخير أيضا الصدقة على الصغار والمحتاجين من الرجال والنّساء والأطفال. وهو ما أقدمت عليه الحرّة هنية بنت مبروك بن احميدة الكويينية، بأن تصدقت على طفل صغير من قبيلها لا نعرف نوع القرابة بالضبط بينهما، والصغير هو حمد بن أبي بكر القبيل، والمُتصدق به هو جميع منابها من إرث زوجها الهالك أحمد بن قدور، من نخيل وديار وأثاث وغيره، قاصدة بذلك وجه الله العظيم[2]. الأمر نفسه لدى المتصدقة فاطمة بنت بالقاسم الحمدية، والتي تصدقت بثلث ما بيدها على عبد الله بن سعد بن الحاج عيسى وحاز عنها الأخير، صدقة تامة مبتلة أبانتها من مالها، راجية ثواب الذي لا يُضيّع أجر من أحسن عملا[3]. ولعل الطفل من الفقراء اليتامى أرادت المذكورة العطيّة له صدقة لله عز وجل. كما نجد الأخوان أحمد والحاج محمد ابني بالقاسم بن عمار القماريان وهبا على المسماة الزهراء بنت مصطفى بن اليجوري القبيل أرملة أخيهما عمار، جميع 310ف؛ التي هي ثمن مقواسات الحُلي الذي بيدها المنجر لهم بالصلح من ورثة أخيهما، هبة تامة أبانهما عن كسبهما وصيّراه مالا وملكا من أملاك الموهوب لها قاصدين صلتها، وأذناها في حوز ما ذُكر؛ فحضرت وقبلت بذلك وحازته لنفسها[4].

ولما كان شرط الصدقة حوز المتصدق عليه، للمُتصدق به، في حياة المُتصدق، وجدنا من يتراجع في صدقته على الفقراء والمساكين؛ لعدم وجود من يحوز عليه ذلك، وهو ما حصل للأشيب الطيب بن الحبيب العوني، الذي تصدق على إبراهيم والصحراوي ابني أخيه محمود، بجميع الثمان نخلات بأرض الحبيب بجر سيدي

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 95، مؤرخ في، جوان 1885م/رمضان 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 194، مؤرخ في، أفريل 1885م/رجب 1302هـ.

[3]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 346، مؤرخ في، أوت 1884م/شوال 1301هـ.

[4]- م. ش. ق. السجل 60، ع. 449، مؤرخ في، ماي 1918م/رجب 1336هـ.

عون، وكما تصدق على الفقراء والمساكين بنخلة من الغرس في الملك المذكور منذ فيفري 1907م، وذكر أن الصدقة لا تُنفذ إلا بعد مماته[1]. وحضر الطيب المذكور بعد سنوات وأشهد أنه رجع في الصدقة المسطورة؛ بسبب أنها لم تخرج من يده إلى الآن رجوعا كليا وأبطل حكمها وأسقط معناها[2]. ويبدو أن إحجام المتصدق عليهم عن صدقة الأشيب؛ بسبب شرطه بأن الصدقة المذكورة لا تكون نافذة في حياته، لهذا انفض عليه المذكورين واعتبروا ذلك منّا عليهم.

ب- **الوصية للمساجد وطُلبتها وللزوايا وشيوخها:**

ومن العادات المنتشرة في أوساط المجتمع السوفي، والتي أفصحت عنها عقود الوصايا، أن النّاس كانوا يخصّصون من ثلث وصاياهم نخيلا من مُلكهم أو مقدارا مُعيّنا من تمر نخيلهم إلى المسجد الذي يوجد بحيّهم أو قريتهم؛ قاصدين بذلك الأجر والثواب بعد الممات، ويشترط البعض على من ينفذ وصيته من بعده أن يخرج هذا المقدار في شهر رمضان من كل سنة على عادة أهل سوف، حتى ينال بذلك أجر إفطار صائم، ومن ذلك، فقد أوصى مبروك بن محدة المصعبي من ثلث مخلفه، بثمنين من التمر إلى جامع سيدي عبد القادر[3] في رمضان من كل سنة[4]. كما أوصت الدِّبيلية المرحومة مسعودة بنت محمد، بسبع نخلات من ملكها تبرّعت بها إلى جامع سيدي علي بن خزان بالدبيلة[5].

وبعضهم يشترط أن يُخرج من ثلث مخلفه مبلغا ماليا عينا أو مقدارا مَكيلا من

---

[1]- م. ش. ق. السجل 39، ع. 214، 215، مؤرخ في، فيفري 1907م/محرم 1325هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 50، ع. 395، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذو الحجة 1331هـ.

[3]- شُيّد سنة 1810م، بحومة المصاعبة بالوادي. علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال**..، ص. 195.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 668، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[5]- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 50، مؤرخ في، ديسمبر 1907م/ذو القعدة 1325هـ.

التمر إلى المسجد وطُلبته، فهذه شويخة بنت عمار بن الأموش الوادي، استثنت من ثلث مخلفها المُوجه لابن ابنتها محمد 15 ريالا إلى مسجد سيدي سالم وخمسة أريلة للطُلبة الذين يقرأون عليها (القرآن)[1]. وأما الدِّبيلية عائشة بنت الحاج قدور، فإنها أوصت لمسجد الدبيلة وطُلبته 225ف[2]، ثلاثة أشهر قبل مماتها. وأما الحاج محمد بن البشير العشي الذي لم يخلّف أولادا، أوصى بثلث مخلفه لصهره مبارك والد زوجته عيشة، وتبرع منه (الثلث) بـ 25ف إلى مسجد سي محمد الهادي وجامع أولاد خليفة[3].

وأوصت عِشِيِّة أخرى تسمى مباركة بنت صالح، أن يُخرج من ثلث مخلفها 20ف إلى جامع القُبّة و15ف للبُردة[4]؛ أي، أن هذا المبلغ يُعطى لأهل البردة الذين رافقوا جُثمانها عند تشييع جنازتها، أولئك الذين يردّدون بردة الشيخ البصيري. وأما المصعبية مبروكة بنت مسعود بن حرز الله، فإنها استثنت من ثلث مُخلفها الذي أوصت به إلى أبناء ابنها وأحفادهم، 37.5ف لجامع سيدي السايح الموجود بحومة المصاعبة و12.5ف للبردة[5]. وقد أخرج أحمد بن عبد الرزاق المصعبي ثمن من مخلفه الموصي به إلى المسجد المذكور. واستثنت أيضا من ثلث مخلفها المسماة مبروكة بنت مسعود المصعبية 37.5ف للجامع نفسه و12.5ف للبردة[6]. ومنهم من أوصى إلى مسجده بمقدار من التمر وبشيء من الزيت للإنارة، كما هو الشأن لدى سي أحمد

1- م. ش. ل. سجل 3، ع. 54، مؤرخ في، جانفي 1874م/ذو القعدة 1290هـ.

2- م. ش. ق. سجل 42، ع. 169، مؤرخ في، سبتمبر 1908م/شعبان 1326هـ؛ سجل تك. 6، ع. 95، مؤرخ في، ديسمبر 1908م/ذو القعدة 1326هـ.

3- م. ش. ل. السجل 16، ع. 104، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ؛ سجل تك. 2، ع. 174، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ.

4- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 42، مؤرخ في، أفريل 1901م/ذو الحجة 1318هـ.

5- م. ش. ل. السجل 4، ع. 807، مؤرخ في، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

6- ينظر على التوالي: م. ش. ل. سجل 4، ع. 95، مؤرخ في، فيفري 1884م/ربيع الثاني 1301هـ؛ سجل 4، ع. 807، مؤرخ في، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1309هـ.

بن الطاهر القماري الذي أوصى إلى مسجد عبد الرحمن (قمار) بصاعين تمر ورُبُع زيت[1].

ومن السوفيات من تعدّت بوصيتها مساجد البلدة إلى مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو ما أوصت به اشويخة بنت محمد التاغزوتية، بأن يُباع من مخلف حُليِّها الخلخال على يد الشرع (قاضي المحكمة)؛ وتوجيه ثمنه للنبي عليه الصلاة والسلام[2]. وأخرجت الحرة اليامنة القمارية من ثلث وصيّتها 100ف لنبيّنا محمد صلى الله وعليه وسلم، وصيّة تامة[3]. وأما بالنسبة للعطايا الموصى بها للزوايا وشيوخها فهي كثيرة، ونذكر أن أحد السوافة من أهل الدثور أخذ على عاتقه بناء زاوية من ماله، كما دلّ ذلك محضر الشهود العدول من أولاد حمد، الذين أقرّوا بأنهم يعرفون الزاوية التي هي بناحية أولاد حمد والبير التي بجوارها شرقا، الذي بناهما وصانهما السيد محمد بن الناصر المصعبي أصلا من خاصة ماله ولا تبعا لأحد غيره، وأن الزاوية المذكورة منسوبة إلى سيدي بوعلي هذا ما في علمهم وبه شهدوا[4]. نوجز بعضها كنماذج في الجدول الآتي مُستلّة من رسوم التركات.

1- م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 39، مؤرخ في، أوت 1891م/محرم 1318هـ.

2- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 27، مؤرخ في، مارس 1913م/ربيع الثاني 1331هـ.

3- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2691، مؤرخ في، أوت 1885م/ذو القعدة 1302هـ.

4- م. ش. ل. السجل 4، ع. 883، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الثانية 1302هـ.

جدول رقم 4، نماذج من الوصايا المُوجّه للزوايا وشيوخها في سوف وخارجها

الموصِي	الموصى له (الزاوية أو الشيخ)	الموصى به
إبراهيم بن فرعيش القماري	علي بن عثمان شيخ الرحمانية	صاعين تمر
الحاج محمد بن خليفة البهيمي	زاوية سيدي عبد القادر بالبهيمة	صاعين تمر
عبد القادر بن ببطوا القماري	محمد الصغير شيخ التجانية	ثلث مخلف
سي أحمد بن الطاهر القماري	العيد بن محمد الصغير التجاني	خزانة كتب
العمار بن علي البهيمي	زاوية سيدي عبد القادر بالبهيمة	ثلاثة صيعان تمر
حدّه بنت سعد القمارية	الحسين بن سي إبراهيم النفطي	50 فرنك
الحاج رمضان بن أحمد القماري	أبناء سيدي مصطفى بن عزوز	ثلث مخلف
صالح بن علي لكويتني	محمد بن محمد العيد التجاني	سبع نخلات
محمود بن محمد التاغزوتي	محمد بن محمد العيد التجاني	ثلث مخلف
علي بن الحاج بوبكر لكويتني	محمد بن محمد العيد التجاني	نصف ثلث مخلف
عمارة بن غلي الورماسي	محمد العروسي التجاني	نخلة نوع دقلة
فاطمة بنت حمد (الوادي)	الزاوية التجانية	نخلتان

ويتبين من خلال الجدول السابق، أن أغلبية الموصى إليهم هم من شيوخ الزوايا أو أبنائهم بنسبة 70٪، وقليل ما هم الذين خصصوا عطايا للزاويا. ومُعظم الوصايا موجهة من مريدي الطريقة التجانية إلى أشياخهم ومقاديمهم، وتركز هذا الأمر لدى أتباع الطريقة المذكورة من سكان قمار وكوينين وأحوازهما، فقد كانت ظاهرة الانقياد والانصياع عجيبة للمريدين تجاه شيوخهم، ورغم الفقر المدقع نجد من الرجال والنساء من يترك أبناءه وأحفاده في حالة خصاصة، ويتفانى في خدمة نخيل الموصى به إلى سيِّده؛ الذي سهر هو بنفسه (المُريد) على نتاجه ورعايته. بحيث

وجدنا منهم من لملم وملك ثروة طائلة، استدعت كاتب المحكمة أن يُخصص صفحات عديدة لرصد ما خلفه ذاك الشيخ[1].

ت- السلف، والتوسعة على النّاس:

لقد اعتنى الإسلام بالقرض وهو المُسمى في العرف بالسّلف، وساعد في تمهيد فكرته؛ فمكّن للقرض من أن يكون أداة استثمار وإنفاق، وحثّ أصحاب رؤوس الأموال وأهل الدُّثور على الإقراض ورغّبهم في ذلك؛ لهذا أُعتبر القرض من فعل الخير وأعظم المعروف، وفيه التنفيس على المحتاج، وقد يكون القرض واجبا، كما في المسغبة والمجاعات والحاجة الشديدة[2]. وقبل الخوض في مدى انتشار السلف بين أوساط المجتمع السوفي، ودوره في تمويل ذوي الحاجة، حري بنا أن نعرِّف القرض لغة واصطلاحا.

القرض في اللغة، القطع، كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمتسلّف، وأقرضته أي، قطعت له قطعة يجازى عليها. والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح[3]. والقرض اصطلاحا، هو دفع مال لآخر على وجه القربة لينتفع به، ثم يخيّر في ردّه بعينه أو ردّ مثله[4]. جاءت مثل هذه العقود في الوثائق تحت عنوان "قرض" أو "سلف"[5]. وأغلب الفئات المستفيدة من الأموال المقترضة، فهي من عامة الناس ومن الطبقات الكادحة. ودواعي الالتجاء إلى

1- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

2- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 3، ص ص. 483-484؛ محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2010م، ص. 7.

3- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 8، تح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت 2001م، ص. 266.

4- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 3، ص. 483.

5- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2167، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الأول 1302هـ.

السلف كثيرة منها: الفقر وضعف الدخل الفردي، والحاجة إلى السّيولة الكافية لاقتناء الضروريات اليومية، أو ربما بُعد الشُّقة عن الغرباء، وتطلب الرجوع إلى البلد من أجل جلب النقود، كل هذه الأسباب تجعل السوفي يلجأ للاستدانة؛ رغم ما كان يحيط بهذه العملية من نظرة دونية[1].

وبحكم أن القرض عقد من العقود، فمن البديهي أن له أركانا وشروطا لا يتم إلا بها. وأركان السلف ثلاثة وهي: العاقدان، والمحل، والصيغة، وهذه الأخيرة، هي كل لفظ يدل على الاتفاق بين المُقرض والمُقترِض إيجابا وقبولا، ومنها: لفظ "أنه اقترض"، "وصدّقه المُقرض فيما ذكر". وتأتي العبارة الدّالة على نوع العقد التكافلي "سلف إحسان وتوسعة" أو "سلف الله الإحسان بالمعروف". وأما العاقدان فهما صاحب المال، والمُقترِض. وأما المحل وهو المال المُقرَض؛ وقد اشترط الفقهاء المماثلة في قضاء القرض، أي، أن يكون مساويا للدّين نفسه في الصفة والنوع والمقدار[2]. كما كان يُحدّد أجلا مُسمى لقضاء السّلف يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ومن القارضين من لا يُسمي أجل الدفع إحسانا ورفقا بالمقترض من خلال العبارة "متى يطلبه يأخذه منه"[3]. وقد انحصر المُقرَض في أوساط المجتمع السوفي في المال نقدا وعددا، وفي ثمار التمر بشكل أقل، وقد شاركت النّساء الرجال في التوسعة على المحتاجين كما سنوضحه في الآتي:

ومن العقود التي سجلت حضور المرأة بكثرة هي عقود السلف (القرض)، فقد كانت ثروة المرأة محل أطماع الأقارب، والأزواج خاصة، بحكم وضع المرأة المحرج، سواء أكانت أرملة في بيت أهلها تحت كفالة الأب أو أحد الإخوة، أو في

---

[1]- إبراهيم القادري بوتشيش، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2006، ص. 37.

[2]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، ج. 3، ص. 486.

3- م. ش. ل. السجل 40، ع. 99، مؤرخ في، نوفمبر 1910م/ذو القعدة 1328هـ.

عصمة رجل تخاف من عواقب رفضها لرغبته، وفي كلتا الحالتين يعتبر استغلالا وابتزازاً للمرأة، وفي المقابل نجد من النّساء من تعرض المساعدة بمحض إرادتها، بحيث شاركت وبفعالية في تفريج الكُربات على المدينين والمساكين من المحتاجين والمُعدمين، فأقرضت الزوج، والابن، وقبيل الفرقة والعرش، ومن مِثلها من النّساء، وعتيق العائلة وغيرهم.

ومن خلال تصفح بعض رسوم السّلف، يتضح أن مجموعة من المعاملات كان يتم تداولها بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما يمكن أن نسميه بـ "السّلف العائلي"، ويأتي في مقدمته السّلف الذي كان يتم بين الزوجين؛ ربما لحاجة البعل إلى المزيد من المال لتغطية دخله، وقد يكون تسليف الزوجة لزوجها من باب السعي إلى كسب محبته والمزيد من تعلقه بها[1]. فهذه مباركة بنت أحمد بن مسعود القمارية تُسلّف زوجها المكرم علي بن الطويل القبيل، ما قدره 150رطجس سلف الله الإحسان منها بالمعروف، يدفع لها ذلك حالا متى تطلبه بالقرب أو بالبعد، ولا تبرئ ذمته إلا بدفع ذلك[2]. منطوق العقد لا يُقدم معلومات حول سبب اقتراض الزوج هذا المبلغ، ولم يعط مصدر المال الذي هو بحوزة الزوجة، لكنه يُبيّن مدى البذل والعطاء الذي تساهم به المرأة تكرما وجودا؛ من أجل سيرورة حياة عائلتها واستقرارها.

ومن الأزواج الذين التجأوا للاستدانة من زوجاتهم، يضعون تحت أيديهم رهنا حتى تستوفي ما بذمته من الدَّيْن وقت حلول الأجل، وهو ما حضر من أجله حَمد بن الطاهر بن امراح القماري، الذي أشهد القاضي وشهيديه أن بذمته وماله إلى زوجه رُقية بنت سي أحمد بن فطوم القبيل، عددا قدره 1000ف، واحدة ترتبت بساحته لها

1- إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص. 40.

2- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2168، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الأول 1302هـ.

من جانب سلف إحسان يؤديها لها على سبيل الحلول[1]. وفي مناسبة أخرى أو بالأحرى في رسم رهن، حضر المدين حَمد المذكور أمام القاضي وأشهد أنه جعل تحت يد زوجه رُقية المزبورة جميع الإحدى عشر نخلة الكائنات له بأرض امراح بجر غمرة بقمار؛ لتستوفي من ثمنه دَيْنها وقت حلول الأجل، وقد أذن لمحمد شقيق الراهنة ليحوز لها المرهون[2]. والسؤال المطروح، هل الزوجة التي طلبت الرهن، أم هو بمبادرة من الزوج؟ النص وَجم عن الحقيقة، لكن يمكن أن تكون بمبادرة من حَمد المذكور، لأن ظاهرة الرّهن في المعاملات شائعة في سوف آنذاك كما دلت الوثائق من جهة، وحتى يطمئن النفوس بجعل الرّهن المسطور تحت يد الدائنة من جهة ثانية.

ولما كان الرجال على اطلاع على مال زوجاتهم الموروثة من قبل آبائهم أو غيرهم؛ فإنه أول ما يلجأ إليه عند الحاجة، وحتى يتجنب الشكوك، يتقدم للمحكمة ويسجل ذلك حفظا لحقوق الزوجة، وهو ما أقدم عليه الأشيب مبروك بن زغدود المصعبي، وشهد أن بذمته لزوجه هنية بنت محمد القبيل 92ف وثمن ريال من وجه سلف الله الإحسان، وذلك من قبل إرثها من والدها، وأنظرته في الأجل لوجه الله انصرام مارس الآتي، وقد وثّق لها جميع السبخة المشجرة نخيلا بجر الوادي، وثلاثة أرباع من حوشه بحاضرة المصاعبة، وأذن لها بالتحويز؛ وإذا حلّ الأجل ولم يُخلصها في العدد فقد وكّلها بيع الرهن لتخلص في قرضها[3].

وقد كانت المرأة السوفية تسعى للتوسعة على من هم في حالة الإملاق والعوز من خارج العائلة أيضا، مثل الوصفان العتقاء على سبيل السّلف، وهو ما اعترف به بركة عتيق مبروك شادوا البهيمي، أن بذمته للحرة مباركة بنت الساكر

1- م. ش. ق. السجل 60، ع. 388، مؤرخ في، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.

2- م. ش. ق. السجل 60، ع. 389، مؤرخ في، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.

3- م. ش. ل. السجل 1، ع. 1626، مؤرخ في، ديسمبر 1872م/شوال 1289هـ.

100رطجس سلف الله الإحسان منها بالمعروف، وأنظرته بذلك إلى انقضاء ستة أعوام. وأمهلته امرأة أخرى تدعى زغودة بنت شهلة المدة نفسها، بحيث اقترض منها مبلغا قدره 50رطجس[1]. فلا غرو من صنيع المعروف من الحُرّتين السابقتين، خاصة وأن الرجل مبتور النّسب عديم العصبة وليس له من يتّكل عليه، وأن الشهر الذي تم فيه العقد هو رمضان شهر العطاء والجود والتوسعة على الغرماء والمعدمين. وقد كانت الجدّات ممن يُلتجأ لهن في التوسعة وتيسير المعسرة، فهذا عمار بن عبد الله المصعبي الظهراوي يقترض من جدّته مبروكة بنت مسعود القبيل 1250ف، سلف إحسان متى طلبته أخذت منه[2].

وللرجال النصيب الأوفر في عقود السّلف؛ لأنهم من على عاتقهم إعالة عائلاتهم، والحاجة إلى المال في تجارتهم وخدماتهم، وأكثر القارضين ممن يملكون السيولة المالية من عناصر الإدارة المحلية قيادا وخلفاء وشيوخا، وكذا من فئة المُلاك والتجار ممن يسّر الله عليهم في الرزق، وأما من قَدَر عليه رزقه فيلجأ إلى هؤلاء، ومن عِلية القوم الذين ترددت اسماؤهم في عقود السّلف، نجد قايد أولاد سعود علي بن أحمد الزبيدي، فقد حضر كل من الكهلين أحمد بن محمد الزعيم وصالح بن حمّ عيسى الكوينيينْن إلى المحكمة، وشهدا أن بذمتهما ومالهما للسيد المكرم علي بن أحمد مالا على سبيل القرض، فبذمة الأول 500 دورية فرنسية وبذمة الثاني 140دورية، قرض إحسان[3].

كما شهد شقيقين من كوينين أيضا وهما: مسعود ومحمد ابني عبد الله، أن بذمتهما ومالهما 1000ف إلى القايد المذكور، أقرضهما إياها قرض إحسان منذ ثلاث

1- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1806، 1806، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1336هـ.

2- م. ش. ل. السجل 4، ع. 803، مؤرخ في، فيفري 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

3- م. ش. ك. السجل 2، ع. 792، مؤرخ في، نوفمبر 1884م/محرم 1302هـ.

سنين وله أخذ ذلك[1]. والقايد نفسه يُمهل كوينيني آخر يدعى الأشيب الحاج منصور بن الغزولة توسعة وإحسانا، في مال قدره 822.5ف قرض إحسان، وله أخذه منه حيث شاء[2]. يتضح من القروض المسطورة، أن القايد المزبور على سعة من أمره، ومقصد من في ضيق ذات اليد من قبيله كبارا وصغارا، وتجلى كرمه في توسعة آجال الدفع على المُقترضين إحسانا وتكرما.

ومن المَدينين من يطلب من صاحب المال (المُقرِض) الإنظار؛ لعسر التسديد عليه، فبناءً على طلب الإمهال من حمد بن محمد بن بوغزالة الحمدي، الذي اقترض من قبيله أحمد بن خليفة مبلغا قدره 1500ريال سلف الله الإحسان، الحال منها 400 ريال، والباقي أنظره رب المال على ثلاث كرات (دفعات)، الأولى 400 ريال إلى مارس الآتي، والثانية 400 ريال إلى الخريف الآتي، والثالثة 300 ريال إلى مارس الثاني توسعة وإحسانا[3]. وقد اضطر بعض السوافة للاستدانة حتى من اليهود، فهذا حمد بن السايح المصعبي القرفاني، يقترض من اليهودي يعقوب من اميشي عددا مبلغه 125ف سلف الله الإحسان، وطلب حمد الإنظار فأنظره يعقوب ثلاثة أشهر من تاريخه[4].

ورغم أن القروض المتداولة في سوف جُلّها داخل العرش الواحد أو القرية، إلا أن ذلك لم يمنع بعضهم من التوسعة على المحتاجين خارج دائرته العرشية داخل الإقليم أو خارجه، كما هو ثابت في الوثائق، بحيث شهد مكرمان من الأعشاش، أنهما حضرا موطنا سالف التاريخ بقسنطينة بين عيسى بن محمد الدروني السوفي ثم الوادي وعبد القادر بن علي باي بن فرحات بن اسعيّد قبل التحجير عليه بنحو ستة

1- م. ش. ك. السجل 3، ع. 653، مؤرخ في، أفريل 1886م/رجب 1303هـ.

2- م. ش. ك. السجل 3، ع. 649، مؤرخ في، أفريل 1886م/رجب 1303هـ.

3- م. ش. ل. السجل 4، ع. 694، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

4- م. ش. ل. السجل 6، ع. 11، مؤرخ في، أكتوبر 1887م/محرم 1305هـ.

أشهر، فيه سلّف الأول للثاني ألفين فرنك هذا ما في علمهما وبه شهدا[1]، وقد يكون هناك معرفة سابقة بين الطرفين، فعبد القادر المذكور هو أحد أبناء علي باي الذي حكم المنطقة مدة طويلة باسم الفرنسيين[2].

ومن خلال استقراء عديد عقود الدَّيْن المسجّلة في مصادرنا، تبين أن انحصار المبالغ المقترضة بين 150 إلى 1250ف، والعدد الأخير مرتفع جدا ولا يوجد منه سوى حالة واحدة فقط، ومتوسط القرض حوالي 600ف. وأما القارضين فمنهم الشاب والكهل والأشيب، وأغلبهم من الفئات الميسورة، فنجد فيهم صاحب المنصب الإداري، والتاجر المَلاّك. وأما من اضطرتهم الحاجة للقرض، ففيهم المُعدم المعتوق وله أقل مبلغ مُقترض، وعون المحكمة الذي يتقاضى أجرا زهيدا لا يكفيه لسدّ حاجاته اللازمة[3]. وأما الأجل فنسبة أكثر من 50٪ لم يُسمِّه توسعة وإحسانا.

ث- الفَدْوَة في سوف، من الصدقات الجارية:

ومن العادات والتقاليد السوفية، والتي لا تزال حيّة إلى يومنا هذا، ما يسمى بـ "الفَدوة": مشتقة من فَدى، والفداء، جماعة الطعام من البر والشعير وغيرهما، ويقال: فَداهُ وفاداهُ، إذا أعطى فداءه، ويقولون: فِداءً لك، يريدون به معنى الدعاء، وهي ما يُقدَّم من طعام لله فدية يمحو بها المُفدي خطأ أو يَجبر بها نقصًا في عبادة أو نحو ذلك، تُخلد كصدقة تُلحِق له الأجر والثواب بعد مماته. فقد كان كبار السنّ من الرجال والنّساء يخصصون في وصاياهم نخلة أو أكثر من مُلكهم، يُعَيَّن ثمن تمرها للفدوة، ويطلبون من أهاليهم إقامتها بعد وفاتهم، وقد يحدّدون لذلك شهرا هجريا

1- م. ش. ل. السجل 4، ع. 496، مؤرخ في، نوفمبر 1884م/صفر 1302هـ.

2- الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية في وادي سوف (دراسة وثقية) من الاحتلال الفرنسي إلى الحرب الكونية الأولى**، سامي للطباعة والنشر، الوادي 2022م، ص ص.141-142.

3- ينظر مثلا: م. ش. ل. ع. 26، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.

من كل سنة، وتكون على شكل وليمة يقدّم فيها طعاما مطهيا، ويستدعى له الأقرباء والفقراء والمساكين. وقد دلّنا رسم تركة على المواد التي تدخل في إعداد طعام الفدوة، وهو ما عثرنا عليه في تركة الحاجة علجية بنت عماره التاغزوتية، بحيث أوصت بفدوة لها وعيّنت موادها: نصف بالة[1] سميد، وكبش، وزوج ميطرات (كذا) سمن[2]، أي، اثنان لتر سمن.

وجلّ أموال الفداوى مصدرها من ريع النخيل، بحيث يُعيّن الموصي نخلة أو أكثر من ملكه يُجعل من غلتها بعد بيعها فدوة، كأن جعلت شويخة بنت عمر بن الأموش، من ثلث مخلفها نخلة من نوع الغرس، يباع ثمارها ويخصص فدوة كل سنة، كما هي العادة بوطن سوف[3]. وهذا أشيب قماري يدعى الحاج العيد بن أحمد، قد أوصى بجميع الغرسين من حصة النخيل التي له بأرض اليدوشي بجر الغربية بقمار، تكون غلّتها فداء له في كل سنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[4]. ومتوفى من الأعشاش يُسمى الحاج محمد بن البشير، يوصي من ثلث مخلفه أربع نخلات يخرج منها فداوى[5] .

وهناك من أهل سوف من يُخصص مبالغ مالية لأجل الفداوي، وهو ما أوصى به المرحوم بالقاسم بن العقون الربعي القاطن بسيدي عون، بأن يخرج من مخلفه

1- الوعاء أو الجرابُ الضّخم.

2- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 34، مؤرخ في، جوان 1895م/محرم 1313هـ.

3- م. ش. ل. سجل 3، ع. 54، مؤرخ في، جانفي 1874م/ذو القعدة 1290هـ.

4- م. ش. ق. سجل 33، ع. 138، مؤرخ في، جانفي 1904م/شوال 1321هـ.

5- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 174، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/جمادى الأولى 1315هـ. وللمزيد ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 139، مؤرخ في، أفريل 1896م/ذو القعدة 1313هـ؛ م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 42، مؤرخ في، ماي 1901م/محرم 1319هـ؛ م. ش. ل. سجل 4، ع. 314، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

أربعة دورو يجعلهم فدوة له وكفارة يمين عليه[1]. وقد خصّص البهيمي الحاج محمد بن خليفة 20 ريال فدوة[2]. ووجدنا في تركة الأخضر بن محمد المسوسي العشي، بأنه توفي دون أن يخلّف ولدا، بحيث أوصى أن ما بقي من مخلفه يخرج منه: أولا كفارة عليه، وعشرة فداوة وعشرين ريال أحبال، وماء في سبيل الله[3]. نستشف من هذه الوصية، بأن الأخضر المذكور حدّد عدد الفداوى بعشرة، لكنه لم يذكر متى تُخرج؛ ربما كونها تُجعل في العام مرة واحدة، كما خصّص مبلغا ماليا لا بأس به؛ من أجل سقي الناس، والمساعدة في تجهيز الآبار بالحبال للغرض نفسه، ففي أسواق الوادي سابقا كان السّقاءُ يجوب السوق بقربته، وينادي "ماء للسبيل"؛ بحيث يشرب الناس الماء مجانا؛ لأنه قد قبض ثمن قِربه من محسن يريد مغفرة ربه.

وجملة القول، فقد دلت الوثائق أن الفرد السوفي، كان يحرص ويسعى أن يترك شيئا في دنيا الناس؛ يُلحق له الأجر والثواب بعد الرحيل، كأن يفدي نفسه (الفدوة)، ويستثني من وصيته مالا يُقدم طعاما مطهيا؛ لحاجة الناس إلى ذلك في ذاك الزمان. ورفيقا بالنّاس الذين دفعتهم الحاجة للسّلف، ومن أصحاب المال من وسّع وأحسن لمن طلب نظرة إلى ميسرة. ومن مظاهر التكافل المعاشي، من يجعل غلّة نخلة أو أكثر من نوع الغرس حُبسا على الفقراء والمساكين وقت الخريف "يُخَرِّفون عنه"؛ يستفيدون من الرطب أكلا وطُعما، ابتغاء الأجر والمغفرة من الملك العلاّم. ومن الرجال من تبرع بالنفقة على والدي زوجته بالمعروف وهما في حال العسر والعوز؛ مدة اتصال عصمة الزوجية بينه وبين ابنتهما. وخصّ بعض السوافة المساجد والزوايا من تبرعاتهم سواء عينا أو مالا؛ رغبة في الأجر ومشاركة في النفقة على الطُّلبة وطُّلاب العلم، ومريدي تلك المؤسسات. ومن السوفيات من تعدّت

---

[1]- م. ش. ق. سجل تك. 3، ع. 22، مؤرخ في، جوان 1898م/محرم 1316هـ.

[2]- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 60، مؤرخ في، جانفي 1886م/ربيع الأول 1303هـ.

[3]- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 100، مؤرخ في، ماي 1888م/رمضان 1305هـ.

بوصيتها مساجد البلدة إلى مسجد المصطفى عليه الصلاة والسلام[1].

ومن صور التكافل، التطوع بالنفقة على الصغار دون الرجوع إلى مالهم الموروث، وحرص بعض الأعمام وأزواج الأمهات على حفظ مال صغار الأشقاء أو الربائب، وعدم تركهم للضيّاع والفاقة، فمنهم من يعطي ويزيد من ماله الخاص صلة وقربى. وللمرأة السوفية حضور قوي في التوسعة على الأقارب، والمشاركة في عمل الخير، بالصدقة على الصغار والمحتاجين من الرجال والنساء والأطفال، من القبيل وخارجه، بالإطعام والمال والتصدق بشجر النخيل.

1- الجباري عثماني، "صور من التكافل الاجتماعي.."، ص ص. 184-185.

ثانيا. اللباس في المجتمع السوفي

يُعد اللباس أحد وسائل الاتصال بين الناس، فيمكن أن نعرف هُوية شخص معين من خلال الملابس التي يرتديها، وهي تبين الحالة الشعورية للفرد والمكانة الاجتماعية التي يتبوؤها في وسطه. ويعتبر أيضا من أهم مظاهر الحضارة المادية، وقد اتخذه الإنسان من أجل الوقاية، وستر العورة، والزينة. واللباس من فعل "لبس" أي ما واريت به جسدك[1]، وهو مرادف للكسوة، ويقال كسوته أي ألبسته، واكتسى: لبس الكسوة، وقد اعتبر صاحب تهذيب اللغة أن، اللباس، والزي، والقشرة، والهيئة، والغِمة: بمعنى واحد[2]. فاللباس إذن هو: ما يكسو جسد الإنسان ويظهر به، وذلك حسب اعتبارات تتعلق بالستر، والحماية، والاتصال، والزي الحسن. ويمكن أن نعرّف هوية الشخص من خلال الملابس التي يرتديها، وكذا المكانة الاجتماعية. وبحكم طبيعة موضوعنا الذي يفرض علينا استنطاق الوثائق، فإن في رسوم التركات خاصة مادة غزيرة حول اللباس للجنسين، وأدوات صنعه، هذا فضلا عن بعض عقود البيع وغيرها، سنحاول أن نجليها في الفقرات الآتية.

1- المواد الأولية وبعض التقنيات المستعملة في صناعة اللباس:

يعتبر الصوف من أبرز وأول المواد التي استعملها الإنسان السوفي في صناعة لباسه وأثاثه، وهذه المادة يحصل عليها من خلال تربية الأغنام. وللحصول على صوف صالح لعمليات مختلفة في الصناعة، يمر عبر خطوات، أولها هو عملية الجزّ[3]

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 5، ص. 395.

2- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 8، ص. 28.

3- جز: جزُّ الشعر والصوف وغيره، وصوف كل شاة جزة. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 6، ص. 6. وقد كانت العائلات التي تملك الغنم، لا تخلو بيوتها من جزة صوف، ومنهم من وُجد في تركته 70 جزة صوف، ينظر مثلا: م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 44، مؤرخ في، مارس 1886م/جمادى الثانية 1303هـ؛ م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 168، مؤرخ في، ماي 1916م/رجب 1334هـ.



وذلك بجزّ الصوف من الخروف، ثم تقوم النساء بـ "عملية النتف" وهي نتف الصوف باليد، ويسمى الصوف المحصل عليه "النتافه"[1]. وبعدها يُغسل بالماء ثلاث مرات للتخلص من الشوائب، ويوضع في ماء به جبس ويترك فيه مدة، وبعدها يُعصر ويجفف تحت أشعة الشمس، بوضعه على قطعة قماش مفروشة على التراب، ليكون جاهزا لعملية "النّشف"[2] التي تتم باليد للتخلص من الجبس وبقية الشوائب، وكذلك لتليين الصوف.

والعملية الثالثة لصناعة الصوف، هي "طريقة الهد (النَّدْف[3])" وتتم بعملية تمرير الصوف على المندف "مُشطْ حديد"[4] بحركة سريعة وبعناية كبيرة حتى لا تكسر الألياف[5]. ثم تأتي عملية القردشة، وتتم بأداة تسمى "القرداشة"[6]؛ ويتحصل على لفائف خفيفة تسمى "جبايد" تكون جاهزة لعملية الغزل، والغزل: هو من أُغْزِل أي فُتل وأُدير[7]، وهو أيضا مَدُّ ألياف الصوف وفتلها لتصير خيطا، والأداة

1- النتف نزع الشعر والريش وما أشبهها، والنتافة ما انتتف من ذلك. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 8، ص. 127.

2- أصل الكلمة النفش، وتعني مدك الصوف حتى ينتفش بعضه عن بعض. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 11، ص. 258.

3- ندف، الندف، طرق القطن (أو الصوف) بالمندف، ندف القطن يندفه ندفا: ضربه بالمندف. ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 9، ص. 325.

4- المُشط: جمعه أمشاط، وهو آلة تستعمل لمشط وفصل خيوط الصوف؛ حتى تكون غير مجعدة ومتداخلة. ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تع. نصر الهوريني المصري، دار الحديث، القاهرة 2008، ص. 1543.

5- كلثوم نوري، **اللباس الريفي الجزائري، منطقة حمزة أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الريفية والصحراوية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2010/2011، ص. 48.

6- القرداشة: آلة تستعمل لمشق وتمشيط ونفش الصوف وتخليصه من الشوائب العالقة به .

7- زيد الدين محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط. 5، 1999، ص. 226.

المستعملة هي "المغزل"، وتعد هذه العملية من أعمال المرأة اليومية إذ تملأ بها فراغها إلى غروب الشمس[1].

ومن بعد تحضير الصوف من نشف وغزل، وصبغة من يريده بلون غير الأبيض، ندخل ورشة "المِنسج"، هذا الأخير عرفه المصريون القدامى والإغريق والرومان، وتعد الجزائر من بين البلدان التي عرفت استعماله منذ زمن بعيد، وهو نوعان: أفقي وعمودي[2]، ويتواجد في المجتمع السوفي بنوعيه، ومعظم بيوت السوافة مدرا ووبرا؛ لا تخلو من ورشات النسيج التقليدية، وهو ما بدا واضحا من خلال رسوم التركات، فيذكر من أدوات المنسج: "القوايم"[3]؛ وهي أعمدة يقف عليها المنسج، وتوضع بشكل عمودي، بالإضافة إلى "خشب المنسج"[4]؛ التي توضع أفقيا. ويصبح المنسج يشكل مستطيلا عرضه القوايم وطوله خشب المنسج. وتتم عملية النسيج بإدخال خيط الطُّعمة[5] وتثبيته بـ "الذبّال" (قرن غزال صغير) ثم يُدق الخيط بـ "لخلالة"[6]؛ آلة تقوم بشبك خيوط الطُعمة مع خيوط القيام[7]. وفي نهاية

1- ساجية عاشوري، **صناعة النسيج المحفوف بالجزائر في أواخر العهد العثماني (مجموعة المتحف الوطني للآثار القديمة) دراسة أثرية فنية**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص. 51.

2- المرجع نفسه، ص. 31.

3- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 140، مؤرخ في، ديسمبر 1906م/ذو القعدة 1324هـ.

4- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 27، مؤرخ في، نوفمبر 1887م/صفر 1305هـ.

5- وهي خيوط مغزولة سواء من الصوف أو غيره جاهزة للنسيج، وقد عثرنا في تركة متوفى مكيل من الطُّعمة مقدّر بـ "ثلاثة كيلو طعمة سوستي". ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م/ربيع الأول 1328هـ.

6- م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 66، مؤرخ في، أكتوبر 1893م/ربيع الثاني 1311هـ.

7- يباع في سوف بالرطل، ويقال: "كربوط قيام". ينظر: م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 5، مؤرخ في، فيفري 1900م/شوال 1317هـ.

اليوم يتم تمشيطه بما يسمى "النقّاية"[1]. وقد كانت المرأة السوفية تختار مكانا مناسبا لنصب المنسج كتوفر الضوء ونحو ذلك، وتستمر العملية أياما بحسب نوع المنسوج وعمر المنسوج له. وحين تكتمل العملية تنزع الخشبتين وتُقص الأطراف النهائية، وهو ما يسمى بـ "القلع"، أي، قلع المنسوج ليتم استغلاله ملبوسا أو غطاءً.

وأما المواد الأخرى التي تدخل في صناعة اللباس بوادي سوف، فتستورد من الشمال الجزائري أو من البلاد التونسية، ومنها "الكتان" الذي يتطلب تربة عميقة وماء غزير[2]؛ لذا يتعذر زراعته في المنطقة، ومن أبرز المناطق التي يجلب منها الكتان الجزائر العاصمة وقسنطينة، ومن بلاد الجريد وقابس بتونس، ويُباع إلى تجار سوف على شكل حزم (فضالي[3])، وقد عرف السكان أنواع عديدة من الكتان أخذ بعضها أسماء محلية، وأخرى تسميتها تنسب للمنطقة التي جُلب منها.

وقد أحصينا ثمانية عشر (18) نوعا من الكتان أفادتنا بها رسوم التركات وعقود البيوع، وهي: كتان ستان، كتان سوستي، كتان كرطون، كتان اكيكو، كتان ورقة، كتان فينة، كتان شاش منه نوع التباني (علّه يُجلب من جهة أولاد تبان حوز منطقة سطيف)، كتان مالطي، كتان مبرد، كتان بريانط، كتان جيم، كتان مرنوس، كتان اصليفي، كتان دامه، كتان طوبي، كتان بالنوان، كتان دوا، كتان مَلف[4]. ومن هذه الأنواع الخشن والرقيق، الجيد والرديء، ومنها الفصلي، ومنها ما هو أصلا للنساء وغيره للرجال، كما اشتهر في سوف الكتان ذو اللّون الأزرق، وكمثال على ذلك: فقد اشترى المكرمان حمد ومسعود أبناء اعليه الطرودي، من البائع لهما سي

1- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 5، مؤرخ في، فيفري 1900م/شوال 1317هـ.

2- محمد مقر، **اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 2006، ص. 75.

3- مفرده فُضْلة، مصدر فُضُل، والاسم فُضْلة، وهي حُزم الكتان.

4- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 71، مؤرخ في، ماي 1887م/رمضان 1304هـ.

الحسن الشريف 120 فضلة كتان أزرق[1].

وقد استعمل السوافة في صناعة ملبوساتهم وبشكل محدود مادتي الحرير والقطن، ويتم توريدهما من خارج المنطقة، فالأول يباع بالأوقية والرطل وله أنواع عديدة وأرقام مختلفة[2]، وأما الثاني يباع أيضا بالرطل[3]، منه الحرير ذو اللون الأبيض[4]، وقد دخل في منسوجات منطقة سوف منذ زمن بعيد، كما يستعمل السوافة بعض المواد المنتشرة في محيطهم؛ كوبر الجمال وشعر الماعز بالإضافة إلى الصوف.

2- لباس المرأة السوفية:

أ- لباس البدن:

لقد أفادتنا أصدق الزيجات وتركات النساء وحتى الرجال؛ على معلومات مهمة حول ملبوسات المرأة في مجتمع البحث، وهذه الأشياء هي التي تكون المرأة في حاجة إليها في حياتها الزوجية والأسرية، وما تظهر به أمام قريناتها في المجتمع الذي تعيش فيه خصوصا في المناسبات[5]، والمتمثلة في الحلي والألبسة ومواد الزينة. وفي ما يأتي نوجز أهم ملبوسات البدن لدى المرأة السوفية المدونة في الوثائق:

الحولي: وهو لباس خارجي، ويعرف أيضا بالحايك، يصنع من الصوف أو

1- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2018، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/محرم 1302هـ؛ سجل تك. 1، ع. 59، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/صفر 1303هـ.

2- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 7، مؤرخ في، أفريل 1880م/ربيع الثاني 1296ه؛ علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال**..، ص. 81.

3- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 7، مؤرخ في، أفريل 1880م/ربيع الثاني 1296هـ.

4- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 71، مؤرخ في، ماي 1887م/رمضان 1304هـ.

5- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 360 .



الكتان، ويقال: حولي صوف، أو حولي سوستي[1]، شكله مستطيل ويتراوح طوله ما بين خمسة وستة أذرع، وهو عبارة على جبة مخاطة بشكل واسع، وأكمامه لها فتحتين جانبيتين لخروج اليدين، ويكون ضيق من الوسط، ثم يبدأ في التوسع نحو الأسفل، وتمت خياطته بهذا الشكل؛ حتى يساعد على التهوية لطبيعة مناخ المنطقة الحار، وحتى يعطي نوعا من الجاذبية، يُعلّم عند الحواف جميعها بأشرطة (السفايف[2]) ملونة بالأحمر أو الأصفر أو الوردي.

وقد كان الحولي مظهرا جماليا للمرأة السوفية تتباهى بلباسه النساء، ويدخل ضمن محددات الشخصية[3]، ويتخذ ألوانا متعددة أشهرها الأسود والأزرق والأحمر[4]، وأما اللون الأبيض[5] فإنه مخصص للأفراح، تلبسه العروس في ليلة زفافها؛ كتعبير عن الفرح والسعادة. وللحولي أنواع عدة نذكر منها: حولي الحرير، الحولي الأحمر، حوالى القطنية؛ أي، المصنوعة من الصوف المعلمة بالقطن[6]، الحولي بطويل، حولي سوستي، حولي سواكي، حولي فراش[7]. وقد وجدنا خمسة أنواع

1- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 149، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

2- تباع السفايف بالطرف، ويقال: "18 طرف سفيفة". م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م/ربيع الأول 1328هـ.

3- محمد بن عمارة، **العادات الاجتماعية في البيئة الصحراوية (وادي سوف نموذجا)**، مكتبة اقرأ، قسنطينة 2010م، ص ص. 111- 112.

4- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 109، مؤرخ في، أفريل 1890م/شعبان 1307هـ.

5- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 1، مؤرخ في، ديسمبر 1902م/رمضان 1320هـ.

6- الحوالي القطنية تكون للرجال والنساء، وهؤلاء يصبغنها بالسواد أو بالحمرة. ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 132، مؤرخ في، سبتمبر 1909م/رمضان 1327هـ؛ إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء**، ج. 2، ص. 82.

7- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 109، مؤرخ في، أفريل 1890م/شعبان 1307هـ؛ سجل تك. 3، ع. 176، مؤرخ في، جانفي 1900م/رمضان 1317هـ؛ سجل تك. 2، ع. 259، مؤرخ في، ماي 1901م/محرم 1319هـ.

للحوالى في سوف من حيث مكان صنعها، فهناك حوالى الصوف المحلية وهي ثلاثة: "حولي عمل قمار"[1] و"حولي عمل سوف"(الوادي) وحولي عمل كوينين[2]، واثنان من خارج الوادي؛ "الحولي القفصي المجلوب من قفصة التونسية؛ مصنوع من كتان ستان الخشن وهو يتميز شكلا وملمحا عن الحولي المحلي، وتوجد الحوالى البسكرية[3] المستوردة من الزاب.

الملْحَفة واللّحاف: الأولى هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة[4]، أو هي إزار الليل كما عرَّفها البعض، وترادف كلمة "الجلباب" أو الخمار الكبير أو الإزار الذي تتحجب به النساء[5]، وهي ثوب واسع يسبل إلى الكعبين، مصنوع من أنسجة حريرية أو صوفية وذو ألوان متعددة، ويكون عند المرأة البدوية أقل عرضا وأشد قصرا، وتربط بحزام من الصوف أو حسب القماش المصنوع منه الملحفة، ولها عدة أنواع حسب اللون؛ فهناك الملحفة البيضاء، والملحفة الزرقاء[6] التي تميل إلى السواد من القماش الهلليني؛ وهي الشائعة في أوساط نساء سوف[7].

وأما اللّحاف، فهو كل ثوب تغطت به المرأة، أو هو اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه[8]، ويطلق عليه أيضا في سوف بـ "الطَّرَف"[9]، ويُصنع

1- م. ش. ق.سجل تك. 7، ع. 122، مؤرخ في، أكتوبر 1912م/ذو القعدة 1330هـ.

2- م. ش. ك. السجل 3، ع. 1279، مؤرخ في، جويلية 1885م/رمضان 1302هـ.

3- م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 104، مؤرخ في، ديسمبر 1894م/جمادى الثانية 1312هـ.

4- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 2، ص. 1187.

5- رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، القاهرة 2002م، ص. 453.

6- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 149، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

7- ايزابيل ابرهاردت، **عودة العاشق المنفي (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)**، تر. عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد، الوادي 2006م، ص. 134.

8- علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج. 3، ص. 349.

9- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 46، مؤرخ في، سبتمبر 1910م/رمضان 1328هـ.

من الكتان والصوف، تلتحف به المرأة عند خروجها من البيت، ويكون واسعا وفضفاضا ويصبغ بالسواد، شكله عبارة عن قطعة مستطيلة أبعادها من أربعة إلى خمسة أذرع، وعموما قياسه يُضبط على حسب بُنية المرأة، جاءت تسميته في الوثائق بـ: "لحاف كتان" أو "لحاف فراش" أو "لحاف صوف"[1]. وهناك لحاف خاص بالعرائس، ويدعى "لحاف عرايس"[2].

– **القْدوارة والجُبّة**[3]: القَندورة، جمعها قنادر؛ وهي ثوب ذو ألوان عدة، تصل تقريبا إلى القدمين، تكون ذراعيها فضفاضة وعريضة، تلبس تحت الحولي وتخاط من الكتان ومنها المعلّم بالقطن، فيقال مثلا: "أربعة قنادر قطن نسوة"[4]، ومنها ذات اللون الأخضر[5]. وتعتبر الملحفة والحولي والقَندورة؛ من أشهر الألبسة التي تضمنتها قائمة المنافع المكملة للصداق في الزيجات بوادي سوف إلى أواخر القرن 19م[6]، واقتصر الشرط في مطلع القرن 20م على الحولي[7]. وقد لبست النساء الجبة، وهي عبارة عن ثوب (روبة) يُلبس تحت الحولي، ويكون مفتوح من جهة الكتفين، ومشدود بخيوط على مسافات متساوية إلى نصف ساعد اليد، وتكون من القماش، وذات ألوان متعددة.

1– م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 38، مؤرخ في، جوان 1888م/رمضان 1305هـ؛ م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 176، مؤرخ في، جانفي 1900م/رمضان 1317هـ؛ م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 46، مؤرخ في، سبتمبر 1910م/رمضان 1328هـ.

2– م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 177، مؤرخ في، أوت 1916م/شوال 1334هـ

3– الجُبّة: ضرب من مقطّعات الثياب، تلبس، والجمع جُبب وجِباب، وهي الخرقة المدورة وإن كانت طويلة فهي الطريدة. ينظر: رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 105.

4– م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 257، مؤرخ في، جانفي 1900م/رمضان 1317هـ.

5– م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 149، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

6– م. ش. ك. السجل 2، ع. 676، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

7– م. ش. ل. السجل 47، ع. 212، مؤرخ في، ماي 1915م/رجب 1333هـ.

السُّورية والذريعات: تُصنع الأولى من الكتان أو الصوف، وهي فستان داخلي تكون أقل طولا من الحولي، لبسته نساء المدر والوبر على السواء، ولها أنواع مستوردة منها: سورية جربي ولعلّها صُنعت في جربة، وسورية مالطي[1]؛ ويبدو من التسمية أنها جُلبت من مالطة. وهناك فستان "الذريعات"[2] تصنع من الكتان، وتدعى "حصرية" لها أكمام عريضة وأقصر طولا من السورية.

البخنوق[3] والكَتَّفِية: البُخْنق، كلمة معرّبة أصلها فارسي؛ وهو خرقة تتقنع بها المرأة فتشد طرفيها تحت حنكها، ويقال تبخنقت المرأة تقنعت بالبخنق[4]، وعرَّفه صاحب كتاب العين: أنه برقع يغشي العنق والصدر، والبرنس الصغير يسمى بخنقا[5]. ويعتبر هذا النوع من اللباس عند المرأة السوفية بمثابة البرنس عند الرجل، تلتحف به المرأة عند خروجها من البيت، شكله مستطيل منه الكبير ولا تكون إلا من الصوف، وأما الصغير يكون معلمة بالحرير أو القطن، وبعضهم يسمي الصغير "الطِّبَّة"[6]، وقد ورد البخنوق الصغير بهذه التسمية في مصادرنا[7]، وقد تنوعت ألوانه بين الأسود والبني والأبيض والأصفر وبخنوق النِّيلة[8]، ويتم تزيينه بخيوط ملونه تتدلى على أطرافه. وأما الكتفية[9]: فموضع هذا اللباس من خلال تسميته الكتفين،

1- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م/ربيع الأول 1328هـ.

2- م. ش. ل. السجل 4، ع. 857، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.

3- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 66، مؤرخ في، أكتوبر 1893م/ربيع الثاني 1311هـ.

4- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 48.

5- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 4، ص. 322.

6- إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء**..، مخ. ج. 2، ص. 82. وقد عرّفها رجب عبد الجواد في معجمه، الشُّقة المستطيلة من الثوب. رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 298.

7- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 173، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.

8- النّيلة: مادة للصبغ، ذكرت في الوثائق. ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م/ربيع الأول 1328هـ.

9- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 149، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

وتثبت المرأة طرفيها من الأمام مع لخْلال، وشكلها عبارة عن مستطيل طولها حوالي ذراع وعرضها شبرين، منسوجة من الصوف، وبضعها معلّم بالقطن[1]، وتصبغ بألوان عدة كالأحمر، والوردي، والبرتقالي.

الجنَاح[2] **والدُّماغَة**: الأول، رداء يوضع على الرأس، يُصبغ باللونين الأحمر خاصة، ويُنسج من الصوف الأبيض، وهو شبه مربع، تلبسه النساء للخروج في فصلي الربيع والصيف، يُزين بعد قلعه بخيوط ملونه وفي الحواف ورود بالأوان مختلفة، وهناك من يقوم بطرزه بأشكال ورسومات مستوحاة من الواقع المعاش. وأما "الدُّمَاغَة"**،** فهي تسمية مشتقه من الدماغ؛ لأنه عبارة عن رداء يوضع فوق الرأس لحمايته من الحرِّ والقرِّ، ويثبت تحت الذقن بحزام من الجلد، ينسج بالصوف الأبيض ويُعلّم بخطوط وورود، تلبسه السوفيات في البيت وخارجه، والدماغة تشبه الجناح لكنها لا تصبغ، والمذكورين (الدماغة والجناح) صناعة سوفية خالصة[3].

الأحزمة: يعتبر الحزام من عادات الزواج بالوادي كما في غيره، تتمنطق به المرأة يوم صُباحها، ويقوم بتحزيمها شاب من العائلة خاصة، أو من العصبة، ويختار لذلك أسماء معينة "محمد" أو"علي"، وسط حشد من نساء الأهل والجيران، وإذا حُزِّمت المرأة يعني أنها عزمت وقامت لمهامها[4] في بيتها الجديد، وتشدُّ المرأة به لباسها في وسطها أيضا؛ فلهذا يستخدم الحزام كلباس وزينة. والأحزمة أنواع مختلفة، منها ما يصنع بالحرير ويجلب من تونس، وبعضها يصنع محليا بالخيوط والنوار والصوف، نذكر منها: "حزام الصوف" وهو من أقدمها ذو اللون الأبيض،

1- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 187، مؤرخ في، ماي 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

2- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 63، مؤرخ في، جانفي 1902م/شوال 1319هـ.

3-خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، **اللباس في المجتمع السوفي خلال الفترة 1854-1962**، بحث غير منشور، لدينا نسخة منه، ص. 79.

4- فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع..**، ص. 306.

وآخر يدعى "الشَنَّبِية"[1] يُصنع من الصوف أيضا، وهناك نوع آخر يسمى "شَمْلَة"، وآخر يدعى "الحَمِيلة" له ألوان متعددة وخيوط كثيرة، وفي حالات لا يذكر نوع الحزام، ويُدوّن و"احزام" كما هو مسطور في تركة المرحومة أم الخير بنت مبروك القمارية[2]. وهناك "حزام المجدول"، أي، مفتول من الخيوط[3].

ب- **غطاء الرأس ولباس القدمين:**

ومن أشهر ما تغطي به النساء السوفيات رؤوسهن ما يعرف بـ "المَحرمة"[4]، وتلفظ في المنطقة بقلب الحاء مكان الراء "مرحمة"، وهي عبارة عن منديل مربعة الشكل مزينة برسوم وألوان عديدة، منها ما يصنع بالكتان[5] تثنى في الوسط لتأخذ شكل مثلث، وتشد على الرأس بملاقاة رأسي المنديل وراء الرقبة، وربط الطرفين المتبقين في الأمام أو على الجنب، فتسدل أهدابها على الوجنتين إن كان لها أهداب[6].

وللمرحمة في سوف أنواع متعددة أخذت أسماء شخصيات ثورية، وأخرى متصوفة نذكر منها: "مرحمة بوشوشة" نسبة للثائر الشهيد محمد بن التومي المدعو الشريف بوشوشة، و"مرحمة ابن جلول"، نسبة إلى الشيخ الجليل عبد القادر الجيلالي الذي تنسب إليه الطريقة القادرية[7]، وهناك مرحمة سينكو، ولها ألوان عديدة منها الأصفر والوردي[8]. وتباع المرحمة بـ "الخيط" الذي يحوي اثني عشرة محرمة، ويقال:

1- م. ش. ل. السجل 5، ع. 354، مؤرخ في، 1886م/1303هـ.
2- م. ش. ق. سجل تك. 2، ع. 18، مؤرخ في، جولية 1890م/ذو الحجة 1307هـ.
3- أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ج. 1، ص. 448.
4- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 59، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/صفر 1303هـ.
5- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م/ربيع الأول 1328هـ.
6- محمد مقر، المرجع السابق، ص. 119.
7- خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 81-84.
8- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 59، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/صفر 1303هـ.

"خيوط محارم"[1]. كما غطت المرأة رأسها بما يسمى باللثام ومنه شاش روزي[2] من الكلمة الفرنسية Rose (وردي)، وهناك الشاش لكحل وغيره من الألوان، ويوجد ما يسمى بـلِعصابة[3]، وهي القماش الذي تشدُّ أو تُعصِّب به المرأة رأسها.

وأما لباس القدمين عند النساء السوفيات فإنه يتميز بالبساطة، تشترك المرأة البدوية مع الرجال في لبس العفّان[4]، وتلبس بعض نساء الحضر "البلغة"، وهي حذاء ذو فراش وكساء، إذ تدخل مقدمة القدم خلاله ويبقى العقب عاريا، وقد كان هناك المستورد والمحلي، فالمحلية تدعى "بوسعادي" مصنوعة من جلد الجمل، أما المجلوبة من تونس فتصنع من جلد الماعز، وذات ألوان عديدة أبرزها الحمراء، وهناك حذاء "الريحية". ولبست المرأة السوفية أيضا "الصباط"[5]، الذي يصنع من الجلد ويُجلب من تونس.

ت- مظاهر من تزيق المرأة السوفية:

التَّزيُّق، تفعُّل من الزوَقِ، وهو ضرب من ضروب الزينة، وتزيقت المرأة وتزيغت تزيغا إذا تزينت وتلبست واكتحلت[6]، ومعناه تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو تحسين الهيئة بوسائل أخرى. وتعتبر المرأة أكثر ميلا للزينة من الرجل؛ لأن الزينة ملائمة لطبيعتها ومكملة لجمالها، ومن حسن التبعل الزينة[7]، وتحسين الهيئة يأتي بوسائل مختلفة منها استعمال الحلي، والتكحل، والخضاب، والوشم وتصفيفات الشعر وغيرها، نتعرف على أهم عادات المرأة في التزيق من خلال الآتي:

1- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 71، مؤرخ في، ماي 1887م/رمضان 1304هـ.

2- م. ش. ق. سجل تك. ق، ع. 34، مؤرخ في، ديسمبر 1882م/محرم 1300هـ.

3- م. ش. ل. سجل تك. 1، ع. 71، مؤرخ في، ماي 1887م/رمضان 1304هـ.

4- وهو في الحقيقة حذاء رجالي، سيأتي التعريف به لا حقا عند الحديث عن لباس الرجل.

5- م. ش. ل. السجل 12، ع. 1006، مؤرخ في، 1893م/1311هـ.

6- ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 10، ص. 152.

7- محمد مقر، المرجع السابق، ص ص. 128-129.

ت-1- الحُلِي:

الحُلي، ما لُبس من ذهب أو فضة أو جوهر، وهو من الألبسة التي تتزيق بها النساء في سوف، والمرأة التي لا تملك حليا كأنها جسد دون روح، ولو امتلكت أفخر الملابس، فبالتزيق بالحلي تذكي جمالها، وتصون مالها لأوقات الضنك والشدة[1]. ويُعد من بين المنافع المكملة للصداق، فعقود الزواج ثرية بأنواع الحلي منها الفضية والذهبية المستعملة آنذاك. ونجد من أنواع الحلي: الأقراط، والأساور، والخواتم، والسلاسل، والخلاخيل.. وما يُؤسف إليه أنه لم يبق من هذا الحلي الثمين والتراث الأصيل إلا القليل الذي يحتفظ به كبار السن للذكرى أو لأوقات الشدة.

وقد استأثر اليهود في وادي سوف صناعة الحلي الذهبية والفضية والنحاسية، ويقولون "فضة يهودي"[2] أي، من صنع الصاغة اليهود. وبيّنت الوثائق أن سوف كانت تستورد بعض المجوهرات من تونس، كما يوضح نص العقد الآتي: "على صداق قدره خمسون ريال طرباقة رواج سوف، وبوخدوج، وحدايد، وخلال، ميزان كل واحد أربعة أواق فضة تونسي[3]، أو زوج ذهب ... عمل تونس[4]. وكشفت الوثائق أيضا بعض الأسماء اليهودية التي اشتغلت في حرفة الصياغة، ففي رسم إشهاد ازدياد مؤرخ في مارس 1890م تقدم مجموعة من الصاغة اليهود ليشهدوا على زميل لهم والمسمى "فرج بن براخ" في عمره ثلاث وعشرون سنة، بأنه ولد وازداد ببلد الوادي، والشهود هم كالآتي: إبراهيم بن شلوم في عمره أربعون سنة، ونسيم بن اميشي في عمره ثمان وثلاثون سنة، وداويد بن إبراهيم في عمره

1- المرجع السابق، ص. 132.

2- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 187، مؤرخ في، ماي 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

3- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 187، مؤرخ في، ماي 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

4- م. ش. ل. السجل 3، ع. 257، مؤرخ في، ماي 1901م/محرم 1319هـ

خمسون سنة، وحييم بن حابي في عمره ثمان وثلاثون سنة[1]، وقد كان الصاغة في الوادي يتجمعون في جهة واحدة من السوق في المكان المسمى "رحبة اليهود"، ساحة فلسطين الآن.

أما عن كيفية صناعتها، فإنهم يحصلون على الفضة من إذابة النقود القديمة، ثم سكبها في قوالب خاصة، وقد وُجد طابع نحاس (قالب) لصنع الحلي في مَتاع اليهودي الهالك السالف الذكر. وقد اشتهر اليهود ببراعتهم بِغِش الحلي المصنوعة من الذهب، فكانوا يُغلفون الحلي المصنوعة من الفضة بالذهب ويعرضونها على أنها حلي ذهبية[2]. وكما تجلب الحلي المصاغة من تونس، وهو ما صرح به المكرم الأشيب سي علي بن أحمد بن عمار المرغني عندما أبرأ نفسه من حوايج الحلي الذهبية والفضية التي هي ملكا لابنته، وجميع الفضة المذكورة كلها من فضة تونس[3]. وفي الآتي نبرز عادات لباس الحلي لدى المرأة السوفية، مُسْتلة من أصدق الزيجات ورسوم التركات:

الخُرْص: وهو الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القرط ونحوها[4]، قرط يعلق في شحمة الأذن، واحترازا من أن تتمزق الأذن بثقلها، يربطنها في أعلى الرأس بشريط من الكتان أو خيط مفتول من الصوف أو بعصب الغزال، ويرصع في طرفيه بالنبق (خرز)، ويقال: زوجين اخراص فضة بعمايرهم (كذا)[5]، ويُصاغ أيضا من الذهب، وفيه الكبير والصغير[6].

1- شهادة ازدياد مسجلة بمحكمة الوادي، في التاريخ 12 رجب 1307هـ الموافق لـ1890/03/04م.

2- الجباري عثماني، "النشاط الاقتصادي لطائفة اليهود في مدينة الوادي أواخر القرن 19م على ضوء وثائق المحاكم الشرعية"، **مجلة البحوث والدراسات**، ع. 14، منشورات جامعة الوادي، الوادي، جوان 2012م، ص. 313.

3- م. ش. ل. السجل 4، ع. 301، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

4- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 7، ص. 62.

5- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 2، مؤرخ في، جويلية 1904م/ربيع الثاني 1322هـ.

6- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 58، مؤرخ في، جويلية 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

صفايح ذهب[1]: وهو قرط يصنع من الذهب، شكله عبارة عن نصف دائرة مسطحة ومزخرفة، وفي أعلاه عروة دائرية، ويُمسك في أعلى الرأس بشريط من الجلد أو خيط صوف. وتدعى أيضا "ذهب بدْل"[2].

المشرّف: قرط يصاغ من الذهب، له أحجام عدة منها الكبير والمتوسط والظريف (الصغير)، عبارة عن حلقة، تحمل في نصفها السفلي عددا من المثلثات كأنها أسنان منشار مغلقة بحبيبات صغيرة، تزين نهاية الحلقة بـ "نبقة" و"مرجانة"، ويغلق بخيط، وإن كان المشرف كبيرا جدا؛ فيربط بخيط أعلى الرأس[3].

البوكبير: نوع من الأساور ملساء (مقياس رطب) ليس به نقوش، ويسمى عند الكونينية "سي الكبير"، ويصنع من الفضة أو الفجرة[4].

البوخدوج: نوع من الأساور عريض، به خطوط على عكس البوكبير، وهو أيضا يصاغ من الفضة[5].

حدايد فضة: مقياس من الفضة[6]، وهو من حلي المعصم (أساور).

المقياس(مقواس): أساور تصنع من الفضة، بها نقوش تعرف بـ "الكُبُبْ"، ويقال أيضا: "زوجين فضة"؛ ويُقصد به المقواس، وعند الميسورين يُشلّل المقواس بالذهب[7]. وهناك "مقواس دف حجر"[8]؛ مزخرف بأشكال هندسية مختلفة.

1- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 20، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/رجب 1321هـ.
2- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 99، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/ربيع الثاني 1315هـ.
3- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 109، مؤرخ في، أفريل 1890م/شعبان 1307هـ؛ خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 93-94.
4- م. ش. ك. سجل تك. 1، ع. 109، مؤرخ في، أفريل 1890م/شعبان 1307هـ.
5- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 55، مؤرخ في، فيفري 1889م/جمادى الثانية 1306هـ.
6- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 85، مؤرخ في، جويلية 1894م/محرم 1312هـ.
7- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 55، مؤرخ في، فيفري 1889م/جمادى الثانية 1306هـ.
8- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 101، مؤرخ في، أكتوبر 1902م/رجب 1320هـ.

اخلال: عبارة عن سلسلة من الفضة توضع على الصدر، وتربط بطرفي الحولي، بها مشط فضة في الوسط[1]، أو بها طبلة لها شكل معين تثبت في الوسط، ويقال: اخلال بالطبلة فضة[2].

التيغار[3]: حُلي شكله كالوردة، مرصع بالأحجار الكريمة، يُلبس في جهة من الرأس، وتتم صياغته هو الآخر بالفضة أو الذهب، وعند البعض يعلق فيه ثلاث خيوط من الصوف المفتول تدعى نوايش، ويسمى عندئذ "تيغار بنواش".

شُركة ذهب[4]: تصاغ من الذهب، تتحلى بها النساء وتضعها على الصدر، مرصعة بقطع صغيرة من الذهب مختلفة الأشكال والمسميات، منها المحابيب والتفاحات والهلال والناصري (قطعة ذهبية صغيرة مربعة الشكل)، وعددها في الشركة بحسب الميسرة تعمّر بالخرز وغيره، ويقولون: شركة ذهب بها ثمانية محابيب بعمارتها، أو شركة تحتوي على تسعة محابيب ومشطة (قطعة تشبه اليد) ذهبا.

المدلج[5]: ولعله مأخوذ من الكلمة العربية "دملج" ولكنه بالاستعمال تم قلب موضع الحروف، والدملجة: تسوية الشيء كما يدملج السوار، ودملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته[6]، وهو مطرق يلبس في الرقبة، ويصاغ من الفضة، يسميه الكوينينية المجدول.

البوكرومة والمطرق: يُعرف الأول "بالمطرق الخناقي" أو المخنقة؛ وهي قلادة

1- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 187، مؤرخ في، ماي 1898م/ذو الحجة 1315هـ.
2- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 71، مؤرخ في، أفريل 1908م/ربيع الأول 1326هـ.
3- م. ش. ل. سجل تك. 5، ع. 82، مؤرخ في، ماي 1910م/جمادى الأولى 1328هـ.
4- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 257، مؤرخ في، ماي 1901م/محرم 1319هـ.
5- م. ش. ل. السجل 4، ع. 301، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.
6- ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 2، ص. 276.

تطيف بالعنق ضيّقة[1]، وتوجد بالفضة والذهب. وأما المطرق فيختلف عن الخناقي في اتساع الدائرة؛ بحيث يتدلى على الصدر، ويكونا مرصعين بالقطع الذهبية والبقص وغيره، ويقال: ومخنقة بها أنصاف، ومطرق به محبوبان ونصف كلهم ذهبا بعمايرهم (الخرز ونحوه)[2].

السخاب: جمعه سخب، وهو قلادة تتخذ من قرنقل أو غيره بلا جوهر[3]، يُصنع محليا من البخور، حيث يعجن هذا الأخير بالعطر ويقطع إلى أجزاء صغيرة على شكل هرمي، ويُرصع في سوف بالجوهر[4].

التميمة: قلادة تدعى "لخميسة" تثبت في ناحية من الرأس، وتصاغ من الذهب أو الفضة وترصع بالخرز والمشطات، فيذكر؛ وتميمة فيها ثمانية أنصاف وخمسة مشطات[5]. ومنه ما يصنعه الصاغة اليهود، ويقال: تميمة فضة يهودي[6].

الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن جمع خلاخيل، يصاغ من الفضة وفي حالة نادرة يصنع من الذهب، أما الفقراء فيلبسونه من النحاس أو الحديد، ومنه الصغير والكبير، ويصل وزن الأخير إلى حوالي الرطل، فيقال: زوجين خلخال ميزان رطل فضة[7].

1- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 1، ص. 619.

2- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 122، مؤرخ في، أكتوبر 1912م/ذو القعدة 1330هـ.

3- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص. 754.

4- مجهول، "نافذة على الوادي سحر الجنوب ودفء الصحراء"، **مجلة القباب**، ع. 6، جوان 2007، تصدرها دار الثقافة بالوادي، ص. 22.

5- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 10، مؤرخ في، ماي 1912م/جمادى الثانية 1315هـ.

6- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 187، مؤرخ في، ماي 1898م/ذو الحجة 1315هـ.

7- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 108، مؤرخ في، نوفمبر 1902م/شعبان 1320هـ؛ خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص. 93.

ت-2- تصفيفات الشَّعر:

يدخل الشعر في تحديد المقاسات الجمالية في المجتمع السوفي؛ لذلك اعتنت المرأة بتسريحة شعرها، وحرصت على تجميله باستعمال الحناء وأنواع الغاسول التقليدية المتوفرة آنذاك، ومنها: غاسول الطين الذي يدق ليصبح على شكل مسحوق، وبعد معالجته يفرك به الشعر مع الماء. وغاسول الرماد، ويتم باستعمال الرماد حتى يصبح لون الشعر غبس[1]. كما استعملت زيوت طبيعية لدهن الشعر وتليينه وإكسابه لمعانا، ومن هذه الزيوت، نجد "زيت الزيتون" وهو من أبرز الدهون المستعملة، و"زيت البُوشْ"؛ وتأتي كلمة بُوش بمعنى الجمع[2]؛ وهو عبارة عن جمع أخلاط من الأعشاب والعطور، كالورد، والمردقوش، والقرفة، والريحة، والجوزة، والجاوي، ويأخذ زيت البوش صفتين، صفة دهن للشعر من جهة، ومعطر من جهة ثانية.

وقد اتخذت النساء السوفيات الضفيرة في شدّ شعورهن، والضفيرة من الضفر؛ وهو نسج قوي للشعر وإدخال بعضه في بعض معترضا[3]، وقد أخذت أعداد الضفائر لدى نساء سوف طابعا عروشيا، فنجد عرشي المصاعبة والأعشاش (طرود) تكتفي المرأة عندهم بسالفين مسدولين، أما نساء الربايع والقماريات فيضفرن أربع ضفائر، اثنان من الأمام وآخران من الخلف، وتربط هذه السوالف بطريقة محددة، ويتم قص الشعر على طول الجبين وتسمى "القُصَّة"، وتستعين المرأة ذات الشعر الكثيف بالضافرة لتسلك شعرها وتضفره، وتعتمد في تسريحه على نوع

1- الغبس: لون الرماد، وأغبس الليل وأغبش الليل واحد. الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 4، ص. 379.

2-أحمد بن فارس القزويني، **مجمل اللغة لابن فارس**، ج. 1، تح. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1986، ص. 139.

3- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 12، ص. 10.

من المِشط يسمى النقّاية[1].

ت-3- الخضاب والتكحل:

يدخل الخضاب والكحل ضمن الهدايا التي تحتوي عليها "قفة العطرية" الشائعة في الزيجات بسوف، يقدمها أهل العريس إلى بيت العروسة. والخضاب ما يخضب به من حناء ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضبا، وخضبه غير لونه بحمرة، أو صفرة[2]. وقد استعملت النساء السوفيات الخضاب للزينة والتداوي، إذ كانت تخضب كفّها بشكل كامل بالحناء، وأما باطن اليد فيصل الخضاب إلى نهاية الأصابع، كما يخضب باطن القدمين، وتستعمل النساء الحنة لتخضيب شعر الرأس؛ سواء لعلاج الشعر التالف، أو لإخفاء الشيب كما هو الحال عند كبار السن، وهناك من تقوم بتعطير الحناء بالبخور قبل استعمالها؛ لإضفاء رائحة عطرة للخضاب[3].

والكحل ما يكتحل به، وقد اهتمت النساء السوفيات بجمال أعينهن، وذلك باستعمال مسحوق حجر الإثمد في العين بالمكحال، أو ما يسمى بـ "المِرْوِد" في سوف، والأداة التي يوضع فيها الكحل تسمى "المُكحلة". وقد حث النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم على الاكتحال في قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»[4]؛ لهذا يعد الكحل من وسائل التزيق والتداوي لدى النساء، فالمُكتحلة يظهر بعينيها بريق ويكبر حجمها، وهو من أشد مواد الزينة التي تجذب البعل السوفي؛ لذا نجده لا يفارق صندوق المرأة السوفية المخصص للزينة، وقد سُميت المرأة التي لا تتعهد

1- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 66، مؤرخ في، أكتوبر 1893م/ربيع الثاني 1311هـ؛ خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 101-102.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 1، ص. 357.

3- خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 104-105.

4- رواه ابن ماجه في سننه، رقم 3497، ابن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، ج. 2، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت)، ص. 1157.

الكحل بـ "المرهاء"؛ لأن بتركها له يبْيّض باطن أجفان عينيها. ولزيادة حسن التبعل استعملت السوفية الجوز لتجميل الفم، ومزيج التمر المعجون مع قليل من القرفة والقرنفل والدّندانة[1] (ملون أحمر) كأحمر للشفاه، والزعفران أيضا لتلوين الشفاه، واستعملن "السّواك"؛ لتلوين اللثة. والفتول: وهو مسحوق يخفف حدّة الزيت في الشعر وتدهن بها بشرتها لتصبح ناعمة. والجاوي لتطييب المكان، حيث تضعه المرأة في "البخارة" أو "المجمرة" مع إضافة مواد معطرة أخرى ويدعى ذلك بخورا[2]. كما استعن بالجمر، وهو الفحم لتبييض أسنانهن.

4- لباس الرجل:

تضمنت رسوم التركات وبعض عقود البيوع بالمحاكم الشرعية أنواع عديدة من الألبسة الرجالية. وقد تميز لباس الرجل السوفي ببساطته وملاءمته للطبيعة التي يسكنها، والاعتماد في الغالب على مواد أساسية محلية في صنع تلك الملابس، رغم تجارة الكتان التي كانت رائجة في أسواق سوف. كما أن اللباس في هاته الفترة عموما تأثر بالمناطق المحيطة بالوادي، خاصة منطقة الجريد التونسي من جهة، وبالدخيل الأجنبي من جهه ثانية، أين أدخلت ألبسة أوروبية على المجتمع، التي انتشرت في أوساط بعض الشباب من الحضر، سواء كانوا مجندين أو غيرهم، بالإضافة إلى الشخصيات من ذوي المراكز العليا كعمال الإدارة وما شابه. ولكن وبالرغم من ذلك بقي عموم المجتمع السوفي محافظا على لباسه الأصلي والذي يبرز فيه اللون الأبيض، وهو اللون المحبذ لدى جميع المسلمين؛ اقتداء بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، واعتبارا أن الأبيض يعكس الضوء والحرارة، في منطقة تشهد القرّ في أغلب الفصول. ومن المجموعة التي لبسها الرجال آنذاك هي كالآتي:

1- تباع الدندانة بالكيلوغرام. ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 167، مؤرخ في، مارس 1910م /ربيع الأول 1328هـ.

2- علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال**..، ص ص. 136.

أ- **لباس البدن:**

البرنوس والقشابية: يُعدّ البرنوس أو البرنس أهم قطعة في لباس الرجل السوفي، بل هي أكثر من ذلك إذ تمثل الوجه الكمالي لرجولته، ولبس البرنوس في سوف فنا في حدّ ذاته، وهو لباس مقدّس؛ إذ وجب على حامله أن يحترمه من خلال إبرازه الكثير من الوقار والنضج العقلي. والبرنس يعرفه صاحب معجم العين؛ هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به[1]، ويقول عنه آخر؛ هو قلنسوة طويلة، كان النُّساك يلبسونها في صدر الإسلام، وقد تبرنس الرجل إذا لبسه[2]. وأصل لفظ البرنس بأنها كلمة يونانية معرّبة، أصلها في اليونانية "Birros"، وعرفتها الفرنسية من العربية، وهي في الفرنسية "Burnouse"[3]، وقد كان هذا اللباس شائعا عند اليونان والرومان[4].

والبرنوس المحلي، عبارة عن قطعة من نسيج الصوف أو الوبر، يأخذ شكل نصف دائرة، إذ أن نسيجه من اختصاص النساء، بحيث يُحاك بطريقة التناوب، وذلك بنسج الجناح الأول ثم القلنسوة، ثم تدخل امرأة أخرى لتتولى عملية نسج أو إكمال الجناح الثاني، يبلغ طوله تسعة أذرع، وعرضه من سبعة إلى ثمانية أشبار، هذه المقاسات غير ثابتة تتغير بتغير بنية الرجل، فقد دلت الوثائق بأن هناك البرنس الخماسي[5]، أي، الذي طوله خمسة أذرع. ويغلق البرنوس من جهة الصدر من قبل الرجال الحاذقين في هذه المهنة، وذلك بطرز مكان الغلق على شكل فراشة، يسمى بـ "الصدرية"، تبلغ مدة نسجه من أسبوع إلى أسبوع ونصف؛ وذلك متوقف على

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 4، ص. 379.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج. 3، ص. 908.

3- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص. 60-61.

4- سعيدي مزيان، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل وموقف السكان منها 1871-1914م**، ج. 1، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر 2010م، ص. 101.

5- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 99، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/ربيع الثاني 1315هـ.

نشاط المرأة وحجم البرنوس[1].

وتعتبر تجارة البرنوس بعد النخلة وثمارها؛ من أبرز ركائز الاقتصاد في المنطقة وأولى صادراتها، وقد تميز البرنس السوفي بحسن "دقه"، أي، دقة صناعته. وبحكم توفر مادة الصوف في المنطقة، كان البرنوس الصوفي هو الشائع، ثم يليه البرنوس الوبري، وقد كانت تجارة البرانيس رائجة في سوف؛ كما دلت على ذلك عقود البيع[2]، فهذا الأشيب الحاج عبد القادر بن كروم القماري، يشتري من مثله سنّا أحمد بن عبد الله بن حنيش القبيل، ثلاثون برنوس صوف[3]، وقماري آخر يشتري خمسة وخمسون برنوسا[4]. وقماري ثالث يدعى بالقاسم بن مداني بن زازية، يشتري ثمانين برانيس صوف[5]. وكما لا تخلوا تقريبا تركة متوفى من وجود البرنس، ومن ذلك، فقد توفي المرحوم بالقاسم بن سعد الزقيمي وترك مخلفا عنه من اللباس، ومنه، أربعة عشر برنسا صوفا عمل سوف تسعة كبار وخمسة خماسي[6]، هذا الأخير للصغار.

وقد كشفت الوثائق على أن أنواعا أخرى من البرانيس المصنوعة من الكتان، متداولة في الساحة السوفية، ويبدو أنها من اختصاص ذووا الجاه والسلطان وكبار التجار، ومقاديم الطرق وشيوخها. ومن تلك البرانس، نجد البرنوس المصنوع من كتان الملف، وبرنوس من كتان السوستي، وهناك برنوس فابريكه fabriqué؛ أي، المصنوع، وهي ترجمة عن الفرنسية، وهناك برنوس عباسي[7] وهو من النوع السميك.

1- خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص ص. 45-46.

2- يباع البرنس بالفرد أو بالمجموعة، ينظر: م. ش. ق. السجل 9، ع. 1270، مؤرخ في، جانفي 1884م/ربيع الأول 1301هـ؛ م. ش. ل. السجل 4، ع. 230، مؤرخ في، أفريل 1884م/رجب 1301هـ.

3- م. ش. ق. السجل 33، ع. 14، مؤرخ في، ديسمبر 1903م/رمضان 1321هـ.

4- م. ش. ق. السجل 33، ع. 311، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

5- م. ش. ق. السجل 33، ع. 369، مؤرخ في، فيفري 1904م/ذو الحجة 1321هـ.

6- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 99، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/ربيع الثاني 1315هـ.

7- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 61، مؤرخ في، أوت 1901م/ربيع الثاني 1319هـ.

وقد دلت الوثائق أن من السوافة من يحوز أكثر من نوع من البرانيس، كما هو الشأن لدى المرحوم سعد بن خليفة بن البي الورماسي الذي ملك برنس ملف وآخر صوف[1]. وأما الحاج عبد الله بن ابو القماري، فقد وُجد في تركته، برنوس صوف، وبرنوس وبر، وبرنوس ملف، وبرنوس فابريكة[2]. وأما شيخ التجانية في تغزوت سي أحمد بن محمد العيد التجاني، فقد عُثر على أنه خلّف خمسة وعشرون برنسا مختلفة بين ملف وصوف وسوستي[3]. وقد ملك القياد والقضاة أيضا أنواعا عدة من البرانيس، حيث وُجد من مُخلف لباس الشيخ القاضي موسى بن صالح، برنوسين سوستي، وبرنوس صوف، وبرنوس ملف[4].

ومن نافلة القول، فقد كشفت مصادرنا وجود خمسة أنواع من البرانس كانت متداولة في مجتمع البحث، ولكن الأكثر شيوعا ولباسا هو برنس الصوف السوفي مادة وعملا.

ومن ألبسة الصوف التي ارتداها السوفي وبصورة أقل من البرنس، القشابية، والمصطلح بهذا اللفظ ليس له وجود في معاجم اللغة، ولعل الأصل يعود للكلمة العربية القَشيب، والتي تعني الجديد من الثياب[5]، والقَشّاب عند أهل مراكش هو قميص من الصوف بلا كمين[6]، والقاشب: هو الخياط[7]. ويذهب البعض أن القشّابية قديمة جدّا وكانت عند الرومان، يسمونها Camisia، ويسمّيها الأمازيغ

1- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 178، مؤرخ في، أوت 1916م/شوال 1334هـ.

2- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 132، مؤرخ في، سبتمبر 1909م/شعبان 1327هـ.

3- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

4- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 77، مؤرخ في، سبتمبر 1901م/جمادى الأولى 1319هـ.

5- أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تح. عبد السلام محمد هارون، ج. 5، دار الفكر، (د. م) 1979م، ص. 90.

6- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 391.

7- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص. 1324.

"ثاقميصث"؛ ولعلها من العربية القميص[1].

ويبدو أن قميص القشّابية دخيل على منطقة سوف؛ بدليل شحّ ذكرها في وثائقنا، وبِما أن لباس القشّابية جبلي أصوله بربرية؛ فربما تكون قد دخلت سوف من المناطق الشمالية للجزائر، خاصة منطقة القبائل في النصف الثاني من القرن 19م، إذ لم نعثر على القميص المذكور سوى في رسمين بتركتين صاحباها من قمار، وجاء ذكر الملبوس بلفظين، الأول القشّابية؛ وهي من متروك المرحوم عبد الله بن الحاج عمار بن بقور القماري[2]، والثاني قشّابة، وهي من مخلف الحاج علي بن الحسين القماري[3]. وللإشارة القشّابية في سوف ذات أكمام خلافا لقشّابة مراكش، كما يلتصق بها طربوش (غطاء للرأس)، ويصل طولها تقريبا إلى القدم، وبها فتحة في الأسفل من الأمام حتى تسهل الحركة للقدمين.

القَنْدُورَة والجُبَّة: القنْدُورَة ثوب خارجي فضفاض، علامة مميزة للرجل السوفي[4]، انفردت باتساعها، بحيث يصل كُميْها إلى معصم اليد، وتنسدل إلى القدمين، وتوجد بها فتحة في الأمام[5]؛ لإدخال الرأس تصل إلى أعلى البطن، وتُحاك محليا من الصوف، وهي الأكثر شيوعا، كما دلّت الوثائق، فقد وُجد من مُخلف صالح بن محمد السايح المصعبي زوج (كذا) قنادر صوف[6]. وأُحصي أيضا من بين تركة القماري الحاج عبد الله، اثنان من قنادر صوف[7]. وتخاط القدوارَة أيضا من

1- سعيدي مزيان، المرجع السابق، ص. 101.
2- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 81، مؤرخ في، مارس 1887م/جمادى الثاني 1304هـ.
3- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 127، مؤرخ في، أوت 1909م/رجب 1327هـ.
4- إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء وسوف**، ص. 82.
5- رجب طيب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 105.
6- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 173، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.
7- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 132، مؤرخ في، سبتمبر 1909م/رمضان 1327هـ.

الكتان، ومنها قَنْدُورَة ساتان[1]، وهناك قَنْدُورَة خلفة[2]، وأكثر المذكور من القنادر في مصادرنا لا يشير إلى نوع الكتان، ويُكتفى بـ: "قَنْدُورَة كتان"[3].

وأما جُبّة الرجال فهي في الأصل مجلوبة من الشراقة (تونس)، وهي تشبه في شكلها العام القَنْدُورَة، لكنها تختلف عليها من حيث أنها مزيّنة بالورد، ومطرزة بخيط من القطن عند اليدين والصدر، يقال محليا مَعمَّرة، وتُلبس على الجسد مباشرة، وكذا فوق السورية والسروال. منها المَحَلِّي المحاكة من الصوف، ويقال: "جبة صوف"[4]. وفيها المستورد المُخاط بالكتان أو الحرير، وهناك زقيمى متوفى ترك زوج اجبب أسراف[5]، أي، الحرير؛ لأن سُرفة تعني دُوَيْبة القزِّ. ومن المحظوظين من مَلك أكثر من جُبّة، كشيخ التجانية في تاغزوت، فقد أُحصي من مخلفه إحدى عشرة جُبّة[6]. ويُلبس تحت القَنْدُورَة أو الجُبَّة، السورية، وهي عبارة عن قميص يصل طوله إلى القدمين، تشبه قميص الملّوطة الشرقية الآن، ويسمى أيضا "ثوب كتان"[7]. وقد لبس أيضا الرجال الحوالى، منها الحوالى القطنية وحوالى الحرير[8] وغيرهما.

القمجّة والسروال: القمجّة، لفظ عامي، وهي القميص المخيط بكمين غير مفرج، يلبس تحت الثياب، ولا يكون إلا من القطن أو الكتان، وهي في الفرنسية

1- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 173، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.

2- م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 77، مؤرخ في، سبتمبر 1901م/جمادى الأولى 1319هـ.

3- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 52، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذو الحجة 1331هـ.

4- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 132، مؤرخ في، مارس 1899م/ذو القعدة 1316هـ.

5- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 9، مؤرخ في، أفريل 1912م/جمادى الأولى 1330هـ.

6- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

7- مِن سكان تاغزوت من وُجد عنده 20 ثوب كتان. ينظر: المصدر نفسه.

8- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 122، مؤرخ في، أكتوبر 1912م/ذو القعدة 1330هـ؛ إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء**..، ج. 2، ص. 82.

Chemise[1]، وهي قصيرة يصل طولها إلى الركبتين، وبقُبْ[2] وقبضة، وتغلق بزرّين في اليد، تُلبس تحت القَنْدُورَة، ولا تلبس القمجّة أبدا وحدها، باعتبار هذا الأمر عيب؛ لأنها قصيرة لا تستر كل الجسد. ملك بعض السوافة أكثر من قمجّة كما دلت الوثائق[3]، مع أنها لم تكن من أساسيات لباس عموم الرجال لقلة ذكرها في مخلفاتهم، ولم يرد اسمها إلا في أواخر القرن 19م.

والقمجّة والسروال سيّان في ملبوس السوفي، بحيث جاء ذكر نوعين من السراويل، منها المخيط بالكتان، والثاني من كتان الملف[4]، منها الشرقي والمحلي. وهناك نوع يدعى بالسحرياني (الصحرياني)، وهو ذو صنع صحراوي بحت، ويُعتقد أن أوّل من لبس هذا النوع هم أصحاب المهاري المجنّدين في الجيش الفرنسي، صُنع من كتان الكاكي ذو اللّون الترابي؛ والغاية من ذلك عدم ظهور الجنود عند تواجدهم بين الكثبان الرملية، ثم بعد ذلك ظهر باللون الأسود وشاع لباسه بين عموم النّاس، ويتميز بطرزه بخيوط قطنية على شكل صلبان على الجانبين[5]. وأما سروال بُطُويل الأوروبي فلم نجد له ذكرا في الفترة المدروسة. وعموما يتميز السروال في سوف بالاتّساع والرحابة والسترة؛ ليساعد على الحركة والعمل من جهة، والتأقلم مع جو المنطقة الحار من جهة ثانية.

البالطو والغِليلة: البالطو، كلمة معرّبة، وأصلها في الفرنسية Manteau، ومعناها المعطف، وهو ثوب فضفاض يُلبس فوق سائر الثياب، ودِثار البرد

1- رجب طيب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 404.

2- القُب: هو الطوق حول الرقبة، يرتفع بـ 2سم، وهو غير مَثْني.

3- م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 18، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ؛ م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 109، مؤرخ في، أفريل 1890م/شعبان 1307هـ.

4- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 52، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذو الحجة 1331هـ؛ م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 18، مؤرخ في، سبتمبر 1903م/جمادى الثانية 1321هـ.

5- خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، المرجع السابق، ص. 50.

ونحوه[1]، دلّت الرسوم على أن هناك البالطو المخيط بالكتان، والآخر مصنوع بالصوف، ويقال: "بالطو صوف"[2]. وأما الغليلة، فهي مشتقة من الكلمة العربية غِلالة؛ وهي شعار يُلبس تحت الثوب، وغلّل الغِلالة: لبسها تحت ثيابه[3]. وهي عبارة عن لباس يمتد إلى القدمين أو إلى نصف الساق، مفتوح الأمام، بكمين طويلين ضيّقين، وقد لا يتجاوزان المرفقين، يتخذ من منسوجات رفيعة كالحرير والملف الرقيق، وبألوان مختلفة، ويتميز بطوق عريض الفتحة نسبيا في مقدمة الصدر[4]. وقد عثرنا عليها في رسم تركتين، الأولى لـ: بالقاسم بن عمر بن الحاج أحمد الزقيمي، ومنه، "زوج غليلات ملف"، والثانية في مخلف القاضي موسى بن صالح[5]، ويظهر أن هذا اللباس لم يكن شائعا في سوف، بل للخاصة من كبار التجار والقضاة وغيرهم.

ب- غطاء الرأس ولباس القدمين:

ب-1- غطاء الرأس:

العرقيّة والكبّوس: من العيب عند السوافة ترك الرجل رأسه حاسرا؛ دون أن يجعل عليه غطاء، وعندهم من الأغطية الملامسة للرأس نجد العرقيّة[6]، وهي: ما يُلبس تحت العمامة والقلنسوة، وهي مولدة، ومنه قولهم: اتخذت ثوبي هذا مِعرقا؛

1- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 45.

2- وللمزيد حول النوعين، ينظر: م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 132، مؤرخ في، سبتمبر 1909م/ رمضان 1327هـ؛ م. ش. ل. سجل تك. 4، ع. 85، مؤرخ في، جوان 1905م/ربيع الثاني 1323هـ.

3- علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج. 5، ص. 369.

4- ينظر: **لسان العرب**، ج. 11، ص. 502؛ رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 346؛ محمد مقر، المرجع السابق، ص ص. 111-112.

5- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 52، مؤرخ في، نوفمبر 1913م/ذو الحجة 1331هـ؛ م. ش. ل. سجل تك. 3، ع. 77، مؤرخ في، سبتمبر 1901م/جمادى الأولى 1319هـ.

6- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 65، مؤرخ في، فيفري 1886م/ربيع الأول 1303هـ.

أي شعارا ينشف العرق[1]. وتُصنع من خيوط الصوف المفتولة، مزخرفة بأشكال هندسية رائعة يسمّونها في المنطقة باسم "الدِّيار"، وتكون العرقية بيضاء تماما، أو بيضاء وسوداء. وأما الكبّوس، من فعل كبس، وكبس رأسه في ثوبه كُبوسا: أخفاه وأدخله فيه[2]، وهو من أغطية الرأس المستوردة من الشراقة، إذ توفر بأشكال وأسماء مختلفة، وكانت أبرز ألوانه الأحمر، لم تمدنا الرسوم بمعلومات حوله، إنما اكتفت بذكر الكبّوس كملبوس[3].

الشّاش والزّمالة وطبّة الصوف: الشّاش، كلمة منقولة من اللغة الهندية، منسوب إلى بلدة شاش، والشّاش ضرب من النسيج القطني الأبيض الذي يتميز برقته وجودته، يُلفُّ على الرأس، وبعد اللّفّ يسمى عِمامة[4]. لم يأت ذكر الأخيرة في الرسوم التي بين أيدينا، وإنما ذُكر الشاش[5]؛ ولعلهم يقصدون بذلك العِمامة أو اللّفَافَة؛ التي يتراوح طولها من خمسة إلى ستة أمتار. وتسمى العمامة في سوف أيضا بالزّمالة[6]، وهي ما يُلف من الشاش ونحوه على الرأس؛ وبعد عدة جولات ينزلونها على الأنف والفم لحمايتها من الرمل[7]. ويتأبط كبار السن في الشتاء ما تدعى بـ "طَبَّة الصوف"؛ وهي عبارة عن قطعة محاكة من الصوف، أعرض من العمامة وتوضع فوقها، وتسدل على الكتفين للوقاية من قرّ الشتاء.

1- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 323.
2- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص. 1390.
3- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 65، مؤرخ في، فيفري 1886م/ربيع الأول 1303هـ؛ م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 178، مؤرخ في، أوت 1916م/شوال 1334هـ.
4- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 251.
5- م. ش. ل. سجل تك. 6، ع. 173، مؤرخ في، جويلية 1918م/شوال 1336هـ.
6- م. ش. ق. سجل تك. 1، ع. 65، مؤرخ في، فيفري 1886م/ربيع الأول 1303هـ.
7- رجب عبد الجواد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 213.

ب-2- لباس القدمين:

وأما عن لباس القدمين فهي من البساطة بما كان، ورغم أن أغلب الرجال في تلك الفترة يمشون حفاة؛ خاصة عند اعتدال الجو كطابع مميز للمناطق الرملية، إلا أن فصل القيظ والقرّ يفرض الوقاية؛ لذلك ابتكر من محيطه نعالا، واستورد من بلاد الجريد أخرى، وقد اتخذ السوفي قديما أحذية من جلود الإبل مربوطة بأسيار منها، ثم تنوعوا فصارت أسيارها من جلد الفيلالي الأصفر والأحمر[1]. ثم اتخذوا واقيات أخرى نتعرف على بعضها في الآتي:

العَفَّان[2]: يعتبر نعل العفّان ابتكار سوفي بامتياز، وأما عن أصل الكلمة، فترجع التسمية إلى أحد المكونات الأساسية لصنعه، وهو الشّعر؛ بحيث أن الشعر الذي تُولد به الدّابة يسمى العِفّاء[3]؛ ومنه تولّد اسم النعل المذكور. والعفّان، جمعها عفافين، وهو ما يلبس في القدمين إلى الكعبين، وقد يطول إلى نصف الساق، ويختص برشمه[4] الرجال وكذا بعض النساء، ويُصنع من مواد محلية بحتة، تتمثل في الصوف، والشعر، والجلد. تنسج النساء قطعة بيضاء مستطيلة من الصوف أو تكون من فضلة البرنوس المحاك حديثا، ويتم تفصيلها حسب مقاس رِجل الشخص المخصّص له، ثم يُغزل الشعر الممزوج بالوبر الخشن حتى يصبح على شكل خيوط طويلة وخشنة. وبعدها يتولى الحاذق خياطة العفّان، وتعليم قطعة الصوف بخيوط الشعر، مشكلا بذلك خطوطا متقاطعة في ظاهر الحذاء تبرز من خلالها مربعات بيضاء صغيرة، في حين باطنه يُرصَّع كاملا بخيوط الشعر؛ لملامستها للأرض بصفة

1- إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء..**، ج. 1، ص. 38.

2- م. ش. ق. سجل تك. 6، ع. 146، مؤرخ في، نوفمبر 1909م/رمضان 1327هـ.

3- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 2، ص. 1080.

4- رشمه يرشمه رشما، وهو وضع الروشم على فراء الإبر فيبقى أثره فيه، ويقال رشم عليه أي كتب عليه، والرّشم، الأثر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 12، ص. 242.

مباشرة، ويُخاط عليها قطعة من الجلد حتى يحفظ العفّان من التلف وتسمى هذه العملية بـ "التِّمْلِيخْ"، ويُترك الجزء العلوي (الكُراع) منه فيبقى دون شعر أو وبر. ويتميز حذاء العفّان عموما بالخفة في الوزن، والمرونة في التحرك، والملاءمة مع الظروف الجغرافية الصحراوية[1].

الصّباط والهركوس: الصّباط، كلمة من أصل إسباني "Zapatos"، وهو حذاء غير مرتفع، دون كعب تبقى معه رقبة القدم مكشوفة، وهو مقتبس عن الأندلسيين[2]. هذا النوع من الأحذية وكذا "البلغة" والتي جاء ذكرها أيضا في الوثائق، كانا يستوردان من المناطق المجاورة وخاصة تونس، ويبدو أنهما من لباس الأفراح وعلامة للشخصيات البارزة في المنطقة، بحيث وجدنا من لباس شيخ التجانية في تغزوت، واحد وعشرون بلغة عمل تونس، وصباط[3]. ونجد من ترك من مخلفه "صباط جديد"[4]، والبعض ترك القديم[5]. ولبس السوفي أيضا التقشير[6]، وهو لفظ شائع في المنطقة، مرادف لكلمة الجوارب، سواء مع الصباط وخاصة المستورد، أو التقشير المحلي، الذي يتميز بخشونته ومتانته؛ بحيث يلبسه البعض وحده دون نعل.

1- محمد بن عمارة، المرجع السابق، ص ص. 116-119.

2- أحمد مقر، المرجع السابق، ص. 188.

3- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 157، مؤرخ في، جانفي 1916م/ربيع الأول 1334هـ.

4- م. ش. ق. سجل تك. 4، ع. 108، مؤرخ في، نوفمبر 1902م/شعبان 1320هـ.

5- م. ش. ك. سجل تك. 7، ع. 68، مؤرخ في، أفريل 1914م/ جمادى الأولى 1331هـ.

6- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 176، مؤرخ في، جانفي 1900م/رمضان 1317هـ.

ثالثا. النزاعات والخصومات الاجتماعية، طبيعتها وأنواعها

تعد النازعات أحد مظاهر الحياة الاجتماعية، وهي نتيجة طبيعية للعلاقات العامة القائمة في المجتمع سواء داخل الأسرة أو خارجها، وفي حقيقتها وقائع الساحة اليومية للأفراد، حيث تؤسس العلاقات وتقام المعاملات وتتقاطع المصالح وتتضارب المنافع وتتباين الثقافة ومستوى الثروة والعيش[1]. ولا يخلو مجتمع من أي نوع من تلك الخلافات التي تحدث بين أفراده، فمن الناس يأخذه الجشع، والبعض الآخر يغلبه المال والهوى، وثالث تأخذه الحمية إلى ارتكاب الجرائم التي تصل إلى حدّ التصفية الجسدية للخصوم. وقد أبانت سجلات محاكم الوادي الشرعية على أنواع تلك الخصومات، وحددت طبيعتها، وأعطتنا فصول مهمة حول وقائعها، نحاول أن نجليها في الفقرات الآتية.

تصنف النوازل التي رُفِعت للقضاة بمحاكم الوادي في شأن النزاعات، بأن، أغلبها ضمن القضايا البسيطة؛ والتي لا تحدث بشأنها مرافعات قضائية بين المتخاصمين، ولا يصدر بخصوصها بالتالي حكم قضائي؛ وإنما تُحل بواسطة الصلح، بِوَسَاطة يقوم بها طرف ثالث لا تحدده المحاضر لا بالاسم ولا بالوظيفة ولا بغيرهما، وهذا جاري به العمل في كثير من المدن الجزائرية[2]، عملا بالقاعدة الذهبية "والصلح خير". والناس في الدنيا صنفان، منهم من يسعى إلى إذكاء الصراع بين المتخاصمين والسعي بينهم بالشقاوة والابليسية، وصنف ثان أيده الله بالتوفيق منه إلى المسارعة في رأب الصدع بين المتنازعين وتضييق أسباب الخلاف، والحرص على قطع دابر الشقاق.

وقد أشارت حجج النزاعات إلى هذا الصنف وأشاد الموثقون بصنيعهم، من

---

[1]- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 616.

[2]- السابق، ص. 647.

خلال العبارة: "فتدخل من يريد الأجر والثواب" أو يقال: "وطال بينهما (المتخاصمين) النزاع في ذلك؛ فتدخل من يريد الأجر والثواب من المالك الوهاب، وأندبهما للصلح المرغب فيه شرعا فانتدبا للصلح طاعين(كذا) مختارين "[1]، وقد يكون المتدخل فردا أو جماعة، كما في حالة بين متنازعين من كوينين بعدما تخاصما وتحاسبا وتحاكما؛ دُعيا للصلح من جماعة حضروا معهم، فأجابا طائعيْن[2]. وربما هم الذين يطلبون عدم ذكر أسمائهم، في إشارة لعدم التباهي والشهرة، والقصد هو إصلاح ذات البيّن، ورجاء الثواب من الباري الوهاب. والظاهر أن الفئة التي كانت تأخذ على عاتقها هذه المهمة هم الزعماء القبليون والدينيون، الأكثر تأثيرا على كافة فئات المجتمع السوفي آنذاك.

وهناك نزاعات تستدعي حضور أهل الخبرة والمعرفة في مجال المتنازع عليه، فيقوم القاضي باستدعاء هؤلاء للمساهمة في فض النزاع. في حين بعض القضايا التي لم يرض أصحابها بحكم القاضي، يؤول أمرها إلى حكام الدولة بالمنطقة، بحيث يقوم هؤلاء بتحويل بعضها إلى القاضي مرة ثانية؛ لإعادة الفصل فيها[3]، كما أن هناك قضايا وخصومات في التجارة والشؤون العامة كان للقضاة القول الفصل في حكمها. وأما القضايا الخطيرة ذات الطابع الجنائي، التي يصل الخصام فيها إلى درجة تؤدي إلى الاعتداء الجسدي، فإنها ترفع إلى مجلس الاستشارة ببسكرة، أو إلى الدائرة العدلية(بباتنة) التي تتبعها محاكم الوادي. وعثرنا على قضايا من هذا النوع كاستثناء؛ صدر حكم القاضي المحلي فيها؛ وهذا بتدخل من أحد كبار شيوخ الطرق

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 323، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ؛ م. ش. ق. السجل 9، ع. 2162، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الأول 1302هـ؛ ع. 2226، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 687، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 731، مؤرخ في، سبتمبر 1884م/ذو القعدة 1301هـ.

الصوفية بالوادي، إذ جنّب الخصوم التقاضي خارج البلدة وتبعات المحاكمات ببسكرة أو باتنة.

ولرسوم المنازعات أربعة عناصر؛ مُدّع، ومُدعى عليه، وموضوع النزاع، وحكم قضائي يفصل بين المتخاصمين. وتكون الإشارة في مثل هذه الحجج إلى العبارة التي تدل على وقوع النزاع بين طرفين بأن يقال: "بعد أن وقع النزاع"[1] أو "بعد صدور النزاع والمرافعة" أو "ولما وقع التداعي والتدافع والترافع والنزاع والخصام[2]. ثم يسمي طرفي النزاع، كحالة النزاع بين عبد الله بن إبراهيم القماري وسعد بن نصر القبيل[3]. فموضوع النزاع، فيذكر مثلا، في شأن ما خلفه والدهما[4]، أخوان تنازعا في ميراث والدهما. رابعا: مدة النزاع، فيذكر، "وطال بينهما النزاع"؛ بمعنى أنه استمر لمدة طويلة قبل الصلح بينهما، مع الإشارة إلى المتدخل دون ذكر اسمه. ثالثا: يذكر الكاتب بعد ذلك صفة الصلح بين المتخاصمين وأخيرا عبارة الرضى أو الالتزام، كأن يقال:"ورضي كل منهما بذلك"[5] أو "والتزم الطرفان بما ذكر"[6] أو "وقُطع دابر الخلاف بينهما"[7]. وفيما يلي نستعرض أنواع هذه النزاعات:

1- النزاعات الأسرية:

وهي تلك التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة، من أب وأولاد وزوجة، وبين الإخوة بعضهم البعض، وقد يُضاف إليهم الجد والجدة إن وُجدا على قيد الحياة. وإذا كانت النزاعات داخل الأسرة تمس من جهة مختلف الأفراد الذين يشكلونها،

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 724، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.
[2]- م. ش. ق. السجل 5، ع. 209، مؤرخ في، مارس 1877م/صفر 1294هـ.
[3]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 145، مؤرخ في، جانفي 1904م/شوال 1321هـ.
[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 323، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان1301هـ.
[5]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 281، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.
[6]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 846، مؤرخ في، مارس 1885م/جمادى الأولى 1302هـ.
[7]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 687، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.



فإنها من جهة ثانية كانت تمس الأسر من مختلف الشرائح الاجتماعية، من خاصة وعامة[1]، وبواعث الفصام والخصام كثيرة أهمها الميراث، والخلاف حول الوصايا وغيرهما.

أ- الخصام حول ميراث متروك:

ترتبط النزاعات بين أفراد الأسرة الواحدة في الأغلب الأعم حول مُخلف ميِّت بين ورثته أو بوجود طرف من خارج أفراد الأسرة؛ كموكلين وأوصياء على أحد من أطراف النزاع من الورثة. ولما كانت العادة في سوف السكوت عن قسمة الميراث في الأسابيع الأولى من وفاة الموروث وخاصة إن كان من الوالديْن، بل ربما يصل ببعض الأسر بأن تترك التركة شهورا بل أعواما دون قسمتها وأخذ كل ذي حق منابه؛ وبالتالي يخلق هذا الأمر شكوكا أو ربما أوهاما من الذين هم خارج البيت من الإخوة والأخوات أو العصبة، تمس الذين استأثروا بالتركة من شقيق أكبر أو غيره، كأن يتهم البعض البعض الآخر إخفاء جزء من التركة أو كلّها، أو شيئا من هذا القبيل.

ومن ذلك النزاع الذي قام بين ورثة المتوفية أمة الله مسعودة بنت الشارف المصعبية، وانحصر الخصام بين أخ الهالكة محمد بن الشارف، ووكيل ابنتها عِيشه زوجها الحاج عباس بن الكرطي المصعبي، وتخاصم الأخير مع محمد المذكور، بعد أن ثبت بذمته لأخته مسعودة عدد 937.5ف، مع خمسة حوايج فضة ربما يكون قد أخفاهم أخ الهالكة؛ إذ أنه لم ينف بأن ما بيده هو ليس من متروك أخته، وقد طالب الوكيل الحاج عباس بقسمة ما زبر على ورثة الهالكة؛ لأجل أن يتميز له مناب زوجته، فقُوِّمت الحوايج المذكورة بـ 100ف وضمها للعدد المسطور، وتم قسمة المجموع على الورثة لكل منابه[2]. وما نستشفه من النزاع السابق، أن المتوفية أرملة

---

[1]- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 616.

[2]- م. ش. ل. سجل تك. 2، ع. 31، مؤرخ في، فيفري 1891م/رجب 1319هـ.

تعيش في بيت أخيها المذكور أو ربما بيت والدها، ويبدو أن مساعي عِيشة مع خالها، من أجل ثنيه عن أخذ ما بذمته دون حق باءت بالفشل؛ ولهذا رُفعت القضية إلى وكلاء الشرع، وتم الفصل في النازلة لصالح عِيشة ووكيلها.

وهذه دبيلية أم بنات تتهم ربيبها بإخفاء أشياء من متروك زوجها، وفصولها، أنه قد توفي أحمد بن محمد بن علي الدبيلي، وانحصر إرثه في زوجه حدي بنت الشريف وابنتيه منها فاطمة وعائشة وابنه من غيرها وهو الحاج محمد الصغير، وقد عيّن الحاج المذكور تركة والده من نخيل بجر الدريميني وآخر بجر احسي خليفة، وقوِّم متروك والده من الأثاث بـ 70.5دورو، ومن ديون على والده قُدّرت بـ 125دورو منها ستة دورو كالئ صداق الزوجة المذكورة، وقد ادعت حدي المذكورة بعد أن لاحظت المحصور من المتروك، بأن الحاج محمد قد أخفى بعضا من الأثاث، كما أنكرت بعض الديون، وجاء الفصل بالقول فهي على حجتها؛ ولهذا يُخرج من التركة ما ثبت من الدّين، وما بقي يُقسّم على الورثة[1].

وبحكم علاقات الكره والعداء الأزلية بين الزوجة وضرّتها، فإنه قد يُترجم إلى محاولة إبعاد أحدهما عن ساحة ورثة زوجيهما، وهو المسعى الذي حاولت من خلاله حفصية بنت عمار زوجة المرحوم محمد بن الحاج بالقاسم بن السخري الكويْنيني، إبعاد ضرتها مسعودة بنت الحاج نصر بن السخري من القبيل، وقد زعمت حفصية المذكورة وشقيقها سي أحمد وسي الطالب أحمد بن عمر القبيل، بأن مسعودة المزبورة ليست في عصمة الهالك، ولم يثبتوا ذلك في التاريخ[2]. ونلاحظ من خلال المسطور، وأنه وعلى الرغم من شهادة الشاهدان، والذي يظهر أن أحدهما من الطُلبة، القاضي يرفض زعم حفصية المذكورة، ويطالبها بإثبات دعواها بحجة شرعية، وإلى الآن تعتبر مسعودة زوجة للهالك ولها حقّ في ميراثه.

---

[1]- م. ش. ق. سجل تك. 3، ع. 17، مؤرخ في، أفريل 1898م/ذو القعدة 1315هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 123، مؤرخ في، سبتمبر 1898م/ربيع الثاني 1316هـ.

وفي السياق نفسه، توفي المرحوم عمار بن نصر بن بالقاسم لكوينيني، عن زوجة تسمى فاطمة بنت الحاج بوبكر، وقد زعم شقيق الهالك المدعو محمد بأنها طالق، ولم يثبت ذلك في الوقت[1]. وقد رفُضت دعواه كسابقه، لعدم توفر الأدلة الكافية، وكيف نفسر إقدام المذكور على ما ادعاه، هل هناك خلاف شخصي بينه وبين المُدّعى عليها؟ أم هناك فعلا خلافات بين المتوفي وزجه؟ وبسببه قد تكون الأخيرة ناشزة في بيت أبيها، أو يكون الطلاق حدث فعلا لكنه لم يكتب بينهما كاتب ولا شهيد في حل العصمة التي بينهما.

وفي حالة أخرى، امرأة تزعم بزواج هالك وتطالب بحقها في ميراثه، وهو ما ادّعته هنية بنت الصيد بن قدرية الحميدية القمارية، بأنها تزوجت من المسمى أحمد بن خليفة المصعبي الظهراوي أوائل فصل الشتاء، وأنه توفي عنها أواخر فيفري الأخير، واحتجت برسم إشهاد مؤرخ في مارس سنة 1917م[2]، رايمة (كذا) من ورثته الاعتراف لها بالزوجية؛ لتأخذ ميراثها من مخلفاته عقارا وحيوانا ودراهم وأثاثا، وحضر معها الشاب علي بن خليفة شقيق الهالك نائبا عن عاصب المتوفي لابنه محمد الرشيد بوجه التقديم الثابت بالمحكمة، وأجابها بالإنكار الكُلي في دعوى الزوجية مع الهالك، وطال بينهما النزاع واشتد التحاور إثباتا ونفيا، إلى أن تدخل عدول من عرش المصاعبة فريق الظهارة، وندبوا الطرفين للصلح؛ فانتدبا إليه، الوكيل في حق موكلته والمُقدم في حق محجوره، وصورته أن يدفع المقدم إلى هنية المذكورة 100ف وتسقط عن ورثة الهالك دعواها فيما زاد على ذلك، بحيث لا تأخذ شيئا من مخلفات الهالك، ودفع المقدم في الحين إلى وكيل الطالبة جميع العدد المرقوم، وأبرأ ورثة الهالك الإبراء التام[3].

---

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 110، مؤرخ في، جويلية 1898م/صفر 1316هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 427، مؤرخ في، مارس 1917م/جمادى الأولى 1335هـ.

[3]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 587، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادى الثانية 1335هـ.

ويتبين من رسم الصلح السابق، بأن بعضا من السوافة كانوا يتزوجون بمثنى أو ثلاث من النساء دون علم الأولى، ويبقى أمره في السرّ والكتمان سواء عن أهل الزوجة الأولى وحتى عن ذويه، ويكون بيت الزوجية في قرية أخرى غير التي يسكنها، وهذا ربما هروبا أو نشوزا مما عنده، أو بالزواج مما يطيب له من امرأة أخرى، وعادة ما يكون الزواج عُرفيا في مثل هذه الحالة، دون تسجيل رسمي في الدوائر المختصة بذلك، وهو ما لاحظناه عند الحرة "هنية" التي لجأت إلى الإشهاد حول زيجتها بالهالك في الفاتح من مارس، والزوج قد توفي في أواخر فيفري، أي بعد مماته، وهذا ما أثار شكوك عائلته التي انتفضت ورفضت الزيجة الغريبة والجديدة، ورغم أننا لا نعلم كُنه وتفاصيل الحل الذي خرج به من ندبوا أنفسهم للصلح، إلا أن هناك اعتراف بالزوجة هنية، التي قبلت المبلغ المسطور مقابل تخليها عن حقّها في مخلف الهالك أحمد بن خليفة.

ومن تلك الحالات التي تظهر وتدّعي بأنها ضمن زمرة الوارثين لميراث مُتوفى؛ حتى تستفيد من المُخلف المتروك. فبعد وفاة المرحوم بالقاسم بن يعقوب الربعي القاطن بسيدي عون، وانحصر ارثه في أبنائه: عمارة والصغير وصالح ومسعود ومحمد وأحمد وعِيشه، وقد ادّعت مطلقته خديجة بنت احميده أن لها بنتا من الهالك تسمى مريم تخلت عنها منذ مدّة تقرب من خمسة عشر سنة سالف التاريخ، ولا تعلم موتها من حياتها، وقد ترك القاضي مناب البنت المشكوك في حياتها عند إخوانها إن ظهر أنها حيّة[1]. ولكن الأسئلة المطروحة، لماذا تخلت الأم عن فلذة كبدها ولم تسأل عنها كل هذه المدّة؟ وبم نفسّر إقدام المطلقة بالإفصاح عن وجود بنت للمتوفى منها، لها حق في تركة والدها إن صحّت النسبة؟ ليس لدينا إجابات كافية.

[1]- م. ش. ق. سجل تك. 3، ع. 22، مؤرخ في، جوان 1898م/محرم 1316هـ.

ومخافة من نشوب خصومات في حال تحديد وتعيين تركة المتوفين، من تطفيف للكيل أو نحوه، يحرص من أوكلت له المهمة إلى الاستعانة بالعارفين كشهود من جهة، ومعيّنين للموروث من جهة ثانية، وهو ما حصل في تركة المرحوم عباس بن أحمد بن مصباح الزقيمي، الذي توفي عن خمسة أولاد اثنان غائبان أحدهما في عنابة والثاني في تبسة، ولديه قاصرتان، وأما الخامسة جمعة وهي المبتعلة بيوسف بن إبراهيم، وقد ترك الهالك مالا يورث عنه، ومنه: أربعة غراير تمر، فقام يوسف المذكور خَتنُ (زوج ابنته) الهالك في حق زوجته والقاصرين، ورام إحصاء المخلف حفظا للحقوق، وطلب معاينة التمر لئلا يزعم زاعم أنه أكثر من ذلك؛ فتوجه العدول إلى المحل الذي به التمر وحزّروه[1] بواسطة العارفين أربعة غراير[2]. وهذا الحرص من يوسف المذكور؛ يدل على نزاهة الرجل، وسعيه في تدقيق الأمور، خاصة وأن للهالك من هم في حالة غياب.

ومن تلك النزاعات التي تنشب بين الإخوة لأب حول موروث أبيهم، خاصة إذا استأثر من هم في بيت الهالك مع أمهم بالتركة، فنجد الإخوة الذين هم خارج البيت ربما مع أمهم المطلقة، يدخلهم الريب في تعيين التركة وفي إحصائها، وهو ما حصل مع أبناء المرحوم علي بن غريب الحميدي، عندما قام ابنه مسعود وإخوانه الحاج محمد وقدور، وذكروا أن أباهم ترك نخيلا وأثاثا وغير ذلك، رام هؤلاء تبيّين حقّهم من ذلك وقسمته، فأنكر العُقبي وأشقائه أن يكون أباهم ترك ما ذُكر، وما خلّف إلا شيئا قليلا لا يفي بالدّين الذي بذمته. وطال الخصام بين الإخوة، إلى أن دخل بينهم من أراد الخير وأندبهما للصلح، بأن يدفع العُقبي وأشقائه إلى مسعود

---

[1]- حزّر الشّيء أحرزه حرزا؛ إذا عرف مقداره. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 1، ص. 510.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 6، ع. 24، مؤرخ في، فيفري 1913م/ربيع الأول 1331هـ.

وإخوانه 300 ريال منجمة (أقساط) على ثلاثة أعوام، وقبل كل منهم ذلك[1]. ومن خلال العدد المرقوم الذي اصطلح عليه الأخوة المتخاصمين، يتبيّن أن الذي أخفاه عُقبة وإخوته من تركة أبيهم كان شيئا كثيرا، خلافا لما ذكروا بادّعائهم بأن التركة لا تفي بالدّين الذي بذمة أبيهم.

وقد شكلت التركة الكبيرة لأحد الأثرياء بقمار والمدعو "أحمد بن عبد الله بن حنيش"، والذي توفي في 12 مارس 1912م، والتي كلّفت الكاتب بالمحكمة خمسة عشر صفحة لتقييدها، محل صراع ونزاع بين أبنائه العشرة، وهم: الحاج الطاهر ومحمد الرجيل الراشدين، والحسين وعبد الله وعلي والعزوزي والصادق البالغين غير الراشدين تصرفا، وعبد الرحمن وقمرة وعائشة القاصرين، وعن زوجة تدعى مهنيه بنت العيد بن غريب من القبيل[2]. وقد وُجد للهالك بخزانته دراهم ناضة قدرها 33530ف تحت ضمانة ابنه الرجيل، إلا أنه حدث حادث (لم يُكشف عنه) أوجب على القاضي عدِّ الدراهم المسطورة فأُلفيت 31430ف، وأما العدد الناقص من أصل العدد فقد أخفاه الرجيل وكُتبت بذمته. وادّعى من أبنائه: الرجيل والطاهر والعزوزي بأن أباهم خصّ أولادهم الذكور بالثلث بوجه الوصية من الهالك؛ فعارضهم إخوتهم عبد الله وعلي والحسين والعيد بن غريب في حق ابنته مهنيه زوجة الهالك، وذكروا ببطلان الوصية شرعا. كما ادّعى الطاهر وعبد الله وعلي والحسين والعزوزي؛ بأن مهنيه المسطورة المُدَّعية بأنها زوجة الهالك، لا حقّ لها في الميراث وأن أباهم لم يتزوّج بها أصلا، وإنّما رَسمُ نكاحها مستعملا من أخيهم الرجيل المزبور؛ لغرض له في ذلك، وبموجب الدعوتين السابقتين أجّل القاضي تقسيم المتروك إلى الفصل فيهما[3].

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1730، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. سجل تك. 7، ع. 117، مؤرخ في، جوان 1912م/رجب 1330هـ.

[3]- المصدر السابق.

ومن يُمعن النظر في ذلك النزاع، يرى فضاعة الجشع لدى بعضهم؛ مما أعمى بصيرته عن الحق، بل تعدي حتى على حقوق إخوته من الورثة، فمن سرقة الدراهم المُستأمن عليها، إلى تزوير ادّعاءات باطلة، واتهام أحدهم بارتكاب جرم تزوير الوثائق لحاجة في نفسه، لم يُبيّن الكاتب كنه تلك الحاجة، ولعلّه اتفق مع أبيها بأن تمشي معه فيما يدّعيه مقابل الحصول على شيء متفق عليه. والذي يترك الباحث في ريبة من القضية، وعدم الإشارة التي تومئ إلى الأولاد في صدر رسم التركة بذكر "ومنها" أو "من غيرها" كالمعتاد، معناه أن الأولاد المذكورين بها فيهم القُصّر ليسوا أبناءها، وفي المقابل لعل الهالك قد تزوّجها بغير علم من أبنائه المدّعين إخلاءها من ساحته.

وفي مضمار الكلام حول نزاعات الإخوة في شأن الميراث، قامت الحرة امهنيه بنت عبد السلام الدبيلي، على أخيها سعد رايمة (كذا) أخذ منابها من متروك والدتها مبروكة بنت خليفة؛ فأنكرها سعد المذكور قائلا لها: لم تترك والدتك شيئا من متروك ولا متمولا، وطال بينهما النزاع إلى أن دخل بينهما من أراد الصلح، على أن يدفع سعد لأخته أربعين ريالا، من ذلك عشرين ريلا حالة، والباقية إلى انصرام الخريف الآتي، وتسقط عليه دعواها؛ فقبل كل منهما ذلك ورضي به[1].

ولم تكن العائلات الارستقراطية وذات النفوذ بمنأى عن النزاعات فيما بينها حول الميراث، كحالة عائلة بن موسى، بحيث تنازع المكرم سي محمد بن موسى وأخيه علي في شأن ما خلفه والدهما وكانا شريكين فيه، وأراد كل منهما القسمة في ذلك؛ ليتميّز كل واحد بحقّه، وطال بينهما النزاع في ذلك، فتدخل بينهما من أراد إصلاح ذات البيّن واندبهما للصلح، فاصطلحا طائعين بعد تقويمهما لذلك (للمتروك)، وصفته يأخذ علي المذكور حوش بن عبد الله ومقرون وستة معزاة،

---

[1]– م. ش. ق. السجل 9، ع. 2176، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الثاني 1302هـ.

ويأخذ أيضا من أخيه محمد في مقابلة حضه من الحيشان والأثاث والخيل والذهب والفضة والسلاح والإبل والغنم وغير ذلك، خمسة وثلاثون مائة رطجس على كرات، ويأخذ محمد المزبور في مقابلة ما يدفعه من الثمن المسطور أعلاه، جميع حض أخيه من الحيشان عدا حصة علي المذكورة، كما اقتسما الأرض التي بينهما والنخيل، فرضي كل منهما بذلك، كما طلب علي من أخيه محمدا ضامنا في العدد المرقوم، فحضر أحمد بن بالقاسم بن سليمان وضمن في ذلك[1]. ويظهر من المسطور، أن العائلة المذكورة صاحبة مال ودثور من جهة، وعلى ما يبدو أن علي قد تضرر من أخيه محمد صاحب السلطة والجاه[2]، وربما وصل الخصام إلى فقدان الثقة، بحيث طلب علي ضامنا يشهد على أخيه موسى فيما تم الاتفاق عليه.

وبعض قضايا الميراث لا تجد لها حلا في محاكم المنطقة، عندما لا يرضى أحد الأطراف بحكم القاضي الشرعي في النازلة، فيطلب المحكوم عليه بالإعادة، أي، الاستئناف، وتُرفع القضية إلى محكمة التريبنال بباتنة للنظر في القضية وحكم المحكمة الابتدائية. وبين أيدينا قضية ميراث شائكة استأنفت للمحكمة المذكورة؛ لتفصل فيها في جوان 1897م، ولكن فصولها ترجع إلى أوت 1890م، عندما توفي سي الحاج عبد الله بن خظره الزقيمي وترك مالا وفيرا وأملاكا كثيرة، ولا وارث له سوى زوجه عائشة بنت ميده، وولديه الذكور الحاج محمد وإبراهيم وبنتين علجية وفاطمة، وقد حاول الولدين الاستحواذ على المتروك بطريقة شرعية عن طريق الهبة من والدهم[3]، لكن القاضي أبطلها؛ لأنها صادرة عن مريض مُحجّر عليه[4].

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 323، مؤرخ في، جوان 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- سيتولى محمد بن موسى قايدا على عرش الأعشاش بعد شهر فقط (جويلية) من تاريخ إبرام هذا الرسم. ينظر: الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية في وادي سوف**..، ص ص. 145-149.

[3]- م. ش. ك. السجل 7، ع. 137، مؤرخ في، أوت 1890م/ذو الحجة 1307هـ.

[4]- م. ش. ك. سجل تك. 2، ع. 115، مؤرخ في، أوت 1890م/ذو الحجة 1307هـ.

لم يرض الأخوان الحاج محمد وإبراهيم بإبطال الهبة، ورفعا القضية من جديد إلى القاضي؛ فحكم بما حكم به سابقه[1]، فكان منهما إلا استئناف الحكم وطلبا من القاضي الإعادة، فتم رفع القضية إلى محكمة المطلب الأول المُعبّر عنه بتريبنال بباتنة، فصدر حكم من الأخيرة مؤرخ في 25 جوان 1897م، ضمّنه الموافقة على الحكم الصادر من قاضي المحكمة (بكوينين) سابقا المؤرخ في 1896/5/2م، والمتضمن أن جميع مخلف الهالك الحاج عبد الله بن خظره يرجع ميراثا، وأن ابنته فاطمة تأخذ منابها منه حسبما بيان مخلفه السابق[2].

وقد توفيت الأخيرة في هذه السنة، فطلب زوجها إبراهيم بن ريحان القبيل إحصاء منابها من تركة أبيها وتمييزه حسب الفريضة الشرعية؛ فأجابه القاضي لمرامه، فوجّه عدلي المحكمة والعون لبلدة الزقم؛ لمعاينة الملك وتقويمه، وتم إخراج حصة فاطمة المتوفية وضمّها إلى تركتها، وقد ذكر إبراهيم الزوج أنه بقي لوالد زوجته مالا وأملاكا ومواشي وحليّا غير ما ذُكر تحت يدي أخويها الحاج محمد وإبراهيم، لكن القاضي طالبه بالإثبات، وما ثُبت تأخذ زوجته منابها منه[3]. ويتجلى من فصول المحاكمات، المدة التي استغرقتها القضية والتي امتدت سبع سنوات، وخلالها لم يفتْ في عضد الأخوين الحاج محمد وإبراهيم ولم ييأسا من التحويش على تركة والدهم الغني، ويظهر أن أختهما فاطمة ماتت وفي نفسها شيء عن إخوتها؛ والتي نازعتهم في القضية بتوكيل زوجها إبراهيم حتى ينوب عنها، وقد تمكن الأخير من الانتصار في القضية واسترجاع حق ومال زوجته، الذي أصبح جزءا منه مالا له عن طريق الفريضة بعد وفاتها.

ويمكن أن نُدرج حالة نزاع حول تركة هالك، وكنه النزاع مطلقته تطالب

---

[1]- م. ش. ك. السجل 9، ع. 207، مؤرخ في، ماي 1896م/ذو القعدة 1313هـ.

[2]- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 100، مؤرخ في، سبتمبر 1897م/ربيع الثاني 1315هـ.

[3]- المصدر نفسه.



بتسديد نفقة ابنتيها منه (الهالك)، وأطراف الخصام الحرّة الصّالحة بنت الحاج علي القمارية والمكرم القدري بن حميّة القبيل (عاصب) وكلثوم بنت الهالك الحاج ممادي، كل واحد منهم مدّعيا بدعوة، الصّالحة تطالب بتسديد النفقة على نفسها وابنتيها إحداهما هلكت والثانية كلثوم المذكورة، والقدري المزبور أنكر عليها بقوله أن الهالك خلّف لها من النفقة ما يكفيهم مدّة السفر، وأرسل لها مرارا أيضا مع من يأتي من عنده، وطال النزاع بينهما إلى أن تدخل من رغّبهم في الصلح، على أن تُقسّم جميع التركة على ثلاثة أجزاء، جزء للبنت وجزء للعاصب، وجزء للصّالحة مُطلقة الهالك المُدّعية بالنفقة، ورضي الجميع بذلك[1]. ويتجلى من المسطور، أن الهالك لم يترك ولدا، بحيث دخل من العصبة في حق الميراث من هم خارج أسرة الهالك، كما يعطي الرسم صورة عن النزاعات بين الأزواج حول نفقة الأبناء في حال الطلاق؛ وما ينجر عنها من خلافات وتصادم بين المطلقة ومطلقها.

ب- **النزاع حول حُبس موقوف أو وصية بثلث:**

وكان الباعث الثاني للنزاعات داخل الأسرة، يتمثل في الوصايا والأوقاف والهبات، فقد كانت هي الأخرى محل نزاع وتدافع وترافع بين أفراد الأسرة، والتي تُعدّ إحدى الوسائل الشائعة الاستخدام في نقل الملكية بين الوالد وباقي أفراد الأسرة من أولاد وزوجة وأحفاد كما أسلفنا، وكانت النزاعات حول ذلك تحدث لأسباب مختلفة، وذلك كأن يطالب بعض الأفراد الذين حُرموا من الوقف مثلا بالدخول في ذلك إلى جانب الأفراد الآخرين غير المحرومين، ولكنهم كانوا يُمْنعون من جانب هؤلاء الأخيرين؛ مما يؤدي إلى نشوب النزاع بين الجانبين[2].

ومن نزاعات الأحباس، رفع دعوى بالخصوصية لأحد أفراد الموقوف في شيء

---

[1]- م. ش. ق. السجل 5، ع. 165، مؤرخ في، فيفري 1877م/محرم 1294هـ.

[2]- خليفة حماش، المرجع السابق، ص. 623.



مُقيّد ضمن دائرة الموقوف، كحالة الدعوى التي رفعها المكرم عمار بن الحاج أحمد بن بقور القماري، بادّعاء الخصوصية في القهوة الكائنة بسوق قمار، والتي كانت من جملة الحبس الذي حبّسه والده الحاج أحمد عليه وعلى أخيه الحاج الصادق، وطال النزاع بين الطرفين، إلى تقدّم عمار المذكور وأسقط دعواه في انفراده بالقهوة المذكورة؛ وبحسب ذلك فقد بقيت القهوة لهما بالتناصف على ما هي عليه مزبورة في رسم التحبيس[1]. والمُلفت من المسطور، هو أن المُدّعي نفسه أسقط دعواه في أن القهوة له وحده دون ذكر السبب، هل يرجع ذلك، أن أخاه احتج عليه بوثيقة شرعية ثبوتية؟ أم هناك اتفاقا بين الأخوين لم يُفصح عنه تم بتدخل طرف ثالث؟ لم يعطنا رسم النزاع أي إشارة حول الفصل في قضية النزاع بين الأخوين عمار والحاج الصادق.

ومن الخصومات حول الوصايا، النزاع الذي دارَ بين ورثة عون بن فرج العِشي، وأبناء بالقاسم بن عون بن فرج، في شأن السُّدس المنجر إلى عون المزبور من أبيه بالقاسم المسطور، أي، أن بالقاسم بن عون قد مات في حياة أبيه، فقام الجدّ عون بالتّبرع بسُدسه إلى أبناء ابنه بالقاسم، ولكن ورثته من بعده أنكروا ذلك وأرادوا ضمّ السّدس إلى التركة؛ مما حدا بأبناء بالقاسم إلى إحضار الشهود ممن سمعوا من جدّهم في شأن المسطور. وحضر كل من الأشيب الحاج عمارة بن أبوصبيع العشي وأحمد باسي القبيل وعلي بن ديده القبيل، وشهدوا بأن السّدس المرقوم تركه عون في قيد حياته، وأعطاه إلى ابنه بالقاسم، كما ثبت أن النّاقة والدراهم إلى أولاد بالقاسم أيضا، ولا يبقي للورثة دعوى على أبناء بالقاسم[2].

وفي هذا الشأن، قمارية لا تعترف بوصية من أبيها لأولاد أُختها، وتطالب بحقها في الموصى به، ومفاد الرسم: وقع خصام بين قوته وحدّه بنات الرزق بن

---

[1]- م. ش. ق. السجل 22، ع. 141، مؤرخ في، نوفمبر 1897م/جمادى الثانية 1315هـ.

[2]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 673، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الأول 1302هـ.

خليفة الحميدي، وسبب ذلك، أن الأولى ادّعت أن لها حضّا في الغرسين الكائنين بأرض مبارك بن سالم بجر الدونية، فأنكرتها الثانية، قائلة: لم يكن لكِ فيها حقّ وأن جميعهما لأبنائي؛ لأن والدنا أوصى بهما لأبنائي، وطال بينهما النزاع، وتدخل من أراد الصلح. واصطلحا، عل أن تدفع حدّه لأختها قوته ثلاثون ريالا وتُسقط عليها دعواها، فقبلت ذلك، وتم القبض وأُسقطت الدعوة[1]. وينبلج من المنازعة بين الأختين، أنه لم تكن لقوته المذكورة حجّة شرعية رسمية في شأن الوصية لأبنائها، وإلا كيف نُفسر قبولها بتقديم المبلغ المرقوم في مقابل أن تُسقط أختها دعواها، وقد يكون فعلا أن الجد أوصى بما سُطّر، لكن عدم وجود مكتوبا مُقيّدا أو شاهد عدل؛ يجعل باقي الورثة يشكون في صحة ما يخرج عن تركتهم ويُقاصص من حقّهم.

وفي حالة واحدة رُفعت إلى قاضي محكمة قمار، وفيها على غير العادة تعدّت الخصومة بين الإخوة إلى النزاع بين الأب وأحد بناته في شأن وصية من ابنه المتوفى، ومفادها: ترافع الكهل البشير بن محمد العِشي وكيلا على الوليّة خديجة بنت سالم الربعية، مع مقابله في ذلك والدها سالم المذكور؛ وسببه أن الأول ادّعى على لسان موكّلته بأن أخاها "محمد" كان قد تُوفي في سيدي عقبة وعهِد لها بالثلث من ماله حسب وصيّة شرعية صادرة على يد باش عدل سيدي عقبة، كما ادّعت أنه أقرّ لها ثُمنا معه في الهود المتخلف على الهالك بالذُّكار، وكذا بحوش في الوادي، وناقتين وجملا انجرا لها بالإرث من والدتها، واستظهر الوكيل صدق دعواه طالبا تمكين موكلته المزبورة، فأجابه مقابله بالموافقة على الوصيّة، وامتنع أن يوافقها على الثمن المسطور، وردّ دعواها في متروكها في ارث أمها بحجة أنها لا تملك شيئا[2].

وزاد الأب في دعواه على ابنته، بأن ابنه الهالك (محمد) ترك عندها 190ف وشُركة ذهب وحوايج فضة وحُمّارة بيعت بـ 45ف وأثاث آخر؛ فأنكرته في جميع

---

[1]- م. ش. ق. السجل 10، ع. 2511، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 33، ع. 413، مؤرخ في، مارس 1904م/ذو الحجة 1321هـ.

ذلك سوى الحُمّارة اعترفت بها، وكثُر بينهما الحوار والخصام، إلى أن تدخل من أراد الصلح. فاصطلحا، وصفته: أن تأخذ خديجة نصف الهود (غابة النخيل) المذكور، وتُسقط على والدها جميع المطالب، كما أن والدها يُسقط عنها جميع المطالب والخصام، صلحا تاما منبرما وقع برضاهما ملتزمين عدم نقضه[1]. ويبدو أن الأب قد أضرّ بحقّ ابنته المذكورة، وحرمها من العقّار وغيره من المُلك؛ بحجّة أن ابنه المتوفي أعطاه لأخته محاباة منه، رُبّ عذر فيه شطط لمن ربّما برئت ساحته من الجشع والطمع.

وقد سجلت رسوم الثّقاف بالمحاكم الشرعية سجالات ونزاعات بين الأخوة الأشقاء، تمّ فيها نقض حكم المحكمة الشرعية بمعالجة القضايا في محاكم المطلب الأول بباتنة. وقبل ايراد نماذج حول المذكور، نُلفت النظر بأن السجلات القارة (العادية) للمحاكم الشرعية[2] بالوادي خلال العقد الثاني من القرن 20م قد احتوت على العديد من رسوم الثّقاف، وأما قبل هذا التاريخ أي النصف الثاني من القرن 19م، فدفاتر المحاكم تكاد تكون خالية تماما من هذه الرسوم. ويقابل مصطلح "التثقيف" في الفقه المالكي "الْعُقْلَة"؛ وهو اسم للفعل عقل، وعَقلته عن حاجته أعقله عقلا واعتقلته: حبسته، أي الإيقاف والمنع، ويُمنع في الشرع المَطلوبَ أن يُحدث في العقار بناءً أو بيْعا أو شبَه ذلك بالعدل ولا يخرج عن يده، وهو بمثابة الرهن الإجباري يفرضه القاضي على المحكوم عليه مدة معيّنة وذلك بشهادة شهيديه؛ لأنه لا تجب العُقلة بشاهد واحد[3].

1- المصدر السابق.

2- حول نوعي سجلات المحاكم الشرعية بالوادي، ينظر: الجباري عثماني، **بحوث ووثائق في تاريخ وادي سوف**، دار سامي، الوادي 2019م، ص ص. 72-73.

3- ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، **المخصص**، ج. 3، ص. 339؛ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج. 8، دار الكتب العلمية، (د. م) 1994م، ص ص. 214-215؛ أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، دار البصائر، الجزائر 2008م، ص. 397.

ومن تلك الرسوم (الثّقاف) التي صدرت عن محاكم المطلب الأول بباتنة، صدر حكما في 14 أكتوبر 1914م، ضمّنه ادعاء عثمان بن بالقاسم العِشي بأدائه إلى أخيه إبراهيم عددا قدره 720 ف و40 س، وحضر المحكوم له وطلب من الشيخ القاضي تنفيذ الحكم؛ فأجابه لمرامه واستحضر المحكوم عليه وأمره بالأداء، فامتنع متعللا بقِلّة ذات اليد في الوقت، فبحث عمّا يوجد عنده، فألفى له وعلى مُلكه حصّة نخيل ثابته على مُلكه بغوط غريب بجر الصحن بالوادي، حينئذ ثقّف القاضي ثمان (08) نخلات من الحصّة المذكورة، وأمر بالنّداء عليها في مضان الرغبة المدّة المألوفة شرعا[1]، وعند انتهائها يُباع المثقف ويُدفع ما للمحكوم له[2]. رغم أن رسم الثقاف لا ينبئنا أصل المشكلة بين الأخوين، حول ماذا دار الحوار والخلاف، هل هو مال متروك أو شراكة في عمل أو غيرها؟ ولكنّه يعطينا صورة حقيقية عن واقع الحياة اليومية، في جانبها السلبي أو الايجابي.

2- نزاع الأقارب والأصهار:

تربط أفراد المجتمعات مجموعة من العلاقات، منها ما يقوم على القرابة، ومنها ما يقوم على الجوار، ومنها ما يقوم على المعاملات اليومية من بيع أو شراء أو عمل وغيره، ومن الطبيعي أن يشوب تلك العلاقات الخلاف والنزاع، وقد سجلت المحاضر عدة نزاعات بين أقرباء الدّم أو بالمصاهرة، وخاصة من أولئك الذين تكفلوا بقاصرين ولم يتورعوا في نظر خصومهم على التعفف والتكفف في مُلك من هم تحت نظرهم، ومن ذلك، حالة الترافع والخصام الذي وقع بين فاطمة بنت محمد بن نصر بن قمودي الحمدية، مع عمّها قمودي بن نصر، حيث طالبت المذكورة نِتَاج نخيلها مدة عشر سنوات، فطالب الثاني أُجرته من النفقة عليها، وقيمة ما نقله

1- وهي أربعة أشهر، ينظر: م. ش. ق. السجل 57، ع. 492، مؤرخ في، مارس 1917م/جمادى الأولى 1335هـ.

2- م. ش. ل. السجل 47، ع. 202، مؤرخ في، ماي 1915م/رجب 1333هـ.



من التراب عن نخيلها، وطال بينهما النزاع، ولما آل أمر النازلة إلى الشيخ القاضي، كلّف أهل المعرفة بتقويم التراب المنقول، فقوّمه علي بن قدور بن فضة بـ 237.5ف، واعترف قمودي بِغلَّة عشر سنوات، واصطلحا في الأخير على أن يُسْقط قمودي حقّه في التراب الذي نقله، وفاطمة في التمر متاع (كذا) نخيلها، وقُدِّرت له النفقة بـ 50ف، ولم يبق لفاطمة على عمّها دعوة ولا مطالبة[1].

وكما وقع التداعي والتدافع والترافع والنزاع، بين محمد العيد بن إبراهيم الحطابي والمكرّميْن عمّيْه علي ومحمد الجميع من قمار، وسبب الخصام أن كل من الطرفين مُدّعي على الآخر، فمحمد العيد يدّعي على عَمّيْه بأن بذمتهما له 12دورو، وعَمّيْه مُدَّعييْن عليه بغلّة خمسة نخلات الكائنين لهما بغوط سيّار بإحدى جرور قمار المقرر أمرهم في وثيقة مختومة بخاتم قاضي سيدي عقبة؛ فأنكر محمد العيد في النخلات بزعمه أنهم من جملة الشركة التي اشتراها من المكرم مبروك بن حامد الحسني، وأنكر كذلك عمّيْه في 12دورو، وطال بينهما النزاع، إلى أن دخل بينهما من أراد الإصلاح، فاتفقا بأن يدفعان محمد وعلي إلى محمد العيد ستة دوروية، ويُسقط الأخير دعواه في الشركة، ورضي الجميع بذلك[2].

وعدم وضع النقاط على الحروف في النفقة على قريب أو خدمة حوش أو غيرها؛ كثيرا ما يؤدي إلى ظهور خلافات ونزاعات حول ما صُرف في شأن ذاك العقار أو كرائه أو نحو ذلك، وهو ما وقع النزاع في شأنه بين محمد بن الأخضر المصعبي وعمار أوززة الحمدي، الأول نائب على زوجه حفصية بنت عون بن الحشاني والثاني نائب عن عمِّها علي، طالب الوكيل محمد الثاني قيمة بناء حوش الذي هو مُلك لعمِّها وتسديد ديْن قدره 39رطجس بذمته أيضا لصالحها، أجابه مُوكّل العَم بأنها سكنت في الحوش مُدّة؛ عليكم تسديد قيمة الكراء، وأحضر كل

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 781، مؤرخ في، فيفري 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.
[2]- م. ش. ق. السجل 5، ع. 209، مؤرخ في، مارس 1877م/صفر 1294هـ.

منهما الشهود ومن بينهم البناء عبد القادر بن بعلاق، الذي قوَّم البناء 120رطجس ونقّص منها 60 رطجس قيمة الكراء، وبقي للأول 60رطجس دفعها العمّ لمحمد معاينة وأبرأ من كل الدعاوى[1].

وفي شأن النفقة والأمانات بين الأقرباء، تجلت منازعة بين حرّة تُدعى حفصية بنت بكار بن البردي قائما عليه وكيلها زوجها مسعود بن بكار، وإبراهيم ابن أخيها عون، وطالب الأول للثاني ما بذمته لعمّته في 250رطجس وغرس بأرض البلاد المحاذي لغرس أخيها، فأجابه بالتصديق سوى أنه أنفق عليها مدّة خمسة سنين من خالص ماله؛ لأنها كانت محجورة أبيه المتوفى، والآن أطالب بنفقتي منها، وقد ندبهما الشيخ القاضي للصلح مستشهدا بقول خليل في باب القضاء: "وأمر بالصلح ذوي الفضل والرّحم"[2]؛ فأجابا لذلك، على أن يدفع إبراهيم المزبور 100ريال، منها خمسين حالا والباقي إلى سنة من التاريخ إلى زوجها المزبور ولها الغرس المسطور، ويُسقط الزوج 150ريال على إبراهيم، ورضي الجميع بما سُطّر[3]، ولم يبقى لأحدهما دعوى على الآخر.

وقد تنازع أقرباء فيمن تؤول له وصيّة هالك، وهذا بعد ثبوت وفاة المرحوم غدورة بن عبد الله بن سنيقرة التاغزوتي، وقد ادّعى شقيقه سعد بأن أخاه الهالك أوصى له هو بثلث مخلفه ولمن سيوجد له من الذكور، لكن العربي بن إبراهيم ابن ابنته (الهالك) عارضه، وذكر بأن المتوفي جدّه إنما أوصى له هو بالثلث، وتتعقّد الأمور بتدخل طرف ثالث من غير القربى وهما: التاغزوتيان الحاج إبراهيم بن مسيعيد وعلي بن نصر وكِيليْ الشيخ أحمد بن محمد العيد التجاني، وادّعيا أن الهالك المزبور كان أوصى بالثلث للشيخ المزبور، وكان ردّ القاضي على أدعياء الوصية

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 724، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

[2]- خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، ص. 261.

[3]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 94، مؤرخ في، مارس 1874م/محرم 1291هـ.

بالثلث البيّنة والحجّة التي تُثبت دعواهم[1]. ورغم أن الرسم لم يفصح عن النتيجة النهائية حول لمن آلت له الوصية، لكن يبدو أن التنازع بين المذكورين مردّه إلى عدم وُجود وثيقة رسمية تفصل في القضية، كون لعل المتوفى قد أشار لأحدهم بذلك شفويا.

وأما الصراعات والنزاعات بين الأصهار فهي كثيرة، وهي نتيجة حتمية للفراق أو الطلاق الذي أضفى المشاحنة والمباغضة بين النَّسيب وعائلة مُطلقته، ومن ذلك، فقد وقع الطلب والخصام بين سي احميده بن عمر لكوينيني والمبروك بن محمد بن إبراهيم قبيله وسبب ذلك، أن الأول قائلا للثاني: أن ابنتي زوجتك طرأ ونزل بها مرض فجلب لها النقص لِلَبنها، ولها ابن منك المُسمّى محمد فأرضعته زوجتي ثمانية عشر شهرا، أُريد أُجرة ذلك نفقة تلك المدة؛ فأنكره الثاني إنكارا كلياً، وطال ما بينهما إثباتا ونفيا، لكن احميدة تراجع عن دعواه، وأتى بوجه الصدق – كما يقول الذي وثّق الرسم – وأبرأ صهره من تلك الدعوة[2]. والسؤال المطروح، هل ثبت لهيئة المحكمة خروج احميده على جادة الحق وابتزازه لصهره؟ حتى أنه وُصف بالكاذب، من خلال العبارة "وأتى بوجه الصدق"، ليس لنا ما يؤكد أو ينفي ما اتهم به احميدة المذكور.

3- نزاع الورثة مع الغرماء أو الدائنين لمُورِّثهم:

يظهر من خلال رسوم التركات التي بين أيدينا، أن عددا كبيرا من الذين انتقلوا إلى مثواهم الأخير في ذممهم أموالا دَيْنا عليهم لصالح غُرمائهم، بحيث يتم إحصاء ما على الهالك من ديون – ثابتة بوثيقة رسمية أو بشهادة عدول – حتى يتم تسديدها عنه قبل توزيع المتروك على الورثة، ومن النّاس من يأتي للورثة ويطالب بِديْنه دون

---

[1]- م. ش. ك. سجل تك. 3، ع. 173، مؤرخ في، ديسمبر 1899م/رجب 1317هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 4، ع. 106، مؤرخ في، فيفري 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

حُجّة، وقد يكون على حق غير أن الورثة ليس لهم علم بذلك، هنا يحدث النزاع والخصام بين الطرفين، وفي هذا الشأن صدر حكم من قاضي قمار الشيخ العيد بن أحمد مؤرخ في 19 ديسمبر 1883م، على عبد الله بن عمار بن رمضان إلى عمار بن بالقاسم بن الهانئ القبيل نائب عن الورثة، لم يرض الأول بالحكم وطلب نسخة الإعادة لدى المجلس المستشار ببسكرة، ولما كان كذلك تدخل بينهما من أراد الإصلاح، فاصطلحا، وصورته أن يُسلِّم الورثة المذكورون لعبد الله نصف ما ادّعى به عليهم، على ذلك أُبرم الصّلح ورضي به الجميع[1].

وقد أفصحت رسوم الثقاف على أنواع وأشكال عديدة من الخصومات، منها النزاعات بين الورثة وغرمائهم، ومن ذلك، خصام ورثة الهالك أحمد بن عمر بن أحمد البهيمي، ومقابلهم بالقاسم بن محمد الأسود القبيل حول ديْن قدره 616.5ف لصالح الأخير في ذمة مُورّثهم أحمد المزبور، وقد صدر الحكم من محكمة قمار بأدائهم فورا للمبلغ المسطور لبالقاسم المذكور، وإن امتنعوا من الأداء بِيع جميع حِصّة النخيل بغوط زعتر بجر البهيمة القبلي المتخلف عن مُورثهم أحمد، والمرهونة تحت يد بالقاسم المذكور[2]، وقد صدر الأمر من القبطان "بردريوا" حاكم ملحقة سوف[3] بتنفيذه (الحكم السابق) بتاريخ 31 مارس، فحينئذ حضر بالقاسم أمام القاضي طالبا تنفيذه، بعد أن تماطل الورثة في خلاصِه، فأُجيب لمرامه، وأشهد شهيديه (القاضي) أنه ثقّف جميع الحصة المذكورة وعرضها للبيع في أماكن الرغبة ومضان الزيادة المدة المألوفة شرعا، وبعد تمامها يُباع ما ذكر ويُخلص المحكوم له في دينه المرقوم[4].

---

[1]- م. ش. ك. السجل 9، ع. 1966، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/ذو الحجة 1301هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 45، مؤرخ في، فيفري 1917م/ربيع الثاني 1335هـ.

[3]- حاكم سوف بين 1914 إلى 1918م. ينظر: الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية**..، ص. 137.

[4]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 637، مؤرخ في، أفريل 1917م/جمادي الثانية 1335هـ.

وفي حكم صادر عن قاضي محكمة كوينين يقضي بثبوت 1200ف بذمة الهالك أحمد بن شعبان التاغزوتي، وعلى ورثته أدائها لصاحبها موسى بن الحاج مَحمد القبيل حالا ولا يُباع الرهن[1]؛ إذ لا ميراث لهم إلا بعد خلاص ديون مُورثهم[2]. وحالَ جولان باش عدل المحكمة في تاغزوت حضر موسى المزبور، وطلب تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، فأمر نائب القاضي إحضار ورثة غريمه؛ فحضرت أرملته الزهراء بنت بالقاسم بن عبيد باسمها ونيابة عن أبنائها بحكم التقديم عليهم، وأمرها بالدفع ما على زوجها لموسى، فتعلّلت بقلة ذات اليد، وطلبت منه الإمهال، لكن موسى ألحّ على تنفيذ الحكم فأُجيب لمرامه، فتم تثقيف شطر حصة الرهن والمناداة عليها في مكان الرغبة والزيادة خلال المدة الشرعية، وعند انتهائها يباع المذكور إذا لم يتم الخلاص من الورثة في المدة المذكورة[3].

وفي حالة مغايرة، ورثة هالك يطالبون أحد غرماء المتوفي بتسديد ما عليه لصالحهم، وهو ما ثبت بذمة ومال المكرم إبراهيم بن فرجاني المصعبي الظهراوي للمكرم بالقاسم بن عثمان يدعى بعرة القبيل المتوفي دين قدره 52 دورية[4]، وعليه أيضا (إبراهيم) لصالح بالقاسم 100رطجس ضمانة منه على محمد بن البكري الحمدي[5]، وتم إحصاء ما عليه في المُجمل فقُدّر بـ309رطجس، وقد عسُر عليه الخلاص ولم يوجد ما يباع فيما ذكر سوى نخلتين لا تفي بالدَّين الذي عليه لصالح ورثة بالقاسم المسطور، فكان من مقدّم اليتامى إلا أن رفع القضية إلى السيد شاف بيرو عرب بسوف؛ فكلّف الأخير صاحب المحكمة ببيع النخلتين لخلاص الدَّين،

---

[1]- الرهن ثابت بحكم شرعي صادر عن المحكمة نفسها (كوينين) موثق كالآتي: م. ش. ك. السجل 36، ع. 406، مؤرخ في، فيفري 1914م/ربيع الأول 1332هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 41، ع. 62، مؤرخ في، مارس 1918م/جمادي الثانية 1336هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 41، ع. 339، مؤرخ في، جوان 1918م/رمضان 1336هـ.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 67، مؤرخ في، مارس 1883م/جمادى الأولى 1300هـ.

[5]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 93، مؤرخ في، فيفري 1867م/شوال 1283هـ.

فتم بيعها وقبض أحد مقدمي اليتامى الثمن ليقسّم على الورثة[1].

وقد بيّنت الوثائق، أن بعض النزاعات بين الورثة وغرماء مُورثهم تصل إلى طلب القاضي من المُدّعي (الغريم) حلف اليمين المغلّظة[2] على صدق دعواه فيما يدعيه بذمة المتوفى لصالحه وماله، وتسمى هذه اليمين بـ "يمين الاستظهار"[3] أو يمين الاستبراء ويمين القضاء، وهي التي يشهد فيها المُدّعي بثبوت الدّيْن على الميّت، ويُقرّ بأن الهالك لم يقض ما عليه من الدّين أو أبرأه منه، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي يحلف المحكوم له على نفيها، جاءت هذه الرسوم في المصادر تحت عنوان: "موجب يمين" أو "إبراء من يمين".

ومن مثل تلك الحالات، يتقدم خمسة أفراد من الزقم إلى المحكمة لمطالبة ورثة الهالك خالد بن الساسي بن خنيش الزقيمي خلاصهم في الدّيون التي هي على مُورّثهم، وهم: صالح بن بالقاسم بن عبد الله، ومحمد بن الحاج علي بن حامد، ويوسف بن علي بن عمارة، ومحمد بن الحاج عبد بن خظره، والحاج محمد بن بالقاسم، ولمّا كان كذلك طالب الورثة تحليف المدّعين حتى تبرأ ساحتهم؛ ولهذا أصدر القاضي موجب يمين بتحليف المذكورين يمينا قضائية مغلّظة بجامع الشيخ العدواني بالبلدة يقولون فيها: "بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضوا من ذلك العدد

---

[1]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 335، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- تُغلَّظ اليمين للزجر والتّخويف؛ إن طلب المحلف التغليظ عن الحالف، وتغلّظ اليمين على المسلم بحلفها في المسجد الجامع عند المنبر قائما إلى القبلة، وصيغة اليمين في مجلس القضاء الآتي: "بالله الذي لا إله إلا هو..". ينظر: الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**..، ج. 4، ص ص. 446-453.

[3]- وهي التي يحلفها من حُكم له بشيء على غائب أو ميّت، لدفع التهمة عن الحالف في الأمور التي لا تطلع عليه البيّنات، فإنه مع إقامة الأدلة القاضية على الغائب أو الميّت، يبقى هناك احتمال أن يكون المدّعي قد استوفى حقه بوجه من الوجوه غير الموثقة، كأن يكون الدائن أبرأ الغائب أو أحاله، أو أخذ الدائنُ في دينه رهنا من الغائب، أو خصمه منه في مقاصة، فيُحلِّف القاضي المُدّعي أن شيئا من هذا لم يكن، لا وهب، ولا أبرأ، ولا أحال، ولا أخذ رهنا ولا اقتضى بوجه من الوجوه. الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**..، ج. 4، ص. 448.

(كل واحد ما له على المتوفي) المترتّب على الهالك خالد المذكور شيئا قليلا ولا كثيرا، ولا أسقطه ولا أحاله به بل هو باقي بذمته إلى أن مات"[1].

وبعد عامين تقريبا وأثناء جولان هيئة المحكمة برئاسة باش عدل بالبلدة المذكورة، حضر الخمسة المذكورون وحلفوا اليمين المذكورة بالمسجد المسطور كما يجب، بحيث قبض صالح المزبور ديْنه المقدر بـ 2338ف، وقبض محمد بن الحاج علي ديْنه المقدر بـ 70ف، والثالث يوسف حاز ماله المقدّر بـ 205ف، وأما بن خظره فقبض 455ف، في حين الحاج محمد بن بالقاسم قبض 505ف[2]، وذلك بمحضر أحد ورثة الهالك وهو ابنه علي، وبحسب ذلك برئت ذمة الحالفين من اليمين المسطورة إبراءً تاما شاملا عاماً[3].

4- نزاعات العقار والمعاملات والشؤون العامة:

أ- منازعات العقارات في سوف:

أ-1- توثيق عقود منازعات العقار:

تصنف العقود التي رُفِعت لقضاة المحاكم الشرعية بالوادي في شأن نزاعات العقار ضمن القضايا البسيطة، والتي تُحل بواسطة الصلح، تحت عنوان: "إبراء"، أو "صلح" أو "إرفاق"، أو "اتفاق"، أو "مفاصلة". يتصدر نص الحكم في مثل هذه الرسوم، الإشارة إلى وقوع النزاع بين الطرفين بأن يقول: "بعد أن وقع النزاع"، ثم يُسمّي طرفي النزاع، فموضوع النزاع. فمدة النزاع فيذكر: "وطال بينهما النزاع "؛ بمعنى أنه استمر لمدة طويلة قبل الصلح بينهما، وعادة ما يُبرم الصلح بِوَسَاطة يقوم بها طرف ثالث لا تحدده المحاضر لا بالاسم ولا بالوظيفة، ولا بغيرهما وإنّما تشير بعبارة عامة

[1]- م. ش. ك. السجل 39، ع. 40، 41، 42، 44، 45، مؤرخ في، مارس 1916م/ربيع الثاني 1334هـ.

[2]- م. ش. ك. السجل 42، ع. 89، 90، 91، 92، 104، مؤرخ في، أفريل 1918م/رجب 1336هـ.

[3]- المصدر نفسه.

هي: "فتدَخّل من يُريد الأجر والثواب"، أو يقال: وطال بينهما (المتخاصمين) النزاع في ذلك فتدخل من يُريد الأجر والثواب من المالك الوهّاب، وأندبهما للصلح المُرغّب فيه شرعا فانتدبا للصلح طائعين مختارين، وقد يكون الساعي للصلح جماعة، وهو الأمر في شأن الخصام الذي وقع بين كوينينيان وهما: عمار بن سي محمد من عرش أولاد سلطاني مع مقابله أحمد بن اعبيد، وبعدما تخاصما وتحاكما، دُعيا للصّلح من جماعة حضروا معهما، فأجابا طائعين وقُطع دابر الخلاف بينهما[1]. ثم يذكر الكاتب بعد ذلك صفة الصّلح بين المتخاصمين، وأخيرا عبارة الرضا أو الالتزام، كأن يقول: "ورضي كل منهما بذلك"، أو "والتزم الطرفان بما ذُكر".

وفي هذا الصدد يستعين القضاة بمن سمّاهم ابن خلدون العارفين – في شأن العقار – الذين لهم البصر والخبرة التي ليست لغيرهم[2]، يُكلفهم القاضي بمعاينة النوازل التي تُرفع إليه، وقد أفصحت الوثائق التي بين أيدينا على بعض أسمائهم، ففي النزاع الذي يخص البناء يستدعي القاضي "لِمْعلَّم"[3]؛ لتقويم البناء، ويعطي لكل ذي حقّ حقّه، ومن هؤلاء " عبد "القادر بن علاق البناي"[4].

أ-2- نزاعات العقار الداخلية (الأسرية):

ومن ذلك، تلك النزاعات التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة، من أب وأولاد وزوجة، وبين الإخوة بعضهم البعض، أطلعتنا الوثائق على طبيعتها، انحصر أغلبها في العقارات الموروثة؛ لاستئثار أحد الأفراد بعقار من التركة (منزل، محل تجاري،..) واستبعاد الآخرين، فيتقدّم هؤلاء إلى المحكمة للمطالبة بحقّهم.

ومن نزاعات الميراث التي تخصّ الأبنية والعقار، بعد أن نزغ الشيطان بين أخ

---

[1]- م. ش. ك. السجل 4، ع.687، مؤرخ في، جويلية 1884م/رمضان 1301هـ.

[2]- عبد الرحمن ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق. خليل شحادة، دار الفكر، لبنان 2004، ص. 389.

[3]- لِمْعَلَّمْ: لفظة شائعة في المدينة إلى يومنا هذا، وتعني كل من يحذق في حرفة ما، وخاصة البناء.

[4]- م. ش. ل. السجل 4، ع. 724، مؤرخ في، جانفي 1885م/ربيع الثاني 1302هـ.

وأخته في شأن حوش باعه الثاني دون عِلمها، إذْ في رسم "صُلح" تقدّمت الأخت إلى المحكمة تشتكي ضياع حقّها في الحوش الذي ابتاعه أخوها، ونصّه: "بعد أن ابتاع المكرم محمد بن علي بن أبي عافية من المكرم علي بن أحمد بن قدور القبيل الكائن له بحاضرة قمار بحومة الباب الغربي بشارع صالح بن علي بن فرحات، قامت الحُرّة خديجة بنت أحمد المذكور رامت أخذ حضّها من الحوش المذكور؛ لتسكن فيه وتتصرف فيه بما شاءت، فلما كان ذلك كذلك سلّم لها المبتاع في جميع البيت القائمة القبلية مفتح، الكائنة بجهة الحوش المذكور شرقا، ولها أن تجعل كانونا محاذي البيت المذكورة شرقا أو غربا والدخول والخروج للمرحاض لا يمنعها أحد"[1].

ومن جملة تركات العقار المتنازع عليها بين المستفيدين من الأوقاف، تلك الأبنية القائمة في الأسواق ذات الأغراض التجارية؛ فيحصل الخلاف باستئثار أحدهم بذلك العقار؛ فينشب النزاع، وربما يبطل ذلك بتسوية معيّنة لا تَذكر النصوص حيثياتها، ومن ذلك، جاء في رسم "إسقاط دعوى": "حضر بالمحكمة الشرعية بقمار المكرم عمار بن الحاج أحمد بن بقور القماري، وأشهد على نفسه حيث يسوغ الإشهاد عليه شرعا، أنه أسقط دعواه التي كان يدّعيها بالخصوصية في القهوة الكائنة بسوق قمار التي كانت من جملة الحبس الذي حبّسه والده الحاج أحمد المذكور عَلَيْه وعلى أخيه الحاج الصادق؛ وبحسب ذلك فقد بقيت القهوة المذكورة لهما على التناصف على ما هي مزبورة في رسم التحبيس، شهد به من علمه وتحققه مع تقرر المعرفة به"[2].

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2769، مؤرخ في، سبتمبر 1885م/ذي الحجة 1302هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 22، ع. 141، مؤرخ في، نوفمبر 1897م/رجب 1315هـ.

أ-3- **نزاعات العقار الخارجية (الجيران..):**

إن علاقة الجيرة هي أسمي العلاقات، ويكفي أن خير البشرية أوصى بالجار خيرا، وهي مقدسة عند الجزائري بصفة عامة والسوفي بصفة خاصة، ولسان حالهم المثل القائل: "الجار قبل الدار"، غير أن واقع الحياة اليومية يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوب بعض الخلافات بين الجيران، بحيث وصل صداها إلى أروقة المحاكم الشرعية آنذاك، وانحصرت النزاعات في حومات السكن بالمنطقة حسب الوثائق، في الخلاف حول مكان موضع باب، أو مشاكل دورات المياه أو غيرها من القضايا البسيطة. وفي الآتي نستعرض بعض منازعات العقارات التي رُفعت إلى قضاة المحاكم بين أشخاص من خارج الأسرة من جيران وغيرهم.

ففي رسم وسَمه الكاتب تحت عنوان: "صلح"، جاء في نصّه: "ولما وقع الخصام بين الشاب محمد بن بالقاسم بن محمد بن هنه القماري والحاج محمد بن بالقاسم بن أبي فرحة، وذلك أن الأول ادعى أن له حضّا في الحوش الكائن بيد الثاني بشارع العمامره انجر له بالإرث من أبيه، فعارضه الثاني قائلا له أن جميع حضّ والدك ابتعته، وطال النزاع بينهما، إلى أن دخل من أراد الأجر والثواب وأندبهما للصلح المرغب فيه شرعا؛ على أن يدفع الحاج محمد المذكور للأول 22.5 رطجس ويُسقط عليه دعواه، ولم يبق له في ذلك دعوى ولا مطالبة، وإن قام بعد ذلك اليوم بدعوة يدّعيها فلا يُعمل بها طال الزمن أو قصر[1].

ومن النزاعات التي نشأت بين الجيران، ذلك الذي حدث بين الجارين: أحمد بن محمد العشي وعمار بن الميعادي القبيل، في حومة الأعشاش بالوادي في شأن موضع باب، بحيث أراد الأول فتح بابه شرقا من حوشه المجاور للثاني غربا؛ فخالفه الثاني في ذلك وقال له: إن فتحت هذا الباب بالقرب من بابي تلحقني منه

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 2162، مؤرخ في، ديسمبر 1884م/ربيع الأول 1301هـ.



المضرة، وطال نزاعهما، فتدخل من صالح بينهما، وصفة الصلح، أن أحمد المذكور يفتح بابه شرقا من حوشه بقرب باب عمار المذكور حيث كان سابقا مفتوحا باب حوش، على شرط أن لا يجعله حانوتا ولا دارا، ويبقى باب حوش عمار على حاله، فرضيَ كل منهما بذلك[1].

والمعلوم أن بيوت الراحة (الكنيف) رغم بساطتها في البيوت السوفية، إلا أنها كانت محل خلاف بين بعض الجيران وخاصة في بلدة قمار، والتي يظهر أن منازلها كانت تحوي مراحيض تقليدية يستعمل فيها أصحابها الماء للنظافة[2]، وبحكم أن مادة البناء من الجبس لا تتحمل الماء، فإن الجدران تتأثر على طول الزمن؛ لهذا نجد الجار يطلب من جاره أن لا يكون مرحاضه ملاصقا لحائطه، وفي هذا الشأن وقع الخلاف بين المكرم الحاج محمد بن عبد الله والعربي بن محمد الشارف، وذلك بأن يأذن الأول للثاني أن يجعل من وراء حائطه مرحاضا، لكنه رفض في البداية لعِلمه بالضّرر الذي سيلحقه منه، غير أنه قبل بعد أن عرض عليه الثاني مبلغا ماليا مُغريا، واتفقا على أن يدفع الثاني مبلغا قدره 45رطجس، من ذلك 25 ريال قبضها الأول والباقي إلى انصرام الخريف الآتي[3].

وفي عقد إشهاد مسجل في محكمة قمار، جار يُغيّر موضع مرحاضه القديم إلى مكان ملاصق لجاره؛ فيتأذى الأخير من ذلك، ويبدو أنه حصل حوار بينها؛ غير أنّ نص العقد سكت عن كنه هذا الحوار الذي دار بين الجارين، وفيه ذكر الكاتب أنه: "حضر لدى شهيديه المكرم سي الحاج محمد بن عمار بن أحمد وهو بحال كمال

1- م. ش. ل. السجل 5، ع. 33، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.

2- كان رجال أغلب قرى سوف آنذاك يقضون حاجاتهم في البراري والفلات بعيدا عن الأنظار والأسماع؛ لأنهم يرون ذلك عيبا ونقيصة، وإلى وقت قريب كان كبار السن يتمسكون بذلك، رغم وُجود بيوت الراحة العصرية.

3- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1564، مؤرخ في، مارس 1884م/ جمادى الثانية 1301هـ.

الإشهاد عليه، وذكر أن في حوش والده مرحاض ملاصقا لحوش سي أحمد بن سي الأخضر غربا، وأنه حوَّله من مكانه القديم الذي هو ركنه الصاباط الشرقية وجعله ملاصقا للدار الشرقية، وأنه متى انهرم البنيان الموجود وقت التاريخ فلا يُعيده هناك، بل يُرجعه إلى أصله الذي هو الصاباط؛ فعلى هذا وقع الاتفاق بين سي أحمد بن الأخضر وسي الحاج محمد المذكور، تقدم الإشهاد وتأخر الكتب"[1].

وقد وجدنا خصاما بين أفراد من الأعشاش نشب بعد ثمانية سنوات من بيع حوش بالحيّ المذكور، حيث اشترى في سالف التاريخ سنة 1284ه محمد بن صالح العِشي، حوشا ببلد الوادي بثمن قدره 66 دورية وثلاثة فرنك، من الحرّة فاطمة بنت القايد الحمدية وولديها الطيب وأبو القاسم ولَديْ عبد القادر العِشي وتقايضا وحاز المبتاع الحوش، ثم قام الآن أبو القاسم مُدّعيا أنه لم يُباشر عقد البيع، وأراد ردّ الحوش المذكور؛ لِكَونِه كان ذلك الوقت صبيّا، ثم حضر المتبايعان ووكيل الطيب لدى المحكمة وأشهدوا أنهم اصطلحوا وتراضوا، على أن يدفع المُشتري المذكور إلى بالقاسم 33 دورية وزوج (كذا) فرنك زيادة على الثمن الأول؛ ويُسقط البائع دعواه، فابرموا الصلح بما ذُكر إبراما تاما[2].

ويظهر أنه وقع غُبن في البيع الأول واستغلال لوضعية المرأة وابنيها الصغيريْن، وإلا كيف نفسّر قبول المُدّعى عليه بالزّيادة، والتي تساوي تقريبا نصف ما قد اشترى به سالف التاريخ، وهل أن بالقاسم تقدّم بالشكوى من تلقاء نفسه أم مدفوعا من غيره؟ لم يعط الرسم الإجابة، لكننا نعتقد أن بالقاسم ربّما يكون هو من أثار القضية، فبالنظر كونه كان صبيا وقت عقد البيع، لا يتجاوز عمره آنذاك من 12 إلى 13 سنة وأصبح الآن (وقت النزاع) في 20 أو 21 سنة أي راشدا مكلفا، مع أننا لا نستبعد طرف ثالث بصّره ودفعه لإعادة طرح المسألة.

---

[1]- م. ش. ق. السجل 9، ع. 1475، مؤرخ في، مارس 1884م/ جمادى الأولى 1301ه.

[2]- م. ش. ل. السجل 1، ع. 241، مؤرخ في، جوان 1875م/ جمادى الأولى 1292ه.

ب- نزاعات المعاملات والشؤون العامة:

ومن بواعث المنازعات في المنطقة، ما يجري بين النّاس من المعاملات اليومية في البيع والشراء والسلف وغيرهما، ومن ذلك، فقد تنازع اثنان من كوينين في الغُربة حول ثمن سلعة، حيث ادعى الأشيب حمودة بن مسعود الكوينيني بأنه دفع 32دورية سكة فرانصيص (كذا) ثمن سلعة دفع ثمنها على سعد بن هروال وهما في قسنطينة، حيث خلّص الثاني الأول في 10دورية فقط، وبقي بذمته 22دورية، وأنكر سعد المذكور في ذلك واعترف ببعض المبلغ الباقي، وطال بينهما النزاع إلى أن تدخل من أراد الأجر فاصطلحا، وصفته أن يدفع سعد المذكور إلى حمودة 10دورية، ويكمل الباقي بعد شهر رمضان[1].

وفي رسم توجيه، فقد قام الشاب محمود بن بكار بن قمعون العِشي على مثله سنّا الصادق بن الحاج محمود القبيل، مُدّعيا أنه كان في العام الماضي أودعه 294 كيلوا سمنا ببلد أولاد جلال؛ كي يبلغ ذلك إلى عمر بن سليمان المزابي التاجر ببسكرة وخلاصه في الكراء، وإذا به لم يُبلغ الوديعة إلى ربّها إلى الآن، فيروم أداء ما ذُكر أو قيمته أو الجواب، وحضر معه الصادق المذكور وأجابه بالإنكار التام فيما ذُكر كلّه، فطلب القاضي من محمود البيّنة، فذكر أن له بيّنة غائبة بأولاد جلال وطلب من الشيخ القاضي توجيه تسجيل "رسم توجيه" إلى قاضي البلد المذكور؛ فتم له ذلك، وأُجّل الفصل في القضية شهرا كاملا[2]. كما نرى أنه لم يتم حلحلة المشكلة، وتم تأجيل البتّ إلى غاية إرسال وثيقة البيّنة من محكمة أولاد جلال، ولكن القضية تعطي إفادات مهمة حول نوع السلعة المتبادلة وقيمتها، وحركية الشباب السوفي في صنوف التجارة داخل وخارج الوادي.

1- م. ش. ل. السجل 4، ع. 281، مؤرخ في، جوان 1884م/شعبان 1301هـ.

2- م. ش. ل. السجل 45، ع. 413، مؤرخ في، مارس 1914م/ربيع الثاني 1332هـ.



والبعض ممّن يكون عليه ديْنا ولا يؤدّه إلى صاحبه وقت أجله؛ مما يدفع بربّ الدّيْن إلى رفع قضية على المَدين، وفي هذا الشأن، صدر حكم شرعي من المحكمة يُلزم المدعو العربي بن عبد الله القماري، بأدائه مبلغا قدره 35ف ديْنا في ذمته إلى عبد الله بن إبراهيم بن الحقف القبيل[1]، وقد صدر الأمر من القبطان "بردريوا" حاكم ملحقة الوادي في 4 مارس بتنفيذ ذلك، وحضر الآن أمام القاضي المحكوم له وطلب تنفيذ الحكم، فأجابه القاضي لمرامه، وأحضر المحكوم عليه فامتنع عن الخلاص؛ لذلك ضرب القاضي الثّقاف على حِصّتين من ملكه الموجودتين أحدهما بجرّ الغربية والأخرى بجرّ الشرقية من قمار، وأمر بالمناداة عليه في أماكن الزيادة في المدة الشرعية؛ فإن خلّص في خلال المدة فلا يُباع المثقف لآخر[2].

ولم تُستثنى النّساء في خصومات المعاملات في سوف، ومنه ما وقع بين صالح بن سوس ومقابلته مبروكة بنت الخياري كلاهما من كوينين، وقد ادّعت الأخيرة عليه 80 ريال ثمن حولي، وطال بينهما النزاع إثباتا ونفيا وتكررت المُرافعة؛ فحينئذ ترافعا إلى القاضي وأتى صالح المذكور بشهيديه وهما: محمد الرقيعي ومحمد أوبيره، قالا شهادتهما بعد الطلب من سائلهما، وقد أفضى مجلس الصلح الواقع بينهما على أن: يدفع لها 20 ريال، فدفع لها 10 ريال في الحين، وبقيت 10 ريال يدفعها الآن حالا بلا تراخي، وبحسب ما سُطّر انفصلت دعوتهما ولم تبق دعوة لأحد يدّعيها على الآخر[3].

---

[1]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 37، مؤرخ في، مارس 1917م/جمادى الأولى 1335هـ.

[2]- م. ش. ق. السجل 57، ع. 492، مؤرخ في، جانفي 1917م/ربيع الأول 1335هـ. وللمزيد حول مثل هذه المنازعات ينظر: م. ش. ل. السجل 47، ع. 265، 266، مؤرخ في، جوان 1915م/شعبان 1333هـ؛ م. ش. ك. السجل 57، ع. 279، مؤرخ في، ماي 1918م/شعبان 1336هـ.

[3]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 226، مؤرخ في، جوان 1885م/شعبان 1302هـ.

ونسجل نزاع آخر لامرأة حول مبلغ قرض يُنكره المقترض، ولهذا ادّعى عبّاس بن الحاج أبي رقعة الزڤيمي النائب بالتّكلم عن والدِته حِدّي بنت الأخضر، على أحمد بن خليفة بن الحاج أحمد قبيله، زاعما أن والدته لها ديْن على أحمد قدره 51.5ف من قبل قرض اقترضه منها في سالف التاريخ، فأجابه بالإنكار، فكلّف الشيخ القاضي عبّاس الوكيل ببيّنة يثبت بها دعواه، فَقبْلَ إنفاذ الحكم بينهما أسقط عبّاس المزبور حجّته وأبرأه من جميع العدد إبراءً تاما طائعا مختارا[1]. والسؤال المطروح، لماذا أسقط عبّاس دعواه؟ هل أنه توصل إلى حل مرضي مع المُقترض بوساطة ممن أراد الصلح؟ أم أنه أسقط الدّعوة لعدم تمكنه من البيّنة التي تعضّد دعواه؟ ليست لدينا الإجابة الواضحة لإحجام الرسم عن ذكر سبب الإسقاط، لكننا نعتقد أن الطرفين توصلا إلى حل بوساطة ثالث، وليس معناه هو تبرئة ساحة المُدّعى عليه من مبلغ القرض، وإلا كيف نفسّر توجه المُدّعية لأحمد بالذات؛ دون وجود معاملة بينهما.

وأحيانا كثيرة تكون السائبة في الصحاري والفلات، محل صراع وخلاف بين مالكها الحقيقي ومن وجدها وتركها عنده ربما لسنوات؛ لهذا يكون الخلاف في نِتاجها وحتى مقابل خِدمتها والعناية بها، ومن مثل ذلك، النزاع الذي وقع بين مبارك بن الأخضر العلوي الصبايحي وقت التاريخ ببيروا عرب، ومقابله إبراهيم بن محمد الأخضري الفارسي الحال وقت التاريخ بالوادي، وسببه أن الأول كانت قد ضاعت له ناقة وعرفها أخيرا بين يدي الثاني ورجعها له، ثم قام بطلب نِتاجها، فأنكر الثاني ذلك وكثُر التحاور بينهما والخصام، وحضرا المحكمة فندبهما القاضي في الصلح؛ فانتدبا له وصفته، أن إبراهيم يدفع إلى مبارك 15ف معاينة، وأسقط

---

[1]- م. ش. ك. السجل 3، ع. 197، مؤرخ في، ماي 1885م/رجب 1302هـ.

(مبارك) دعواه على مقابله، صلحا تاما منبرما لا انحلال له، لوقوعه بطوعهما[1].

وكانت المنحة التي يقدمها البايلك لأهل القرى؛ مهوى جشع وطمع عمال الإدارة المحلية، وعليه فقد طالب عون بن أحمد الزقيمي سي علي بن احموده شيخ الزقم[2] حقّه في الدّراهم المدفوعة من البايلك إلى أهل الزقم، وبحكم أنها وُضعت من طرف أهل البلدة عنده كأمانة ورفعت منه؛ أُتّهم من أهل البلاد بسرقة شيء منها، ووقع النزاع بينه وبين أهل البلاد، ورُفعت النّازلة إلى اللّيطنة بلاشير شاف بيروا عرب؛ فوجّهها إلى قاضي كوينين، وتم استدعاء شهود الحال في القضية من البلدة، وقد أدلى أحدهم بالآتي: سمعت من الشيخ قال رفعت العدد كلّه، وسمعوا من عون أن الشيخ هو الذي طلب منه أن لا يفضحه عند اللّيطنة وعند النّاس؛ ولما كان الأمر كذلك وبعد التحقيق، حوّل القاضي العدد الذي على عون على الشيخ علي يرفعه إلى أهل البلد[3].

ونستشف من خلال النزاع المسطور، أولا، أن السلطة الفرنسية كانت تُقدم المنح لأهل القرى تكريسا لسياسة التهدئة. ثانيا، استغلال السلطة والوظيفة من قبل الشيوخ لملأ الجيوب وابتزاز الرعيّة، وأما النتيجة الهامة فهي استقلال القضاة في قراراتهم، فعلى الرغم من أن علي المذكور يحتل منصب شيخ البلدة؛ إلا أن القاضي حكم عليه لثبوت التّهمة في ساحته.

وقد وجدنا الشيخ المزبور (علي بن احموده شيخ الزقم)، يرفع قضية تظلم بمن هو أعلى منصبا، يُطالب فيها براتبه ودينا بذمّة خَليفة عرش أولاد اسعود "علي بن

---

[1]- م. ش. ل. السجل 18، ع. 135، مؤرخ في، جويلية 1899م/صفر 1317هـ.

[2]- للمزيد حول قائمة شيوخ فرق وقرى الوادي، ينظر: الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية**..، ص ص. 154-155.

[3]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 776، مؤرخ في، أكتوبر 1884م/محرم 1302هـ.

أحمد"[1]، ويدّعي بأن له بذمة الأخير ألفان فرنك كان دفعها عنه إلى بالقاسم بن محمد بن عبد الله لكوينيني بقسنطينة، وله بذمته 200رطجس، وادّعى أيضا أن راتب مشيخِهِ وراتب عوّده (حصانه) لم يأخذه مُدّة عامين، والحال أن السيّد علي بن أحمد ناكرا له في جميع ما ذُكر، وحضر الآن لدينا الشيخ علي المزبور وأشهد على نفسه طائعا مختارا؛ بأنه أوقع الحساب مع المُدعي عليه شيئا فشيئا، فوجد نفسه خالصا في 200رطجس متى يزيد عن الستة سنين، والألفان فرنكية مع راتب العوّد وبعض من راتب المشيخة خالص من 1881م، وراتب خدمته خالص فيه إلى شهر مارس الماضي في سنة التاريخ (1883م)، إشهادا تاما ولم يبق عند السيّد الخليفة لا قليلا ولا كثيرا، شهد عليه بما فيه[2].

والذي يتمعّن في مجريات النزاع، يرى أن الشيخ يدّعي على سيّده ويبرئه بنفسه، وإلاّ كيف نفسّر تراجع الشيخ علي عن المبلغ الكبير في مجموعه والذي قد يصل إلى 2500ف، كان قد ادّعاه على المُتّهم الخليفة علي بن أحمد، ويُشهد بأنه لم يبق له عند الخليفة شيئا، طبعا بعد الحساب المُتأتي حسب المسطور؛ وهو ما يستوقف الباحث ويأخذه الرّيب في اعترافات الشيخ، فربما يكون الشيخ قد أُكْره على ذلك، أو أن الخليفة قد اتفق مع الشيخ على أن يُسدّد ما عليه وفي المقابل يبرئ ساحته علنا ومسجلا في المحكمة التي أودع فيها الشكوى؛ وهذا خوفا من الفضيحة لدى السلطة الفرنسية وهو الأرجح، أو ربما يكون الشيخ ليس دقيقا في حساباته ومشكوك في تصرفاته؛ بحيث سُجلت عليه عملية سطو على أموال الغير كما سبق وأن أشرنا.

وأما عن النزاعات الخطيرة التي أدت إلى الجرح العميق أو إلى القتل حتى، فإننا

---

[1]- حول ترجمته، ينظر: الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية**..، ص. 143

[2]- م. ش. ك. السجل 2، ع. 478، مؤرخ في، أفريل 1883م/ جمادى الثانية 1300هـ.

لم نعثر سوى رسمين اثنين تم تسجيلهما في مصادرنا، والسبب أن مثل هذه القضايا تُرفع إلى محاكم المطلب الأول كما سبق وأن ذكرنا. ومن ذلك حجة مسجّلة تحت عنوان "عقد أرش[1]"، وتتمثل تفاصيله، في أن شجارا وتضاربا نشب بين مُحمد بن أحمد بن سعيد وشقيقه مَحمد في مقابلهما فرج بن مرغني وعمارة بن زيدان، في المكان المسمى سيدي مرغني بالوادي بشهادة عدول ممن حضروا الواقعة في تاريخ الفاتح من محرم 1297ه[2]، وقد أفضت الغلبة للأخيرين، وما انفصل الشقيقين إلا وبمقدمة رأس كل منهما ضربة شقّت الجلد وفضّت اللّحم حسبما عاين وقاسى شهيديه، وبعد كون كذلك، حكم القاضي في آخر الشهر المذكور، بفرض أرش كل ضربة، وقد بدا لدى المحكمة أن أرش الضربتين 12دورية، من ذلك ستة دورية على فرج وعلى عماره مثله[3].

وقد علّق الموثق على إيجاب أرش كل ضربة بانفرادها؛ وذلك لتعذر القَصاص ولعدم وجود من يعرفه؛ لأن مثل هذه الجراح يوجب فيها القصاص، بحيث تجب المماثلة في قصاص الجروح؛ في المحل، وفي القدر، وفي الصفة، ويسمى نوع الجرح في هذه الحالة "المُوضحة"؛ وهو الجرح الذي يُزيل الجلد واللحم، ويوضح العظم ولو بقدر إبرة، سواء كانت في الرأس أو الوجه، أو في غيره من البدن، وفي عمدها القصاص[4]، وعدم تطبيق الأخير كون المحكمة تحت سلطة مستعمر لا يؤمن بذلك ولا يطبقه في محاكمه.

1- الأرش ديّة الجراحة، أو ثمن الجراحات كالشجّة ونحوها. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج. 6، ص. 284؛ محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج. 11، ص. 279.

2- م. ش. ل. السجل 3، ع. 1703، مؤرخ في، جانفي 1880م/ محرم 1297ه.

3- م. ش. ل. السجل 3، ع. 1704، مؤرخ في، جانفي 1880م/ محرم 1297ه.

4- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**..، ج. 4، ص ص. 513-414.

والنزاع الذي أدى إلى القتل لن نعثر إلا على حالة واحدة، المُوثق لم يذكر سبب الشّجار الذي دار بين أطراف الحادثة، وإنما بدأ بالعبارة: بعد أن وقعت مشاجرة، ثم بدأ يسترسل في نتائجها، بحيث قُتل واحد شعنبي وعِشي وآخر مصعبي وهم: محمد الأخضر بن عبد القادر الشعنبي والعربي بن عبد القادر العِشي وأحمد بن محمد المصعبي، والقاتلون هم: الصديق والأخضر ابني بشير الشعنبيان، والبشير بن أحمد المصعبي، وأحمد بن محمد الفرجاني، حسب إقرارهم كما يقول الكاتب[1]. وحضر بعد ذلك أولياء القتلى والقاتلون المذكورون لدى الشيخ القاضي، وأبرموا بينهم صلحا بمحضر شيخهم الشيخ الهاشمي بن إبراهيم نائب القادرية بعميش، وصورته أن أسقط أولياء القتلى وأقربائهم على القاتلين متابعتهم في طلب الأرش، وشهدوا أنهم سامحوهم بذلك ابتغاء وجه الله تعالى؛ وقد أثنى عليهم القتله وشكروا صنيعهم وفضلهم مستكثرين خيرهم من صميم قلوبهم صلحا تاما معتبرا شرعا[2].

ومع إقرار القتلة بفعلهم، فالولي عند المالكية مُخيّر بين العفو أو القَود؛ ومعناه قتل القاتل، وسُمي بذلك لأنهم يقودون الجاني المستحَق دمه بحبل ونحوه[3]، وبما أن القصاص غير ممكن إجراؤه كما أسلفنا، وحتى لا يتم تصعيد القضية ورفعها إلى محكمة المطلب الأول المختصة بمثل هذه النزاعات، وما يتطلبه من وقت ومصاريف، استجاب الإخوان القادريون إلى نداء الزعيم شيخ القادرية في سوف "بوهشمة"؛ وتم الصلح بينهم بحضوره شخصيا لهول الحادثة. وإن كان لا بد من

---

[1]- م. ش. ل. السجل 47، ع. 302، مؤرخ في، جويلية 1915م/شعبان 1333هـ.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الصادق الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**..، ج. 4، ص. 486.

تعليق، فالقول أن للصلحاء[1] أو لزعماء الزوايا وشيوخ الطرق آنذاك الكلمة المسموعة والإشارة المقبولة والرأي الحصيف، ففي مخيال المُريد القابلية لكل ما يصدر عن شيخه حتى في مثل هذه القضايا الخطيرة.

[1]- وحول المصطلح، ودور طائفة الصلحاء الاجتماعي في بلاد المغارب، ينظر: إدمونت دوتي، **الصلحاء، مدونات حول الإسلام المغاربي خلال القرن 19م**، تر. محمد ناجي بن عمر، أفريقيا الشرق، المغرب 2014، ص ص. 121-135.

الخاتمة

وفي خاتمة المسطور نقول: إن كان من حسنة للمستعمر الفرنسي، فإن بعد غزوه إقليم وادي سوف، قد أوكل معالجة الأحوال الشخصية والخصومات البسيطة للسّاكنة؛ لمؤسسات قضائية تُصدر الأحكام وِفق الشّريعة الإسلامية، عُرفت بالمحاكم الشرعية في كل من الوادي وقمار وثالثتهم كوينين، وعلى رأسها قضاة وعدول معيّنين من طرفها من داخل وخارج الإقليم، كان النّاس يتقدمون إليها لتوثيق مختلف معاملاتهم ومبادلاتهم والزيجات التي تتم بين أفرادهم، وكذا تقييد تركات المتوفين منهم وتقسيمها على مستحقيها، وغير ذلك من أدوار تلك المحاكم التي تركت لنا مخزونا ثريا بعيدا في الغالب عن حسابات الساسة وأهوائهم.

اتسمت الحياة الاجتماعية في سوف بالبساطة في المعيشة؛ فقد عُرف الفرد السوفي بتقشفه وحسن تصرفه، وحصر اهتماماته بما يعرف في المنطقة – بغليظ الشجر – أي الضروري من الحياة. ورغم الطبيعة الذكورية المسيطرة في المجتمع إلا أن مصادرنا سجّلت أدوارا مهمة للمرأة السوفية بالإضافة إلى دورها الطبيعي، فقد شاركت الرجل في البيع والشراء والصدقة والهبة والتوسعة على الأقارب.. كما تقدمت إلى القضاة للمطالبة بحقّها في نفقة أو نصيب شرعيّ في ميراث أو غير ذلك. كما سعت الأسرة السوفية على الاحتفاظ بملكيتها قدر الإمكان؛ عن طريق الأحباس والهبات والصدقات وغيرها من وجوه التبرعات، ولكنّها حرمت الأنثى من العطايا؛ لأنهم

يعتبرونها عنصرا غير مستقر في بوتقتها.

وقد تميزت العلاقات بين أفراد المجتمع بالمتانة سواء داخل الأسرة أو خارجها؛ لطبيعة النظام القبلي السائد في سوف، ولهذا كان الفرد السوفي يُفضل الزيجات من قَبيلِه، ولا يعني بالمطلق أنه كان مُنغلقا، فقد أبرزت الوثائق ربطه مصاهرات عدّة من خارج حيّزه العرشي وحتى الإقليمي. كان أغلب النّاس يكتفون في أصدُقهم ببعض الحُليّ الفضية والألبسة البسيطة وبعض الخضر والفواكه ومواد الزينة البدائية (قفة العطرية) والمبلغ المالي المتواضع، وهي السمة الغالبة في نِحلهم زمن البحث، وفي المقابل فقد غالت الطبقة الميسورة من العائلات السوفية في الصداق، حيث سجّلت بعض الأصدق وإن كانت قليلة، مجموعة من الحليّ الفضية والذهبية الباهظة الثمن؛ وبذلك يعتبر الصداق مؤشرا ودليلا لمعرفة طبقات المجتمع في المنطقة.

وأما الطلاق، فإن الإحصائيات التي قمنا بها تُظهر أنه كان قليلا؛ ومردّ ذلك قلّة النّساء من جهة، وعدم القدرة على تكرار الزواج من جهة ثانية؛ لظروف الحياة الصعبة آنذاك، غير أنه ومع ذلك لا يمكن الجزم بضعف نسبتة؛ لعدم توفر الإحصاءات الحقيقية والدقيقة لطبيعة المجتمع المحافظ، بحيث كان كثير ممن يكتفي بحلّ هذه الرابطة أمام أيمة المساجد دون اللجوء إلى المحكمة. وحرص النّساء والرجال على السواء على أبنائهم في حال الفراق، بتأمين النفقة والحياة الكريمة لفلذات أكبادهما.

واستطاع السوفي إيجاد أنظمة اجتماعية للتضامن الشعبي، ورسّخ في الحياة



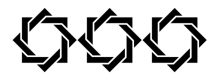
اليومية قوانين التعاون والعطاء والسخاء، واستحالت هذه الأنظمة إلى أخلاق سائدة وسلوك دائم، مصدره القيم الدينية ومجاله الأعمال الخيرية التي يمارسها الأفراد كبارا وصغارا، نساء وشبانا، في السّراء والضّراء داخل وادي سوف وخارجه، ما دام حبل الوِصال متينا مع الذّات الاجتماعية. وتعددت صور وأنواع التكافل في أوساط المجتمع، بداية من التكافل الدفاعي، فالتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل المعاشي عن طريق الوصايا والصدقات والهبات والأحباس والترايك وعقود الدّيْن والإبراء والإشهاد والسلف.

ورغم تلك المظاهر المحمودة في المجتمع، فقد أبرزت الوثائق شكلا آخرا مخالفا في العلاقات الاجتماعية، تلك النزاعات التي كانت تحدث بين الأفراد والجماعات، وقد وُسمت بالبساطة في مجملها، يتعلق جلّها بالغيطان والنخيل والتراب، وبدرجة أقل قسمة التركات، أو موضع فتح باب في حي سكني، أو نفقة على صبي وغيرها، وفي هذا الإطار كان لشيوخ الزوايا والطُلبة في المنطقة الدّور الفاعل في رأب الصدع والإصلاح بين الفرقاء.

ونلفت القارئ الكريم، بأن دفاتر المحاكم الشرعية بوادي سوف، تحوي في جعبتها معلومات تاريخية قيّمة ومفيدة لمعرفة حال المجتمع وظروف حياة ساكنة الاقليم؛ اكتشفنا من خلالها شيئا من نبض الشارع السوفي وتجليات حياته اليومية، وأنبأتنا ببعض المصطلحات والمُسميات التي لم تعد متداولة في زماننا هذا. ونقرّ بأن ما كشف عليه الكتاب هو النزر القليل من الذاكرة

المركونة بين دفّات الدفاتر المزبورة، ونحسب أننا من خلال تناولنا بالدراسة لهذه المصادر التاريخية الفريدة، قد فتحنا الباب للباحثين والطلبة والمهتمين كي يكرعوا من مناهلها ويسبروا أغوارها أكثر، ويتعمقوا بين حججها ورسومها، وسيجدون متعة الحصول على المعلومة التاريخية النادرة والتي هي مبتغى ومُراد كل باحث.

فالله نسأل التوفيق والرشاد وهو هادي السبيل.



قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

- **القرآن الكريم**
- **دور الأرشيف والمخطوطات:**

- أرشيف سجلات المحكمة الشرعية بالوادي (العادية، التركات).
- أرشيف سجلات المحكمة الشرعية بقمار (العادية، التركات).
- أرشيف سجلات المحكمة الشرعية بكونين (العادية، التركات).
- أرشيف ولاية الوادي.
- إبراهيم العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء**، مخ. ج. 2، لدينا نسخة منه.

- **المصادر والمراجع المطبوعة:**

- أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، دار البصائر، الجزائر 2008م.
- إبراهيم القادري بوتشيش، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2006.
- ابن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجه**، ج. 2، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
- ابن منظور، **لسان العرب**، ج. 3، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1414ه.
- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج. 5-6، دار البصائر، الجزائر 2007م.
- أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي، **متن العاصمية المسمى (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)**، الناشر الحاج محمد طن ايجى، سوكوتو، (د. ت).
- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي، **الرحبية في علم الفرائض**، شرح، سبط الماrديني، تع. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط. 8، 1998م.
- أحمد بن فارس القزويني، **مجمل اللغة لابن فارس**، تح. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت 1986.



- أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. م) 1979م.

- أحمد بن محمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ت).

- أحمد عوف عبد الرحمان، "أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي"، **كتاب الأمة**، قطر، ع. 119، جمادي الأولى 2007/1428.

- الجباري عثماني، "النشاط الاقتصادي لطائفة اليهود في مدينة الوادي أواخر القرن 19م على ضوء وثائق المحاكم الشرعية"، **مجلة البحوث والدراسات**، ع. 14، منشورات جامعة الوادي، الوادي، جوان 2012م.

- الجباري عثماني، "صور من التكافل الاجتماعي بين ساكنة وادي سوف زمن المحتل الفرنسي (دراسة وثائقية)"، **مجلة البحوث والدراسات**، مج. 19، ع. 1، 2022م، جامعة الوادي، الجزائر.

- الجباري عثماني، **المجتمع وسلطة الإدارة المحلية في وادي سوف (دراسة وثقية) من الاحتلال الفرنسي إلى الحرب الكونية الأولى**، سامي للطباعة والنشر، الوادي 2022م.

- الجباري عثماني، **بحوث ووثائق في تاريخ وادي سوف**، دار سامي، الوادي 2019م.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).

- السيد سابق، **فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنايات**، ج. 2، دار الفكر، لبنان، ط. 2، 1980م.

- الشيخ قاسم القونوني، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت 1991.

- الشيخ محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، ج. 6، دار الفكر، بيروت

1984م.

- الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدوّنة الفقه المالي وأدلته**، ج. 1-4، مؤسسة الريان، بيروت 2002م.

- العياشي عنصر، "الأسرة في الوطن العربي، آفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة"، **عالم الفكر**، ع. 3، مج. 36، يناير- مارس 2008م.

- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تع. نصر الهوريني المصري، دار الحديث، القاهرة 2008.

- ايزابيل ابرهاردت، **عودة العاشق المنفي** (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)، تر. عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد، الوادي 2006م.

- بالقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر (د. ت).

- خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة 2007م .

- خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، تص. وتع. الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، 1981م.

- خولة عمارة، كريمة عازب عبد الله، **اللباس في المجتمع السوفي خلال الفترة 1854-1962**، بحث غير منشور، لدينا نسخة منه.

- رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، القاهرة 2002م.

- زيد الدين محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط. 5، 1999.



- ساجية عاشوري، **صناعة النسيج المحفوف بالجزائر في أواخر العهد العثماني (مجموعة المتحف الوطني للآثار القديمة) دراسة أثرية فنية**، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2008/2009.

- سعيدي مزيان، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل وموقف السكان منها 1871-1914م**، ج. 1، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر 2010م.

- سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **لمحات مهمة في الوصية**، مدار الوطن للنشر، الرياض 1433ه.

- سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام**، الدار العربية للكتاب، 1985م.

- عبد السلام الترمانيني، "الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)"، سلسلة **كتب عالم المعرفة**، ع. 80، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أغسطس 1984م.

- عبد العال أحمد عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997م.

- عبد القادر بن عزوز، **أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة**، دار قرطبة، الجزائر 2007.

- علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية، بيروت 2003.

- علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ضبط وتصحيح، محمد عبد القادر شاهين، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.

- علي غنابزية، **مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2000/2001م

- عياض بن موسى اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، مج. 2، تح. محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت 2011م.

- فاطمة الزهراء قشي، **قسنطينة المدينة والمجتمع من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تونس الأولى، 1998م.

- كلثوم نوري، **اللباس الريفي الجزائري، منطقة حمزة أنموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الريفية والصحراوية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، 2011/2010.

- محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر، القاهرة (د. ت).

- محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة 1991م.

- محمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (د. ت).

- محمد الطاهر الشامخي، **مدخل إلى دراسة المجتمع القيرواني من خلال دفاتر العدول 1875-1906**، شهادة الكفاءة في البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1991-1992م.

- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت 2001م.

- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدّات**، ج. 1، تح. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988م.

- محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج. 3، دار الفكر للطباعة، بيروت (د. ت).

- محمد بن عمارة، **العادات الاجتماعية في البيئة الصحراوية (وادي سوف نموذجا)**، مكتبة اقرأ، قسنطينة 2010م.

- محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج. 8، دار الكتب العلمية، (د. م) 1994م.

- محمد محمد سعد، **دليل السالك لمذهب الإمام مالك**، دار الفكر، (د. ت).

- محمد مقر، **اللباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 2006.

- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2010م.

- مصطفى السباعي، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت 2010م.

- نجوى طوبال، **الزواج وواقع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر-الفترة العثمانية-(1710-1830)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2014/2013م.

فهرس المحتوى

